

## الموسوعة الفقهية / الجزء الثالث والعشرون

رفقة

التعريف

1 - الرَّفْقَةُ فِي اللُّغَةِ : الصَّحْبَةُ ، وَالرَّفْقَةُ أَيْضًا اسْمُ جَمْعٍ وَمُفْرَدُهُ رَفِيقٌ ، وَالْجَمْعُ مِنْهُ رِفَاقٌ وَرَفَقَاءٌ ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَرِافِقُ الرَّجُلَ فِي السَّفَرِ . وَفِي الاصِّطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ .  
( الألفاظ ذات الصلة ) :

أ - الصَّحْبُ :

2 - الصَّحْبُ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ ، وَهُوَ مَنْ صَحَبَهُ أَصْحَبُهُ صَحْبَةً ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيَةٌ وَمَجَالِسَةٌ .

ب - الرِّكْبُ :

3 - الرِّكْبُ فِي الْأَصْلِ : جَمَاعَةُ رُكْبَانَ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ وَأُطْلِقَ عَلَى رُكْبَانِ أَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ السَّفَرِ .

ج - النَّفْرُ :

4 - النَّفْرُ وَالنَّفِيرُ فِي اللُّغَةِ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . وَالْجَمْعُ أَنْفَارٌ . وَيُطْلَقُ عَلَى عَشِيرَةِ الرَّجُلِ وَقَوْمِهِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : نَفْرُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ .

د - الرَّهْطُ :

5 - الرَّهْطُ فِي اللُّغَةِ : قَوْمُ الرَّجُلِ وَعَشِيرَتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ شَعِيبٍ : { وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ } وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الرَّجَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةِ كَأَنَّفَرًا . ( الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ ) :

6 - يَسْتَحِبُّ لِمَنْ يَسَافِرُ أَنْ يَسَافِرَ مَعَ رَفِيقَةٍ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسَافِرَ الرَّجُلُ مُنْفَرِدًا ، وَلَا تَزَالُ الْكِرَاهَةُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٌ وَحْدَهُ } وَلِخَبَرِ : { الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ } فَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَنْفَرِدَ بِطَرِيقٍ ، وَلَا يَرْكَبُ اثْنَانِ الطَّرِيقَ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الرَّفْقَةُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ الَّذِينَ يَحِبُّونَ الْخَيْرَ وَيَكْرَهُونَ الشَّرَّ ، يَذْكُرُونَهُ إِنْ نَسِيَ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانُوهُ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الرَّفْقَةُ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقْرَابِ الْمُوثِقِينَ ، لِأَنَّهُمْ أَعُونُ لَهُ فِي مَهْمَاتِهِ ، وَأَرْفِقُ بِهِ فِي أُمُورِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرَصَ عَلَى إِرْضَاءِ رَفِيقَاتِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ ، وَأَنْ يَحْتَمِلَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ هَفَوَاتٍ ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

7- وَيَنْبَغِي لِلرَّفْقَةِ أَنْ يُؤْمَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ ، وَأَجُودَهُمْ رَأْيًا ، وَأَنْ يَطِيعُوهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ } قَالَ النَّوَوِيُّ : يَسْتَحِبُّ لِلرَّفْقَةِ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي الرِّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالثَّفِقَةِ ، لِأَنَّ تَرْكَ الْمَشَارِكَةِ أَسْلَمَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَاقَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ أذِنَ شَرِيكُهُ لَمْ يُوَثِّقْ بِاسْتِمْرَارِهِ ، فَإِنْ شَارَكَ جَارًا ، وَاسْتَحِبُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا دُونَ حَقِّهِ ؛ وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا أَفْضَى إِلَى النَّزَاعِ . أَمَّا اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى طَعَامٍ يَوْمًا يَوْمًا ، أَوْ يَأْكُلُوا كُلُّ يَوْمٍ عِنْدَ أَحَدِهِمْ تَنَاوُبًا فَحَسَنٌ . فَقَدْ رَوَى : { أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَلِعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ } .

اشتراط وجود رفقة في وجوب الحج :

8 - يشترط في وجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه ، إذا كان الطريق مخوفًا ، وأن يسيروا السير المعتاد ، فإن خرجوا قبل الوقت المعتاد ، أو أخرجوا الخروج بحيث لا يصلون إلى مكة إلا بالسير بأكثر من مرحلة

في كل يوم ، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يجب عليه الحجّ ، أمّا إن كان الطّريق آمنًا بحيث لا يخاف الواحد فيه لزمه الحجّ ، وإن لم يجد رفقةً ولا غيره للوحشة . والتّفصيل في ( حجّ ) . هذا في حقّ الرّجل .

9- أمّا المرأة فلا يجب عليها الحجّ ولا يجوز لها السّيفر إلّا مع محرّم أو زوج ، لحديث { لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرّم ، ولا يدخل عليها إلّا ومعها محرّم } . وحديث { لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة } . وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء . وعند الحنفيّة والحنابلة لا تخرّج إلّا مع محرّم أو زوج ، وعند الشّافعيّة تخرّج مع محرّم أو زوج أو جماعة من النّساء . وقال المالكيّة : إذا لم تجد المرأة محرّمًا ولا زوجًا تخرّج معه ، أو امتنعا من الخروج معها جاز أن تخرج للسّفر الواجب مع رفقة مأمونة ، وقالوا : والرّفقة المأمونة رجال صالحون ، أو نساء صالحات ، وأولى إن اجتمعا . وقال صاحب مواهب الجليل : قال مالك : إذا أرادت المرأة الحجّ وليس لها وليّ فلتخرج مع من تثق به من الرّجال والنّساء ، فإن كان وليّ فأبى أن يحجّ معها فلا أرى بأسًا أن تخرج مع من ذكرت لك . وقال أيضًا : وتخرج المرأة مع المرأة الواحدة . أمّا سفر التّطوّع والمباح فلا يجوز لها الخروج فيه إلّا مع محرّم أو زوج . وقيد الباجي من المالكيّة المنع بالعدد القليل من الرّفقة . أمّا القوافل العظيمة فهي كالبلاد فيجوز فيها سفرها ، دون نساءٍ أو محارم . والتّفصيل في ( حجّ ) .

الرّفقة في السّفر بمنزلة الأهل في الحضر :

10 - يجب على الرّفقة في سفر دفن من مات منهم وتجهيزه ، فإن لم يدفنوه أئتموا ، وللحاكم تعزيرهم . وصرّح الحنفيّة أنّه يجوز للرّفقة في السّفر الشّراء للمريض من ماله إذا احتاج إلى ذلك ، كما يجوز للورثة أن يشتروا من ماله ؛ لأنّ الرّفقة في السّفر بمنزلة الأهل في الحضر .

بيع الرّفقة متاع من مات منهم .

11 - قال الحنفيّة : للرّفقة بيع متاع من مات منهم ، ومركبه ، وحمله إلى ورثته بعد مؤنة التّجهيز ، ولا يجوز ذلك لأجنبيّ ؛ لأنّ الرّفيق مأذون له في ذلك دلالةً ، كما يجوز له الإحرام عنه إذا أغمي عليه ، وكذا إنفاقه عليه ، جاء في حاشية ابن عابدين : وقعت هذه المسألة لمحمّد بن الحسن في سفر له : مات بعض أصحابه فباع كتبه ، وأمتعته ، فقبل له : كيف تفعل ذلك ولست بقاض ؟ فقال : { والله يعلم المفسد من المصلح } ولأنّه لو حمل أمتعته إلى أهله لاحتاج إلى نفقةٍ ربّما تستغرق المتاع .

شهادة الرّفقة في قطع الطّريق :

12 - ثبت قطع الطّريق بشهادة اثنين من الرّفقة بشرط : ألاّ يتعرّضا لأنفسهما ، وليس على القاضي أن يبحث عنهما هل هما من الرّفقة أم لا ، فإن بحث فلهما ألاّ يجيبا ، وإن تعرّضا لأنفسهما بأن قالا : قطع علينا هؤلاء الطّريق فأخذوا مالنا ومال رفقتنا لم تقبل شهادتهما ، لأنهما صارا عدويّن . ( ر : شهادة ) .

سؤال المسافر رفقته عن الماء :

13 - يجب على المسافر إن لم يجد ماءً للوضوء أن يسأل رفقته عن الماء ، وأن يستوعبهم بالسّؤال ، بأن ينادي فيهم : من معه ماء ؟ فإن تيمّم قبل سؤال الرّفقة لم يصحّ تيمّمه . والتّفصيل في : ( تيمّم ) .

جواز السّفر في يوم الجمعة خشية فوات الرّفقة :

14 - يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يسافر في يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة إذا كان يلحقه ضرر بتخلّفه عن الرّفقة ( ر : صلاة الجمعة ) .

رقى انظر : رقية

رقى

التعريف

1 - الرقى في اللغة : من المراقبة . يقال : رقبته ، وأرقبته ، وارتقبته : انتظرته . وأن يقول الرجل : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك رقى مدة حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك . وسميت الرقى لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه . وقال المالكية : هي أن يقول الرجل للآخر : إن مت قبلي فدارك لي ، وإن مت قبلك فداري لك .

( الألفاظ ذات الصلة ) :

أ - العمرى :

2 - العمرى - وهي بضم العين وسكون الميم مع القصر - مأخوذة من العمر ، وهو الحياة ، ومعناها : أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه أو هي لك عمرى مدة حياتك ، فإذا مت فهي لعقبك .

ب - الهبة والإعارة والمنيحة :

3 - الهبة : تملك العين بلا عوض . والعارية : تملك المنفعة بلا عوض . والمنيحة : الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً ليشرب لبنها ثم يردّها إذا انقطع اللبن .

( الحكم التكليفي ) :

4 - الرقى نوع من الهبة ، كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية . فكان الرجل منهم يقول للرجل : أرقبتك داري أو أرضي في حياتك ، فإذا مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك استقرت لك . وسميت رقى : لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه . واختلف الفقهاء في جوازها ، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنها جائزة ، وهي لمن أرقبها ، ولا ترجع إلى المرقب ، ويلغو الشرط ، واستدلوا بخبر : { من أقرّب شياً فهو سبيله } . وفي حديث آخر { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرقى جائزة } وفي رواية { العمرى جائزة لأهلها والرقى جائزة لأهلها } ، وقالوا : فهذه نصوص تدل على ملك العمرى والمرقب ( بالفتح في كل منهما ) وبطلان شرط العود إلى المرقب . وقال أبو يوسف : قول المرقب : داري لك ، تملك ، وقوله : رقى شرط فاسد فيلغو . وقال أبو حنيفة ومحمد : إن الرقى باطلة ؛ لأن معنى الرقى : إن مت قبلك فهو لك وإن مت قبلي رجعت إلي ، وهذا تعليق التملك بالخطر ( أي الأمر المتردد بين الوقوع وعدمه ) فيبطل . ولخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم : { أجاز العمرى ورد الرقى } وإلى هذا ذهب المالكية ، وإذا لم تصح الرقى تكون العين عارية ؛ لأنه يتضمّن إطلاق الانتفاع به .

رقية .

التعريف

1 - الرقبة في اللغة : العنق ، وقيل : أعلاه ، وقيل : مؤخر أصل العنق . والجمع رقب ، ورقاب ، ورقبات ، وأرقب ، وهي في الأصل اسم للعضو المعروف ، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسميةً للشئ ببعضه ، أو إطلاقاً للجزء وإرادة الكل ، وسميت الجملة باسم العضو لشرفها ، والرقبة : المملوك ، وأعتق رقبة أي نسمة ، وفك رقبة أي أطلق أسيراً . ويقال : أعتق الله رقبتك ، ولا يقال : أعتق الله عنقه . وجعلت الرقبة اسماً للمملوك ، كما عبّر بالظهر عن المراكب . وسمي الحافظ : الرقيب ، وذلك إمّا لمراعاته رقبة المحفوظ ، وإمّا لرفعه رقبتك . وفي الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي

الأحكام الإجمالية :

أ - مسح الرقبة في الوضوء :

2 - ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى استحباب مسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم إذ لم يرد بذلك سنة عند الوضوء . وهناك قول لدى الحنفية : بأن مسح الرقبة سنة ، وليس مستحباً فقط . وذهب المالكية إلى كراهة مسح الرقبة في الوضوء ، لعدم ورود ذلك في وضوئه صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن هذا من الغلو في الدين المنهي عنه . وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستحب مسح الرقبة أو العنق في الوضوء ، لعدم ثبوت ذلك . وقال الشافعية : من سنن الوضوء إطالة الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وغايتها غسل صفحة العنق من مقدمات الرأس ، لحديث : { إِنَّ أُمَّتِي يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ } .

ب - إضافة الطلاق إلى الرقبة .

3 - أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى رقبة زوجته أو عنقها ، كأن يقول : طَلَّقْتُ رَقَبَتَهَا أَوْ عُنُقَهَا ، أَوْ خَاطِبَهَا بَطَلَّقْتُ رَقَبَتَكَ أَوْ عُنُقَكَ ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءُ يَسْتَبَاحُ بِنِكَاحِهَا فَتَطْلُقُ بِهِ .

ج - إضافة الظهر إلى الرقبة :

4 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المظاهر لو شبه رقبة زوجته أو عنقها بظهر أمه فهو مظاهر . وذهب فقهاء المالكية و الشافعية والحنابلة في الرّاجح عندهم إلى أنه لو شبهه عضوًا من زوجته برقبة أمه أو عنقها فهو مظاهر كذلك . وذهب أحمد في رواية عنه إلى أنه ليس بمظاهر حتى يشبهه جملة امراته ؛ لأنه لو حلف بالله لا يمسّ عضوًا منها لم يسر إلى غيره من الأعضاء ، فكذلك المظاهر . ويرى الحنفية أنه لو شبهها برقبة الأم أو عنقها لم يكن مظاهرًا ؛ لأنه شبهها بعضو من الأم لا يحرم النظر إليه ، ويكون مظاهرًا عندهم إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه من الأم كالفرج والفخذ والبطن ونحوها . الرقبة بمعنى الإنسان المملوك :

5 - ترد الرقبة بمعنى الإنسان المملوك في أبواب العتق ، والمكاتب ، والكفارات ، وعدد بعض الفقهاء شروطًا للرقبة التي تعتق من أجل كفارة إفساد الصوم والحج ، وكذلك الظهار ، والقتل ، واليمين ، والتذر منها . وتفصيل ذلك في الأبواب المذكورة وفي مصطلح : ( رق ) .

رقص

التعريف

1 - الرقص والرقص والرقصان معروف . وهو مصدر رقص يرقص رقصًا ، والرقص : أحد المصادر التي جاءت على فعل فعلاً نحو طرد طردًا ، وحلب حلبًا . ويقال : أرقصت المرأة ولدها ورقصته ، وفلان يرقص في كلامه أي : يسرع ، وله رقص في القول أي : عجلة . فتدور مواد اللفظ لغة على معاني الإسراع في الحركة والاضطراب والارتفاع والانخفاض . والزفن : الرقص ، وفي حديث فاطمة أنها كانت تزفن للحسن أي : ترقصه . واصطلاحًا : عرّف ابن عابدين الرقص بأنه التمايل ، والخفض ، والرفع بحركات موزونة .

( الألفاظ ذات الصلة ) : ( أ ) اللّعب :

2 - وهو طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به . ( ب ) اللّهُو :

3 - صرف الهمّ بما لا يحسن أن يصرف به ، وقيل : اللّهُ الاستمتاع بِلذات الدّنيا .  
واللّعب : العبث ، وقيل : اللّهُ : الميل عن الجدِّ إلى الهزل ، واللّعب : ترك ما ينفع بما لا  
ينفع .

حكم الرّقص :

4 - عن أنس رضي الله عنه قال : { كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى  
الله عليه وسلّم ويرقصون ، يقولون : يقولون : محمّد عبد صالح . فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ما يقولون ؟ قالوا : يقولون : محمّد عبد صالح } . وعن عائشة قالت :  
{ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا فسمعنا لغطًا وصوت صبيان ، فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشيّة تزفن - أي ترقص - والصبيان حولها ،  
فقال : يا عائشة تعالي فانظري } . فذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والقائل من  
الشافعيّة إلى كراهة الرّقص معللين ذلك بأنّ فعله دناءة وسفه ، وأنّه من مسقطات  
المروءة ، وأنّه من اللّهُ . قال الأبويّ : وحمل العلماء حديث رقص الحبشة على الوثب  
بسلاحهم ، ولعبهم بحرابهم ، ليوافق ما جاء في رواية : { يلعبون عند رسول الله  
بحرابهم } . وهذا كله ما لم يصحب الرّقص أمر محرّم كشرّب الخمر ، أو كشف العورة  
ونحوهما ، فيحرم اتّفاقًا . وذهب ابن تيميّة إلى أنّ اتّخاذ الرّقص ذكرًا أو عبادةً ، بدعة  
ومعصية ، لم يأمر الله به ، ولا رسوله ، ولا أحد من الأئمّة ، أو السلف . وذهب الشافعيّة  
إلى أنّ الرّقص لا يحرم ولا يكره بل يباح ، واستدلوا بحديث عائشة قالت : { جاء حبشة  
يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبيّ صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي  
على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتّى كنت أنا التي أنصرف عن النّظر إليهم } . وهذا  
دليل على إقراره صلى الله عليه وسلم لفعلهم ، فهو دليل على إباحته ، ودليله من  
المعقول أنّ الرّقص مجرّد حركات على استقامة واعوجاج . وذهب البلقينيّ إلى أنّ  
الرّقص إذا كثر بحيث أسقط المروءة حرم ، والأوجه في المذهب خلافه . وقيد الشافعيّة  
الإباحة بما إذا لم يكن فيه تكسّر كفعل المخنثين وإلّا حرم على الرّجال والنّساء ، أمّا من  
يفعله خلقه من غير تكلف فلا يثم به . قال في الرّوض : وبالتكسّر حرام ولو من النّساء

شهادة الرّقاص :

5 - اتّفق الفقهاء على ردِّ شهادة الرّقاص لأنّه يساقط المروءة ، وهي شرط من شروط  
صحّة الشّهادة . ونصّ الشافعيّة والحنابلة على أنّ المعتبر في إسقاط المروءة هو  
المداومة والإكثار من الرّقص ، وهو مقيد عند الشافعيّة بمن يليق به الرّقص ، أمّا من لا  
يليق به فتسقط مروءته ولو بمرة واحدة . والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة ،  
ويختلف الأمر باختلاف عادات التّواحي والبلاد ، وقد يستقبح من شخص قدر لا يستقبح  
من غيره . وظاهر كلام الحنفيّة يفيد اعتبار المداومة والإكثار كذلك ، حيث عبّروا بصيغة  
المبالغة . قال في البناية : ولا تقبل شهادة الطفيليّ والمشعوذ والرّقاص والسّخرة بلا  
خلاف .

الاستتجار على الرّقص :

6 - الاستتجار على الرّقص يتبع حكم الرّقص نفسه ، فحيث كان حرامًا أو مكروهًا أو  
مباحًا كان حكم الاستتجار عليه كذلك . وقد نصّ المالكيّة على أنّ الرّقص حيث كان  
حرامًا لا يجوز الاستتجار عليه ولا يجوز دفع الدّراهم للرّقاص . ولا خلاف بين الفقهاء في  
عدم جواز الاستتجار على المنافع المحرّمة وغير المتقوّمة ، فحيث كان الرّقص حرامًا لا  
يجوز الاستتجار عليه . ويراجع في هذا مصطلح : إجارة .



رُقُّ

التَّعْرِيفُ

1 - الرُّقُّ لُغَةً : مصدر رُقَّ العبد يرقُّ ، ضدَّ عتق ، يقال : استرقَّ فلان مملوكه وأرقَّه ، نقيض أعتقه . والرُّقِّيُّ : المملوك ذكراً كان أو أنثى ، ويقال للأنثى أيضاً رقيقة ، والجمع رقيق وأرقاء . وإِنَّمَا سَمِّيَ الْعَبْدُ رَقِيْقًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْقُونَ لِمَالِكِهِمْ ، وَيَذَلُّونَ وَيَخْضَعُونَ . وأصله من الرِّقَّة وهي ضدُّ الغلظ والتُّخانة في المحسوسات ، يقال : ثوب رقيق ، وثياب رفاق ، ثمَّ استعمل في المعنويَّات فقول : فلان رقيق الدِّين ، أو رقيق القلب . والرُّقُّ في الاصطلاح الفقهيِّ موافق لمعناه لُغَةً ، فهو كون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر . وعرّفه بعض أهل الفرائض والفقهاء بأنَّه " عجز حكميِّ يقوم بالإنسان سببه الكفر " أو أنَّه " عجز شرعيِّ مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما " . وللرُّقِّيِّ أسماء أخرى بحسب نوعه وحاله ، كالقنِّ : وهو من لا عتق فيه أصلاً ، ويقابله المبعُض ، وهو المعتق بعضه وسائر رقيق ، ومن فيه شائبة حرِّيَّة ، وهو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب ، والمدبّر ، والموصى بعتقه ، والمعتق عند أجلٍ ، وأمُّ الولد .

أسباب تملك الرُّقِّيِّ :

2 - يدخل الرُّقِّيُّ في ملك الإنسان بواحدٍ من الطُّرُق الآتية : أوَّلاً : استرقاق الأسرى والسببي من الأعداء الكفار ، وقد { استرقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساء بني قريظة وذرائبهم } . وفي استرقاقهم تفصيل يرجع إليه في مصطلح ( استرقاق ) . ولا يجوز ابتداء استرقاق المسيلم ؛ لأنَّ الإسلام ينأفي ابتداء الاسترقاق ؛ لأنَّه يقع جزاءً لاستنكاف الكافر عن عبوديَّة الله تعالى ، فجازاه بأن صيَّره عبد عبده . ثانياً : ولد الأمة من غير سيِّدها يتبع أمَّه في الرُّقِّ ، سواء ، أكان أبوه حرّاً أم عبداً ، وهو رقيق لملك أمِّه ، لأنَّ ولدها من نساءها ، ونماؤها لملكها ، وللإجماع ، ويستثنى من ذلك ولد المغرور وهو من تزوّج امرأةً على أنَّها حرّةٌ فإذا هي أمة . وكذا لو اشترط متزوّج الأمة أن يكون أولاده منها أحراراً على ما صرَّح به بعض الفقهاء . ثالثاً : الشراء ممَّن يملكه ملكاً صحيحاً معترفاً به شرعاً ، وكذا الهبة والوصية والصدقة والميراث وغيرها من صور انتقال الأموال من مالكٍ إلى آخر . ولو كان من باع الرُّقِّيِّ ، أو وهبه كافرًا ذمّياً أو حربياً فيصحَّ ذلك أيضاً ، وقد أهدى المقوقس للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاريتين ، فتسرَّى بإحداهما ، ووهب الأخرى لحسان بن ثابتٍ رضي الله عنه .

الأصل في الإنسان الحرِّيَّة لا الرُّقُّ :

3 - الأصل في الإنسان الحرِّيَّة لا الرُّقُّ ، وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّقِيْطَ إِذَا وَجَدَ وَلَمْ يَعْرِفْ نَسَبَهُ يَكُونُ حُرّاً ، وَإِنْ أَحْتَمَلَ أَنَّهُ رَقِيْقٌ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّقِيْطَ حُرٌّ . وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْآدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَاراً ، وَإِنَّمَا الرَّقُّ لِعَارِضٍ ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ الْعَارِضُ فَلَهُ حُكْمُ الْأَصْلِ . وَالْحُرِّيَّةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَقْدَرُ أَحَدٌ عَلَى إِبْطَالِهِ إِلَّا بِحُكْمِ الشَّرْعِ ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ هَذَا الْحَقِّ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْحُرِّ وَلَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الْآدَمِيَّةِ فِي الرَّقِيْقِ لَا يَبْطُلُ بِرُقِّهِ ، بَلْ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ ، كَالطَّلَاقِ ، فَإِنَّ حَقَّ تَطْلِيْقِ زَوْجَةِ الْعَبْدِ هُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَطْلُقَهَا عَلَيْهِ .

ألغاء الشريعة الإسلامية لأنواع من الاسترقاق :

4 - حرّمت الشريعة الإسلامية استرقاق الحرِّ بغير حقٍّ ، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ } . رواه البخاريُّ وهذا لفظه . وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

منهم صلاة ... } وذكر منهم { ورجل اعتد محزراً } قال الخطابي : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك ، أو يجرده ، والثاني : أن يستخدمه كرهاً بعد العتق . ا . هـ وكذلك الاسترقاق بخطف الحر ، أو سرقة ، أو إكراهه ، أو التوصل إلى جعله في حبال الرق ، بأي وسيلة ، كل ذلك محرم ، ولا يصح منه شيء ، بل يبقى المخطوف أو المسروق حراً إن كان معصوماً بإسلام أو عهد ، ومن اشترى من هؤلاء واتخذ ما اشتراه رقيقاً أو باعه ، حرم عليه ما فعل ، ودخل في الذين قال رسول الله تعالى فيهم : { ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة } كما في الحديث المتقدم آنفاً ، فإن وطئ شيئاً من الجوارى التي ( استملكت ) بهذه الطرق المحرمة فهو زناً ، حكمه حكم الزنا ، من إقامة حد الزنا على الواطئ ، وعلى الموطوءة إن زال الإكراه ورضيت بالبقاء على ما هي عليه ، والولد الذي يولد لهما ولد زناً ، لا يلتحق نسبه بالواطئ .

( إثبات الرق ) :

5 - تثبت دعوى الرق على مجهول النسب بالبيّنة ، فإن لم تكن بيّنة فلا استحلاف في ذلك عند أبي حنيفة ، ويستحلف فيها عند الصحابين ، ولا يكفي الشاهد رؤيته يستخدم الرجل أو المرأة ليشهد برقهما ، بل لا بد أن يعرف رقبهما ، ولا تكفي اليد ، ما لم يكن المشهود عليه صغيراً لا يعبر عن نفسه ، وقيل عندهم : له أن يشهد أيضاً على الكبير بمجرد اليد . وقال النووي : إذا ادعى رق بالغ فقال البالغ : أنا حرّ الأصل ، فالقول قوله ، وعلى المدعي البيّنة ، وسواء أكان المدعي استخدمه قبل الإنكار وتسلبت عليه أم لا ، وسواء جري عليه البيع مراراً وتداولته الأيدي أم لا ، وقال في موضع آخر : وإذا لم يقرّ اللقيط برق فهو حرّ إلا أن يقيم أحد بيّنة برقه . وإن أقرّ وهو بالغ عاقل برقه لشخص فصّده قبل إن لم يسبق إقراره بالحرية ، وإلا لم يقبل . وقال أيضاً : لو ادعى رق صغير ، فإن لم يكن في يده ، لم يصدق إلاً بيّنة ، وإن كان في يده ، فإن استندت اليد إلى التقاط فكذلك على الأظهر ، وإن لم يعرف استناده إلى التقاط صدق وحكم له ، كما لو ادعى ثوباً في يده ، فلو كان مميراً فالأصحّ يحكم له برقه ، ولا أثر لإنكاره ، والثاني أنه كالبالغ ، ثم إذا بلغ الصغير الذي حكم برقه وأنكر الرق فالأصحّ استمرار الرق حتى تقوم بيّنة بخلافه ، والثاني : يصدق منكر الرق إلا أن تقوم به بيّنة . وبكفي في الشهادة على الرق رجل وامرأتان . ومن ادعى على رجل أنه عبده فقال المدعي عليه : بل أنا حرّ ، وأقام كل منهما بيّنة ، تعارضتا وتساقطتا . قال البهوتي : ويخلى سبيله ، لأن الأصل الحرية ، والرق طارئ ولم يثبت .

ثبوت الرق بالإقرار :

6 - قال الحنفية : إذا كان صبي مجهول النسب في يد رجل وهو يعبر عن نفسه ، أي يعقل فحوى ما يجري على لسانه ، وادعى الرجل رقه ، فقال الصبي : أنا حرّ ، فالقول قوله ؛ لأنه في يد نفسه ، ولو قال : أنا عبد لفلان - لغير من هو في يده - فهو للذي هو في يده ؛ لأنه أقرّ بالرق ، وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي هو في يده . وأمّا الصبي الذي يعبر عن نفسه إذا أقرّ بالرق وهو مجهول النسب فهو رقيق ، ومن باب أولى من كان عند إقراره بالغاً . وعند الحنابلة لا يثبت الرق بإقرار الصبي المميز ويثبت بإقرار البالغ لكن إن أقرّ بالرق من هو ثابت الحرية لم يصحّ إقراره ، فلو أقرت حرّة لزوجها بأنّها أمته ، فباعها للجوع والغلاء ، فوطنها المشتري ، قال المالكية : فلا حدّ عليها ولا تعزير ؛ لعذرها بالجوع ، ويرجع المشتري على زوجها بالثمن . أي لأنها حرّة فلا ترقّ بذلك .

من يملك الرقيق ، ومن لا يملكه : أوّلاً : الكافر :

7 - لا يجوز للكافر استدامة تملك رقيق مسلم اتِّفاقًا . وهذا الحقُّ لله تعالى ؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى ، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له . وقياسًا على تحريم نكاح الكافر مسلمةً ، بل أولى . وقد يدخل الرِّقيق المسلم في ملك الكافر في صورٍ معيَّنة ، لكن يجبر على إزالة ملكه عنه ببيع ، أو هبةٍ لمسلمٍ ، أو إعتاقٍ أو نحو ذلك ، ومن أمثلة تلك الصُّور :

1 - أن يكون في يد كافرٍ عبد كافر فيسلم . فقد صرَّح الحنفيَّة بأثمه يؤمر الكافر ببيعه تخليصًا للعبد الذي أسلم من بقائه في ملك الكافر .  
2 - ومنها أن يملكه بالشراء ، وهذا في روايةٍ عند مالكٍ وقولٍ للشافعيِّ : فيصحَّ ويجبر على إزالة ملكه عنه ، وقال الحنابلة وهو الرِّواية الأخرى عن مالكٍ ، والقول الثاني للشافعيِّ ، وهو الأظهر عند أصحابه : لا يصحَّ شراء الكافر مسلمًا أصلاً . ويحرم بيع المسلم عبده المسلم لكافرٍ على كلا القولين ، إذ الخلاف في الصَّحَّة لا في التَّحريم . ويستثنى ما إذا اشترى الكافر مسلمًا يعتق عليه بالقرابة ، أو اشتراه بشرط العتق في الحال ، فذلك أولى بالصَّحَّة ، ولذلك أجازها أيضًا الحنابلة في روايةٍ ؛ لأنَّ الملك يزول في الحال عقب الشراء مباشرةً ، ويحصل ذلك بحكم الشَّرع ، بدون توقُّفٍ على تصرُّفٍ من المالك ، ويحصل به من نفع الحرِّيَّة أضعاف ما حصل من الإهانة بالملك في لحظةٍ يسيرةٍ . وهكذا كلُّ شراءٍ يستتبع عتقًا . وعند المالكيَّة يمنع بيع الرِّقيق المسلم لكافرٍ ، فإن وقع مضى ببيعه فلا يفسخ ، ويجبر على إزالة ملكه بشيءٍ ممَّا تقدَّم . ولو وكل كافرٍ مسلمًا في شراء رقيقٍ لم يصحَّ الشراء عند من منع شراء الكافر لعبدٍ مسلمٍ ؛ لأنَّ الملك يقع للموكل ، والموكل ليس بأهلٍ لشرائه كما لو وكل مسلم ذمِّيًّا في شراءٍ خمر . وإن وكل المسلم كافرًا يشتري له رقيقًا كافرًا صحَّ ، أمَّا إن وكله في شراء رقيقٍ مسلمٍ ففيه عند الحنابلة قولان : أحدهما : يصحَّ ؛ لأنَّ المنع منه كان لما فيه من ثبوت ملك الكافر على المسلم ، والملك هنا يثبت للمسلم ، فلم يتحقَّق المانع . والثاني : لا يصحَّ ؛ لأنَّ ما منع من شرائه منع من التَّوكل فيه ، كتوكل المحرم في شراء صيدٍ ، وتوكل الكافر في عقد نكاح مسلمة ، وتوكل المسلم في شراء خمرٍ لذمِّيٍّ . وإن كان عبد كافر في ملك شخصٍ كافرٍ في دار الإسلام ، فأسلم العبد ، لم يزل ملك صاحبه بإسلامه ، لكن لا يقَرَّ في يده ، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع ، أو هبةٍ ، أو عتقٍ ، أو غيرها ، ولا يكفي الرِّهن أو التَّزويج أو الحيلولة بينهما . أمَّا إن أسلم العبد الكافر المملوك لكافرٍ بدار الحرب فإنَّه يصير بذلك حرًّا ، سواء هاجر إلينا أو التحق بجيش المسلمين . فلو خرج إلينا مسلمًا ، أو سباه المسلمون ، لم يجز استرقاقه ؛ لأنَّ ملك الكافر ارتفع عنه حكمًا بمجرد إسلامه ، ولو بقي في يد الكافر ؛ لأنَّ الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق .

ثانيًا : القريب :

8 - إذا ملك الإنسان أحدًا من والديه وإن علواً أو ولده وإن سفلاً ولو من ذوي الأرحام ، عتق عليه بنفس الملك دون توقُّفٍ على حكم حاكمٍ ، ولا على نطق بصيغة عتقٍ ، وذلك لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : { من ملك ذا رَحِمٍ محرَّم فهو حرٌّ } . وسواء كان دخوله في ملكه باختياره كشرائه أو بغير اختياره كما لو ورثه . واختلف في بقية ذوي الرِّحم المحرم سوى أصحاب قرابة الولاد . وفي المسألة اختلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان : ( عتق ) .

ثالثًا : المماليك :

9 - يدخل المملوك في ملك مملوكٍ آخر إذا كان المملوك مكاتبًا ، وكذلك عند من قال بأنَّ العبد يملك ، أمَّا من قال بأنَّ العبد لا يملك أصلاً فلا يتصوَّر عنده أن يكون العبد أو الأمة ملكًا لعبدٍ أو أمةٍ ، ولهذه القاعدة فروع في التَّسري وغيره .



جريان الرِّقِّ على العرب :

10 - قال ابن حجر : الجمهور على أنَّ العربيَّ إذا سبيَّ جاز أن يسترقَّ ، وإذا تزوجَّ العربيُّ أمةً كان ولدها رقيقًا أخذًا بإطلاق الأحاديث الدَّالة على الاسترقاق ، وبأنَّ { النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم استرقَّ من سبي هوازن وبني المصطلق وهم عرب } . { وأمر عائشة بشراء رقبةٍ من أسرى بني تميم وإعتاقها عن نذرها } . قال ابن حجر : والأفضل عتق من يسترقُّ منهم ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه : من العار أن يملك الرَّجل ابن عمِّه أو بنت عمِّه . وذهب الأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو ثورٍ إلى أنَّ على سيِّد الأمة تقويم الولد ، ويلزم أبوه بأداء القيمة ، ولا يسترقُّ الولد أصلاً . وذهب الشافعيُّ في القديم وأبو عبيدٍ إلى أنَّ العرب لا يسترقُّ رجالهم . قال أبو عبيدٍ : بذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يسترقَّ أحدًا من ذكورهم . قال : وكذلك حكم عمر فيهم أيضًا حتَّى ردَّ سبي أهل الجاهليَّة وأولاد الإمام منهم أحرارًا إلى عشائرتهم على فديةٍ يؤدُّونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم . قال : وهذا مشهور من رأي عمر . وروى عنه الشَّعبيُّ أنَّ عمر قال : ليس على عربيٍّ ملك . ونقل عنه أنه قضى بفداء من كان في الرِّقِّ منهم .

أنواع الرِّقِّ :

11 - الرِّقِّق إمَّا أن يكون خالصًا لا شائبة فيه ، وإمَّا أن يكون فيه شائبة . والرِّقِّق الخالص ، يسمَّى القنَّ ، إمَّا أن يكون سلَّمًا لمالكٍ واحدٍ ، وإمَّا أن يكون مشتركًا وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر . والرِّقِّق الذي فيه شائبة هو الذي أعتق بعضه فعلاً ، كنصفه أو ربعه ، وبقي سائره رقيقًا ، ويسمَّى المبعوض ، أو انعقد فيه سبب التَّحرير ، وهو ثلاثة أصنافٍ : الأوَّل : أمُّ الولد ، وهي الجارية إذا ولدت من سيِّدها ، فإنَّها تكون بالولادة مستحقَّةً للحرِّية بوفاء سيِّدها . والثَّاني : المكاتب ، وهو من اشترى نفسه من سيِّده بمالٍ منجم ، فهو مستحقٌّ للحرِّية بمجرد تمام الأداء . والثَّالث : المدبِّر ، والتدبير أن يجعل السيِّد عبده معتقًا عن دبر منه ، أي بمجرد وفاة السيِّد ، وفي معناه : الموصى بعتقه ، والمعلق عتقه بصفةٍ أو أجل . وهذه الأنواع الثلاثة الملك فيها كامل ، فإن كانت أمةً جاز للسيِّد الوطاء . ولكنَّ الرِّقِّ فيها ناقص لانعقاد سبب الحرِّية في ، ولذا لا يجزئ عتقه عن الكفَّارة .

وفيما يلي أحكام الرِّقِّق القنَّ ، ثمَّ أحكام المشترك والمبعوض . أمَّا أمُّ الولد ، والمكاتب ، والمدبِّر ، فتنظر أحكامهم في ( استيلاء ) ، ( تدبير ) ، ( مكاتبه ) . النوع الأوَّل أحكام الرِّقِّق القنَّ المملوك لمالكٍ واحدٍ حقوق السيِّد وواجبات رقيقه تجاهه : للسيِّد رجلًا كان أو امرأةً على ممتلكاته الذكور والإناث حقوق يجب على الرِّقِّق مراعاتها ، منها :

12 - أوَّلًا : طاعته للسيِّد في كلِّ ما يأمره به أو ينهاه عنه ، ولا يتقيَّد وجوب الطاعة بقيد إلا ما ورد التقييد به شرعًا ، ومن جملة ذلك :

أ - أن يأمره السيِّد بأمر فيه معصية لله تعالى كشراب خمر ، أو سرقة ، أو إيذاءٍ لأحدٍ من النَّاس بغير حقٍّ ، وذلك لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : { لا طاعة لأحدٍ في معصية الله } وقد قال الله تعالى : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدُّنيا ومن يكرههنَّ فإنَّ الله من بعد إكراههنَّ غفور رحيم } أي غفور لهنَّ رحيم بهنَّ حيث أكرهنَّ على ما لا يحلُّ . ومن هذا الباب ما لو أجب السيِّد رقيقه المسلم على ترك الفرائض الشرعيَّة من صلاةٍ أو صوم ، هذا مع مراعاة أنَّ بعض الفرائض اللازمة للأحرار ساقطة شرعًا عن الأرقاء ، كالْحجِّ ، ويأتي تفصيل ذلك .

ب - أن يكون كافرًا فيجبره سيِّده على الإسلام ، فلا يجب على الرِّقِّق طاعته في ذلك لأنَّه لا إكراه في الدِّين . واستثنى الحليميُّ من الشافعيَّة أن تكون كافرًا غير كتابيَّة ويرغب سيِّدها في الاستمتاع بها ، فيجبرها على الإسلام لتحلُّ له ، فرأى الحليميُّ جواز

ذلك لإزالة المانع من الوطاء ، قاسه على جواز إجبارها على إزالة النجاسة وغسل الحيض . والصحيح عند الشافعية خلاف ذلك . وصرح الشافعية بأن السيد إن حمل رقيقه على الفساد يجبر على بيعه . لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجبر كالمستأمنة ، قالوا : وليس كالغسل فإنه لا يعظم الأمر فيه .

ج - ليس للسيد أن يزوج عبده الذكر البالغ امرأة لا يرضاها حرّة كانت أو أمة ، فإن كان العبد صغيراً جاز ، وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : للسيد أن يجبر عبده على النكاح . ولا يلزم العبد طاعة سيده لو كان المطلوب من الرقيق فسخ زواجه الصحيح ، سواء تم بإذنه أو إذن مالك سابق ، فلو كانت الأمة مزوجة ، فليس للسيد أن يجبرها على طلب الطلاق ، وكذا ليس له الحق في منعها من الكون مع زوجها ليلاً . وللفقهاء تفصيل في مراعاة الحقين ، حق الزوج وحق السيد ، يأتي بيانه إن شاء الله .

د - إن كان العبد ذميّاً فقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يمنع من إتيان الكنيسة ، أو شرب الخمر ، أو أكل لحم الخنزير لأن ذلك دينه ، نقله البانيني عن قول مالك في المدونة

13 - ثانيًا : للسيد حق الاستخدام في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمل في زراعة أو خدمة أو رسالة أو غير ذلك . ويتقيد هذا بأن يكون العمل مما يطيقه الرقيق ، فيحرم تكليفه بما لا يطيقه أو يبتئق عليه مشقة كبيرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم } أي ليعنه بنفسه أو بغيره ؛ ولأن ذلك يضرب به ويؤذيه ، والسيد ممنوع من الإضرار برقيقه . وقال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت فإذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه . قال مالك : وكان عمر يزيد في رزق من قل رزقه ، قال : وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد . وإذا استعمل العبد نهارًا أراحه ليلاً ، وكذا بالعكس ، ويربحة بالصيف في وقت القيلولة ، والنوم ، والصلاة المفروضة ، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل ، ويتبع في ذلك كله العادة الغالبة . وإذا سافر بهم يجب عليه أن يركبهم ولو عقبه عند الحاجة .

14 - ثالثًا : للسيد حق انتزاع المال المتحصّل للرقيق بأي وجه كان ، كما لو كان أجر عمله أو مهر الأمة ، أو أرش جنائية على الرقيق ، أو بدل خلع العبد امرأته ، أو غير ذلك ، كما لو وهب للرقيق مال ، أو اكتسب من المباح . وقد اختلف في أن العبد يملك أو لا يملك كما سيأتي ، لكن عند من قال إنه يملك فلسيده انتزاع ما بيده من المال متى شاء ، وقد قال الله تعالى : { ضرب الله مثلًا عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منّا رزقًا حسنًا فهو ينفق منه سرًا وجهرًا } .

15 - رابعًا : للسيد حق استغلال ممتلكاته ، أي أن يستعمل السيد رقيقه فيما يدر على السيد مالاً ، وذلك بأن يؤجره فيما شاء من عمل ويأخذ السيد أجره ، أو يأذن له إن كان ذا صنعة كحدادة أو خياطة في أن يعمل بأجر ، وكذا لو أذن له في تجارة أو زراعة أو غيرها . ومن غلة الأمة ولدها إن زوّجت ، وولد على الرق . وللسيد أن يأمر عبده أو أمته بالكسب أو يأذن له أن يتكسب بما شاء ، غير أنه يكره له أن يلزم بالكسب أمة لا صنعة لها ، قال عثمان رضي الله عنه في بعض خطبه : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه إذا لم يجد سرق . قال الباجي : أي إنها إذا ألزمت خراجًا وهي ليست ذات صنعة تصنعها بخراج ، اضطرها ذلك للكسب من أي وجه أمكنها ، وكان ذلك سببًا إلى أن تكسب بفرجها ، وكذلك الصبي الصغير إذا كلف أن يأتي بالخراج وهو لا يطيق ذلك ، فإنه ربما

اضطرَّه إلى أن يتخلَّص ممَّا لزمه من الخراج بأن يسرق . وما ورد في صحيح البخاري أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نهى عن كسب الأمة } فليس على إطلاقه لما روى أبو داود من حديث رافع بن خديج مرفوعًا : { نهى عن كسب الأمة حتَّى يعلم من أين هو } . وروى أبو داود أيضًا من حديث رافعة بن رافع { نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها } . وقال هكذا بيده ، نحو الغزل والنَّفْس . المخرجة :

16 - المخرجة أن يضرب السَّيِّدُ على عبده أو أمته خراجًا معلومًا يؤدِّيه ككلِّ يوم أو أسبوع ممَّا يكتسبه ، وليس للسَّيِّد أن يجبر العبد عليها ولا للعبد إجبار السَّيِّد ، بل هو عقد يعتبر فيه التَّراضي من الطرفين ، وفي قولٍ : للسَّيِّد إجباره . قال التَّوَوِّي : وليس هذا القول بشيءٍ . وإذا تراضيا على خراج فليكن له كسب دائم يفي بذلك الخراج فاضلاً عن نفقته وكسبوته إن جعلها في كسبه . فإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز . وكذا إن كلف من لا كسب له المخرجة ، وإذا وقى ما عليه وزاد كسبه على المضروب عليه فالزيادة له . وهي برٌّ ورفق من السَّيِّد بعبده ، وتوسيع للتَّفقة عليه . ويجبر التَّقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها ، وإذا أدَّى ما عليه فله ترك العمل . والمخرجة جائزة من الطرفين أي غير لازمة ، فلكلٍّ منهما فسخها .

17 - خامسًا : يجب على الرَّقِيق أيضًا الحفظ والصَّيانة لما بيده من مالٍ أو غيره ، ومن جملة ذلك نفسه . وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته } ، فالإمام راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته ، والرَّجل في أهله راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسئولةٌ عن رعيته ، والخادم في مال سيده راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته } . قال ابن حجر : رعايته حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته . وعلى الرَّقِيق أيضًا النَّصح لسَيِّده ، وبذل جهده في خدمته ، وتنفيذ أوامره وترك الكسل فيها ، لحديث أبي موسى الأشعريِّ مرفوعًا { أيما عبد أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه فله أجران } . وفي روايةٍ { للمملوك الذي يحسن عبادة ربِّه ، ويؤدِّي إلى سيده الذي له عليه من الحقِّ والنَّصيحة والطاعة أجران } . وفي حديث ابن عمر مرفوعًا : { إذا نصح العبد لسَيِّده وأحسن عبادة ربِّه كان له أجره مرتين } قال ابن عبد البرِّ : معنى هذا الحديث عندي أنَّ العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربِّه في العبادات ، وطاعة سيده في المعروف ، فقام بهما جميعًا ، كان له ضعف أجر الحرِّ المطيع لطاعته .

18 - سادسًا : للسَّيِّد حقٌّ تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله عليه ، أو فعل ما حرَّمه الله تعالى ، أو مخالفة السَّيِّد ، أو إساءة الأدب ، أو غير ذلك باللُّوم أو الصُّرب ، كما يؤدَّب ولده وزوجته النَّاشز . واختلفوا في إقامة السَّيِّد الحدَّ والقصاص على عبده . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله . ومن جملة العقوبة التي يملكها السَّيِّد أن يضربه على ترك الصَّلَاة إذا كان مميَّرًا وبلغ عشر سنين ، وذلك لتدريبه عليها حتَّى يألفها ويعتادها لحديث : { واضربوهم عليها وهم أبناء عشر } . قال الحجاويُّ واليهوتيُّ : وللسَّيِّد أن يزيد في ضرب الرَّقِيق ، تأديبًا على ضرب الولد والزَّوجة ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا تضرب ظعنيتك كضرب أميتك } وقوله : { لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثمَّ يجمعها في آخر اليوم } . وللسَّيِّد أن يقيد عبده إذا خاف عليه الإباق .

19 - سابعًا : للسَّيِّد حقٌّ وطء مملوكته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعيٍّ ، كأن تكون حائضًا أو نفساء أو مزوجة ، أو كافرة غير كتابية ، أو تكون مرتدة أو غير ذلك ، أو فيها شرك لغيره ، فإذا وطئت تكون سرية ، إلا أنَّها إن كانت مزوجة ثمَّ ملكت بالسَّبي جاز لمالكها فسخ نكاحها ثمَّ وطؤها بعد الاستبراء . وللاستمتاع بالإماء أحكام وضوابط شرعيةٌ تنظر في موضعها ممَّا يلي . وفي مصطلح : ( تسري ) . ويجب على المملوكة

أن تمكّن سيدها من نفسها للاستمتاع ، وبحرم عليها الامتناع من ذلك لأنه منع حق ، ما لم تكن محرمة عليه ، أو يكون لها عذر صحيح .

20 - ثامناً : للسيد التصرف في رقيقه بالبيع وغيره من العقود وسائر التصرفات كما يأتي قريناً . 21 - تاسعاً : للسيد أن يمنع عبده من التزوج ، أو التعاقد ، أو التصرف بالوجه الذي يريد . فليس للعبد أن يتصرف ببيع أو شراءً أو تعاقد إلا بإذن السيد إلى غير ذلك من الحقوق التي للسيد على رقيقه كما يعلم من باقي هذا البحث .

إباق الرقيق وهربه :

22 - الإباق : انطلاق العبد تمرّداً على من هو في يده من غير خوفٍ ولا كدّ عمل ، فإن كان تمرّده لذلك لا يسمّى أبقاً ، بل هو هارب أو ضالّ أو فارّ . والإباق محرّم ، لما فيه من إبطال حقّ السيد ، وهو من عيوب الرقيق . وللإباق أحكام مختلفة تنظر في ( إباق ) .

ما لا يملكه السيد من رقيقه :

23 - ليس للسيد قتل عبده ، ولا جرحه ، ولا التمثيل به بقطع شيءٍ من أعضائه ، كجذع أنفه أو قطع أذنه ، { لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة } . وليس للسيد خصاء عبده . وليس له أن يضربه ضرباً شديداً إلا لذنب عظيم . وليس له أن يلطمه في وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه } . ولحديث : { من لطم غلامه فكفّارته عتقه } . وليس له أن يضربه من غير ذنب جناه . وليس للسيد أن يشتم أبوي رقيقه وإن كانا كافرين . وإن مثل السيد برقيقه ، فقطع أذنه أو أنفه أو عضواً منه ، أو جبهه أو خصاه أو خرق أو حرق عضواً منه ، عتق عليه بلا حكم حاكم بل بمجرد التمثيل به . على ما صرح به المالكية والحنابلة ، وفي قول : بل بحكم الحاكم ، لما ورد { أن زبائناً وجد غلاماً له مع جارية فجدع أنفه وجبهه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك ؟ فقال : زبناج ؛ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم للعبد : اذهب فأنت حرّ } . ولو استكره عبده على الفاحشة بلواطٍ عتق أيضاً ، ومثله ما لو وطئ جاريته التي لا تطيق الوطاء فأفضاها ؛ لأنه في معنى التمثيل . ولا يعتق بخدشه أو ضربه أو لعنه ، وفي المسألة تفصيل وخلاف يذكر في مصطلح ( عتق ) ، وألحق المالكية بالتمثيل به تعمّد الشين المعنوي كحلق لحية عبد تاجر ، أو حلق شعر أمة رقيقة . وألحقوا به أيضاً تمثيل الرجل بعبده ، وبغيره قيمته لصاحبه ، لكن لا يستحق العتق بذلك إلا إن كانت مفسدةً لمنافع الرقيق كلها أو جلها

حقوق الرقيق على سيده :

24 - أوّلاً : نفقة المملوكين واجبة على مالكيهم إجماعاً ، لما ورد في ذلك من الأحاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : { للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل إلا ما يطيق } ولقوله صلى الله عليه وسلم : { كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته } . ولأنه لا بدّ له من نفقة ، ومنافعه لسيدّه ، وهو أخصّ الناس به فوجبت عليه نفقته . والواجب من ذلك قدر كفايته . وسواء أكان الرقيق موافقاً في الدين لمالكة أو مخالفاً له . والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب ، وبين أن يأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته وينفق السيد عليه من ماله ؛ لأنّ الكلّ ماله . وإن كان للمملوك كسب أكثر من نفقته وجعل السيد نفقته في كسبه ، فللسيد أخذ الرائد عن نفقته ، وإن كان كسبه لا يكفي لنفقته فعلى سيده إتمامها . وتسقط النفقة بمضي الزمان . والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد وأدم مثله بالمعروف . والواجب من الكسوة المعروف من غالب الكسوة لأمثال المملوك في ذلك البلد الذي

هو فيه . ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون . ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأدى بحرُّ أو برد . فإن امتنع السيّد من الإنفاق الواجب لعسره أو إباطه فطلب المملوك بيعه أجبر السيّد على ذلك ، وصرح الشافعيّة بأنّ القاضي يبيع مال السيّد في نفقة رقيقه . ولا يجب على السيّد أن يسوّي بين عبده في التّفقة ، ولا بين الجوّاري ، بل يستحبّ ذلك . وإن كان بعضهم للاستمتاع فلا بأس أن يزيدوا في التّفقة . وهذا كله تفصيل الشافعيّة والحنابلة في المسألة . وقد صرح الحنابلة بأنّه إذا مرض المملوك أو زمن أو عمي ، وانقطع كسبه ، فعلى سيّده الإنفاق عليه ، والقيام به ؛ لأنّ نفقته تجب بالملك لا بالعمل ، ولذا تجب مع الصّغر . ولا تسقط نفقة الرّقيق بإبائه أو عصيانه أو حبسه أو نشوز الأمة . ولو امتنع السيّد عن الإنفاق فقدّر العبد على أخذ قدر كفايته من مال سيّده فله ذلك . ويلزم السيّد نفقة تجهيز رقيقه إذا مات ودفنه . وتستحبّ مداواه الرّقيق إذا مرض وما لزم من أجره الطيب وثمان الدّواء فهو على السيّد ، ويجب ختان من لم يكن محتوتاً منهم ، وهذا عند من قال بوجوب الختان . ( ر : ختان )

25 - ثانيًا : ذهب الحنابلة إلى أنّه يجب على السيّد إعفاف ممالিকে ذكورًا كانوا أو إناثًا إذا طلبوا ذلك : لقوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم } وقال ابن عبّاس . " من كانت له جارية فلم يزوّجها ولم يصبها ، أو عبد فلم يزوّجها فما صنعا من شيءٍ كان على السيّد فلولا وجوب إعفافهما لما لحق السيّد إثم بفعلهما ، ولأنّ التّكاح تدعو إليه الحاجة غالبًا وتتضرّر بفواته ويتعرّض بمنعه منه للفتنة ، فأجبر السيّد عليه كالنّفقة ، ويكون الإعفاف للذكر بتزويجه أو بتملكه أمةً يتسرّاها على خلاف في جواز تسرّيه ، يأتي بيانه ، وللأنثى بتزويجها أو بوطء سيّدها لها بما يغنيها عن التّزويج ؛ لأنّ المقصود قضاء حاجتها ودفع شهوتها ، فلم يتعيّن تزويجها . وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيّده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا ؛ لأنّ وجوب الإعفاف يقتضي الإذن في الاستمتاع المعتاد . فإن امتنع السيّد من النّفقة الواجبة أو الإعفاف الواجب بما تقدّم ، سواء لعجزه أو إباطه فطلب العبد أو الجارية أن يباع ، وجب على السيّد إجابته إلى ذلك لما تقدّم ، ولحديث : { تقول المرأة : إمّا أن تطعمني أو تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني وفي رواية : ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني } . فإن لم يفعل باع الحاكم ماله في نفقته ، فإن لم يجد له مالا أمره ببيعه ، أو يؤجّره أو يعتقه ، فإن لم يفعل باعه الحاكم . وإذا كان السيّد يظلم جاريته فغاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فطلبت التّزويج زوّجها الحاكم . ولا يجب على الولد وغيره من أقارب الرّقيق إعفاه ، بل الحقّ على السيّد ، والأصحّ للشافعيّة عدم وجوب إعفاف السيّد رقيقه . ولم نجد للحنفيّة والمالكيّة كلامًا في هذه المسألة ، ونسب صاحب المغني إليهما عدم الوجوب ، لما فيه من الإضرار الماليّ بالسيّد ؛ ولأنّ التّزويج ليس ممّا تقوم به البيّنة .

26 - ثالثًا : إذا طلب الرّقيق العتق لم يلزم سيّده أن يعتقه ، لكن إن طلب الكتابة ، وهي العتق على مال يؤدّيه لسيّده ، وجب على سيّده أن يعاقده على ذلك عند بعض الفقهاء ، منهم عكرمة وعطاء ومسروق وعمر وابن دينار والصّحّاح ، لقوله تعالى : { والذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيما نكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } وروي أنّ سيرين أبا محمّد بن سيرين سأل أنس بن مالك وهو موله أن يكتبه ، فأبى أنس ، فرفع عليه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه الدّرة وتلا : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا } فكاتبه أنس . وذهب أئمة الأمصار إلى أنّ ذلك مندوب غير واجب ، قالوا : لأنّها معاوضة فلا تصحّ إلا عن تراض ، ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { لا يحلّ لامرئٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه } . والمراد بالخير في الآية القوّة على



الكسب والأداء ، وقيل : المراد الصّلاح والأمانة والدّين . وينظر تفصيل الكلام في الكتابة وأحكام المكاتب تحت عنوان : ( مكاتبه )

الإِنفاق على زوجة الرّقيق وولده :

27 - يجب على السّيّد أن ينفق على زوجة الرّقيق حرّةً أو أمّةً ، ونفقة الجارية المزوّجة على زوجها إن كان حرّاً ، وعلى سيّد زوجها إن كان رقيقاً ما كانت مع زوجها ، وحيث عادت إلى سيّدها لخدمته ينفق عليها ما كانت عنده . ونفقة أولاد الرّقيقة على سيّدها ولو كان أبوهم حرّاً ؛ لأنّهم يكونون رقيقاً للسّيّد تبعاً لأنّهم ، ونفقة أولاد الحرّة من عبدٍ على من تجب عليهم نفقتهم من الأقارب ؛ لأنّهم لا يتبعون السّيّد ، بل يكونون أحراراً ، ومن الأقارب الأمّ ، على تفصيلٍ يرجع إليه في بحث : ( نفقة ) .

الرّفق بالرّقيق والإحسان إليه :

28 - أمر الله تعالى بالإحسان إلى الرّقيق في قوله سبحانه : { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصّاحب الجنب وابن السّبيل وما ملكت أيمانكم } . قال القرطبيّ : نديهم إلى مكارم الأخلاق ، وأرشدهم إلى الإحسان وإلى طريق التّواضع ، حتّى لا يروا لأنفسهم مزيّة على عبيدهم إذ الكلّ عبيد الله ، والمال مال الله ، لكن سخر بعضهم لبعض ، وملك بعضهم بعضاً إتماماً للنّعمة ، وتنفيذاً للحكمة . وقال النّبّي صلى الله عليه وسلم : { إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيءٍ } . وورد في حديث حجة الوداع أنّ النّبّي صلى الله عليه وسلم : { إنّ الله عليه وسلم أوصى بهم فقال : { أرّقاءكم أرّقاءكم } . وفي حديث : قال : كان آخر ما تكلم به النّبّي صلى الله عليه وسلم أن قال : { الصّلاة الصّلاة . اتّقوا الله فيما ملكت أيمانكم } . وقد بيّنت شريعة الإسلام أنّ الرّقيق والأحرار إخوة ، وأنّ الاختلاف بالحرّيّة والرّق لا يعني عدم قيام هذه الأخوة ، وأمّا جعل الرّقيق بيد سيّده ، وتمليك رقبته فهو نوع من الفتنة والابتلاء من الله تعالى ، ليعلم من يقوم بحقّ ذلك ، قال الله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض } أي أنتم بنو آدم . وقال النّبّي صلى الله عليه وسلم : { إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم } وروي أنّه صلى الله عليه وسلم قال : { حسن الملكة يمن ، وفي رواية : نماء ، وسوء الخلق شؤم } أي إذا أحسن الصّنيع بالمماليك ومعاملتهم فإنّهم يحسنون خدمته ، وذلك يؤدّي إلى اليمن والبركة ، كما أنّ سوء الملكة يؤدّي إلى الشؤم والهلكة . والإحسان إلى الرّقيق يتضمّن بالإضافة إلى الالتزام بحقوقه الواجبة له كما تقدّم أموراً ، منها :

أ - ترك ظلمه والإساءة إليه :

29 - سواء كان ذلك بضرب ، أو شتم ، أو تحقير كما تقدّم ، فقد ورد عن أبي مسعود الأنصاريّ قال : { كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً : اعلم أبا مسعود - قال راوي الحديث : مرّتين - لله أقدر منك عليه فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : هو حرّ لوجه الله . قال : أما إنك لو لم تفعل للفتك الثّار . أو : لمستك الثّار } وقال صلى الله عليه وسلم : { لا يدخل الجنّة سيئ الملكة } .

ب - الإحسان إلى العبد في الطّعام :

30 - ومن ذلك أن يجلسه معه ليأكل من طعامه إذا حضره ، فإن لم يجلسه معه استحبّ أن يناوله منه ، فإن كان هو الذي عالج الطّعام تأكد الاستحباب ، وقد ذهب الشّافعيّة في هذا الحال إلى الوجوب في قول ، وذلك لقول النّبّي صلى الله عليه وسلم : { من كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يطعم ويلبسه ممّا يلبس } . وقوله : { إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله أكله أو أكلتين ، أو لقمةً أو لقمتين

، فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجِهِ { . وَفِي رِوَايَةٍ { إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ صِنْعَةَ طَعَامِهِ وَكِفَاةَ حَرِّهِ وَدَخَانِهِ فَلْيَجْلِسْ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لِقْمَةً فَلْيُرْوِغْهَا ثُمَّ لِيُعْطِهَا إِتْيَاهُ { . قَالَ التَّوَوِيُّ : التَّرْوِيعُ أَنْ يَرْوِيَهَا دَسْمًا . قَالَ : وَلِيَكُنْ مَا يَنَاوِلُهُ لِقْمَةً كَبِيرَةً تَسُدُّ مَسَدًا ، لَا صَغِيرَةً تَهَيِّجُ الشُّهُوَةَ وَلَا تَقْضِي التَّهْمَةَ .

ج - الإحسان إلى العبد في الملبس :

31 - ومن ذلك أن يجعل لباس عبده مثل ملابسه هو في الجودة ، فيستحب ذلك للحديث السابق ، وفيه : { ويلبسه مما يلبس } .

د - أن يبيعه عند عدم الملاءمة :

32 - إذا ساء الأمر بين الرقيق وسَيِّدِهِ يَنْبَغِي لِلسَّيِّدِ أَنْ يَبِيعَهُ لئَلَّا يَسْتَمِرَّ أَذَاهُ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : لَوْ لَمْ تَلَأْمِ أَخْلَاقَ الْعَبْدِ أَخْلَاقَ سَيِّدِهِ ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مَلِكِهِ ، لَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَمَنْ لَمَّ يَلَأَمَكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ ، وَلَا تَعْدَبُوا خَلْقَ اللَّهِ { . وَجَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ : إِنْ طَلَبَ الرَّقِيقُ الْبَيْعَ وَالسَّيِّدُ قَدْ وَفَى بِحَقْوَقِهِ لَمْ يَجِبِ السَّيِّدُ عَلَيْهِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : اسْتَبَاعَتِ الْمَمْلُوكَةُ وَهِيَ يَكْسُوهَا مِمَّا يَلْبَسُ وَيَطْعَمُهَا مِمَّا يَأْكُلُ ؟ قَالَ : لَا تَبَاعُ وَإِنْ أَكْثَرْتَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى زَوْجٍ فَتَقُولُ : زَوْجَنِي . قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : بِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ فِي الْعَبْدِ يَحْسُنُ إِلَيْهِ سَيِّدُهُ وَهُوَ يَسْتَبِيعُ : لَا يَبِيعُهُ ، لِأَنَّ الْمَلِكَ لِلسَّيِّدِ وَالْحَقُّ لَهُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالْعَبْدِ ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ لَهَا ، وَلَا عَلَى بَيْعِ بَيْمَتِهِ مَعَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا .

هـ - أن يحسن اسمه :

33 - لَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ { نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْمِيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرِبَاحَ ، وَبِسَارَ ، وَنَافِعَ .. } وَأَنْ يَحْسُنَ فِي مَخَاطَبَتِهِ ، وَمَنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكْلِفُهُ مَنَادَاتِهِ بِنَحْوِ " رَبِّي " بَلَّ يَقُولُ : سَيِّدِي " وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوهُ السَّيِّدُ بِلَفْظِ " يَا عَبْدِي " " وَيَا أُمَّتِي " بَلَّ يَقُولُ : يَا فَتَايَ وَيَا فَتَاتِي " وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَقِلُّ أَحَدَكُمْ أَطْعَمَ رَبُّكَ . وَصَّى رَبُّكَ . وَلِيَقِلَّ : سَيِّدِي مَوْلَايَ . وَلَا يَقِلُّ أَحَدَكُمْ : عَبْدِي ، أُمَّتِي ، وَلِيَقِلَّ : غَلَامِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي { . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَبَوَّبَ لَهُ " بَابُ كِرَاهَةِ التُّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ " ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ فِي آخِرِهِ { وَجَارِيَتِي } قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : أُرْشِدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يُؤَدِّي الْمَعْنَى مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التُّعَاطُمِ ، لِأَنَّ لَفْظَ الْفَتَى وَالْغَلَامِ لَيْسَ دَالًّا عَلَى مُحَضِّ الْمَلِكِ كَدَلَالَةِ الْعَبْدِ ، فَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْفَتَى فِي الْحَرِّ ، وَكَذَلِكَ الْغَلَامُ وَالْجَارِيَةُ .

و - أن يحسن أدبه وتعليمه :

34 - رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلِمَهَا فَاحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَاحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ {

السُّلْطَانِ وَرِعَايَةِ الرَّقِيقِ :

35 - عَلَى السُّلْطَانِ رِعَايَةَ الرَّقِيقِ ، وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ يَلْزِمُ رَقِيقَهُ بِخِرَاجٍ لَا يَطْبِقُهُ ، مَنَعَهُ السُّلْطَانُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَكْلِفُهُ بِعَمَلٍ لَا يَطْبِقُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْقِيلُ عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ كُلَّ سَبْتٍ إِلَى الْعَوَالِيِّ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يَطْبِقُهُ وَضَعَهُ عَنْهُ . وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا عَذَّبَ السَّيِّدُ رَقِيقَهُ ، أَوْ ارْتَكَبَ فِي حَقِّهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مِثْلَةٍ ، أَوْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ ، أَلْزَمَهُ بِتَحْرِيرِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ التَّحْرِيرَ ، أَوْ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيرُ وَاجِبًا ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . وَلِلسُّلْطَانِ تَعْزِيرَ السَّيِّدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي التَّعْزِيرِ . وَإِذَا قَذَفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ كَانَ لِلْعَبْدِ رَفْعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُعْزَّرَهُ ، قَالَ التَّوَوِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ

طلب التَّعْزِير من سيِّده . وإذا كان السَّيِّد لا ينفق على عبده ، أو ينفق عليهم نفقةً لا تكفيهم ألزمه السُّلطان بذلك ، وكذا إذا أبى تزويجهم مع الحاجة إلى ذلك ، وإن أمره السُّلطان بتزويجهم فأبى ، يزوجه السُّلطان .

تصرّفات المالك في رقيقه :

36 - الرِّقِيق من جملة مال السَّيِّد فله أن يتصرّف فيهم كما يتصرّف في سائر أمواله بالبيع والشِّراء والإجارة والرَّهن والهبة والإعارة ، وله أن يجعل العبد أو الأمة ثمنًا في بيع ، أو عوضًا في الإجارة ، أو مهرًا لزوجته ، وغير ذلك من وجوه التَّصرّف . إلا أن التَّصرّف في الرِّقِيق له خصوصيات يقتضيها وضعه من حيث هو إنسان ، ومن حيث هو مسلم ، أو كافر ، وغير ذلك . وفيما يلي بعض هذه الخصوصيات : أولاً : البيع : بيع العبد بشرط العتق :

37 - استثناء من قاعدة فساد الشُّرط الذي ليس من مقتضى عقد البيع ولا مصلحته ، فإنَّ البائع إذا اشترط على المشتري أن يعتق الرِّقِيق الذي باعه إياه ، فالشُّرط المذكور صحيح عند مالك والشافعية في القول المشهور ، وفي رواية عن أحمد ، واحتج لهذا القول بأنَّ { عائشة رضي الله عنها اشترت بيرة وشرط أهلها عليها عتقها وولاءها ، فأنكر النبيّ صلى الله عليه وسلم شرط الولاء دون شرط العتق } . ثم إنَّ أعتقه المشتري فقد وقى بما شرط عليه ، وإن لم يعتقه فقبل : يجبر عليه ، وقيل : لا يجبر ، ولكن يكون للبائع الفسخ ، كما لو شرط رهناً فلم يسلم له . ومذهب أبي حنيفة أن البيع يكون فاسدًا ، على أصله في فساد البيع بالشُّرط ، لكن إن أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق يصح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة ، وقال أصحابه : يبقى فاسدًا حتى يجب عليه القيمة ؛ لأنَّ البيع وقع فاسدًا ، فلا ينقلب جائزًا . وفي رواية عن أحمد يصح البيع ويفسد الشُّرط ، وهو مقتضى ما نقل عن ابن أبي ليلي .

بيع العبيد أو شراؤهم سلمًا ، أو في الدِّمَّة :

38 - يجوز عند الجمهور بيع الرِّقِيق سلمًا لإمكان الضُّبط بالأوصاف المشروطة في السُّلم . وذهب الحنفية والثوري وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يصح السُّلم في الرِّقِيق ؛ لأنه يختلف اختلافًا فاحشًا بالمعاني الباطنة ، فلا يمكن ضبطه ، فيفضي إلى المنازعة .

التَّفريق في البيع بين الأقارب :

39 - ذهب الحنفية إلى أنه يكره للسَّيِّد في البيع أن يفرّق بين ذوي رحم محرم ، كالتَّفريق بين عبدٍ وأمه ، أو ابنه ، أو بنته ، أو عمّه ، أو عمّته ، أو خاله ، أو خالته . وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم التَّفريق المذكور بين ذوي الرِّحم المحرم . واحتج الفريقان بما روى أحمد من حديث عليّ رضي الله عنه قال : { أمرني النبيّ صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما . فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعًا } ، وفي رواية { ردّه ردّه } . وعن أبي موسى مرفوعًا { لعن الله من فرّق بين الوالدة وولدها ، والأخ وأخيه } . قالوا : والنَّص وإن ورد في الوالدة وولدها والأخ وأخيه فيقاس عليهما سائر القرابات ذات المحرم من باب قياس الدلالة . ولأنَّ الصَّغير يستأنس بالصَّغير والكبير ، والكبير يتعاهده ، وفي التَّفريق قطع المرحلة على الصَّغار ، ولا يدخل في التَّحريم أو الكراهة التَّفريق بين الرُّوجين . وذهب المالكية إلى أنه لا يحرم من ذلك إلا التَّفريق بين الأم وولدها لحديث " من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة " وحديث { لا توله والدة عن ولدها } . والمحرم عندهم التَّفريق بمعاوضة كالبيع وجعل أحدهما عوضًا في الإجارة وهبة الثَّواب ، وما بمعنى المعاوضة كالقسمة ، لا في غير المعاوضة كالصدقة والهبة المحضة . والمشهور عندهم أن الحقّ للأمّ ، فإن رضيت بالتَّفريق جاز . وسواء

أختلف دين الأمّ وابنها ، أم اتفق . وذهب الشافعية إلى أنه يحرم التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع والقسمة والهبة ونحوها ، ولا يحرم التفريق في العتق والوصية . قال القليوبي : ويلحق بالأم الأب والجدّ والجدّة وإن علوا ولو من جهة الأمّ ، ولا يحرم التفريق بين بقية المحارم . وفي قول ذكره النووي في الروضة في باب الجهاد : لا يفرق بين الصّغير وسائر المحارم . هذا وإن حكم التفريق المتقدم يستمر عند الحنفية والحنابلة وفي قول عند الشافعية ، ما دام كلاهما أو أحدهما دون البلوغ ، وعند الشافعية في الأظهر إلى سنّ التمييز كسبع أو ثمان ، فإن زاد كلاهما عن ذلك جاز ، لما ورد { أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة وابنتها ، فنقله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها له } . وما روي أنه { أهدى المقوقس إلى النبي صلى الله عليه وسلم مارية وأختها سيرين ، فأعطى سيرين لحسان بن ثابت ، وترك مارية لنفسه } . ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلاً بنفسه . والعادة التفريق بين الأحرار ، فالمرأة تزوج ابنتها . وعند المالكية يستمر إلى أن يثغر الصّغير ، أي تنبت أسنانه بعد سقوط الرّواضع ، فإن أثغر جاز التفريق لاستغنائه عن أمّه في أكله وشربه ومناجه وقيامه . حكم البيع الذي حصل به التفريق :

40 - البيع الذي فرّق به بين الأمّ وولدها أو غيره من التفريق المحرّم ، على الخلاف السابق ، إذا وقع يكون فاسداً عند الجمهور ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعليّ حين فرّق بين أخوين بالبيع : { اذهب فارتجعهما } وإثما يجب الارتجاع في البيع الفاسد . وقال الحنفية : لا يفسد ، لأنّ النهي في أمر خارج عن صلب العقد وشرائطه ، فيكره العقد عندهم ويصحّ .

ردّ الرقيق في البيع بالعب :

41 - العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المايّة في عادات التّجار ، والمرجع في ما أشكل منه عرف أهله ، ويردّ الرقيق بعيوب معيّنة إذا لم تكن معلومة عند العقد ، وينظر تفصيل ذلك في المطوّلات .

حكم مال الرقيق إذا بيع :

42 - ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أنه إذا بيع الرقيق وله مال ملكه إياه مولاه أو خصّه به ، ولم يشترط في عقد البيع أنّ المال للمشتري ، فإنه يكون للبائع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع } ولأنّ العبد وماله للسيد ، فإذا باع العبد اختصّ البيع به دون ماله ، كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما لم يتناول البيع العبد الثاني . ثم ذهب الحنابلة في قول ، والشافعية في خلاف الأظهر عندهم : إلى أنه إن اشترط المشتري مال العبد صحّ ، ويكون المال له ، لما في الحديث السابق الذكر ، ولا يصحّ ذلك إلا إن كان مقصوده شراء العبد والرغبة فيه ، وأنّ المال تبع ، وإثما قصد بقاء المال للعبد وإقراره في يده ، وحينئذ يغتفر في المال الجهالة ، ويغتفر كونه من جنس الثمن ولو كان أكثر من الثمن ؛ لأنّ الشيء قد يصحّ تبعاً ولو كان لا يصحّ استقلالاً ، كالتّمويه بالذهب في سقف بيتٍ بيع بذهب . فإن كان المال هو المقصود اشترط العلم به ، وسائر شروط البيع . ومذهب الشافعية في الأظهر أنه لا يصحّ للمشتري أن يشترط مال العبد إلا أن تتحقّق شروط البيع ؛ لأنّه مبيع آخر ، فاشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات . وهذا كله يجري أيضاً في حليّ الجارية التي تلبسها ، وما قد يكون عليها أو على العبد من الثياب التي تراد للجمال . أمّا الثياب المعتادة ممّا كان يلبسه عند البائع للبدلة والخدمة فهو للمشتري عند الحنابلة . وقال الشافعية في الأصحّ : لا يدخل في البيع شيء من الثياب إلا بالشرط .

رهن الرقيق :

43 - يجوز لسيد الرقيق ارتهانه بحق عليه ، ذكرًا كان الرقيق أو أنثى . ولو كان لها ولد فيجوز رهنها دون ولدها ، أو معه ؛ لأن الرهن لا يزيل الملك ، فإن دعت الحاجة إلى بيعها في الدين بيع ولدها معها ؛ لأن التفريق بينهما حرام كما تقدّم ، فإذا بيعا تعلق حق المرتهن بما يخص الأم من الثمن . - وليس للرّاهن أن يتصرّف في المرهون بغير إذن المرتهن ، كالبيع ، أو الإجارة ، أو الهبة ، أو الوقف ، أو الرهن . وإن تصرّف يكون تصرّفه باطلا . وكذلك العتق ، فليس للرّاهن عتق العبد المرهون ؛ لأنّه يبطل الوثيقة منه ، لكن إن اعتقه نفذ العتق إن كان الرّاهن موسرًا ، وهو قول عامّة العلماء ، وخالف عطاء والبيّ وأبو ثور والشافعيّ في أحد أقواله الثلاثة ، فقالوا : لا ينفذ العتق ولو كان الرّاهن موسرًا . وعند من قال بنفاذه يؤخذ من الرّاهن قيمته فتكون رهناً مكانه . وأمّا المعسر فينفذ عتقه أيضًا عند الحنفيّة ، وفي قول للشافعيّ ، ورواية عن أحمد ، ثمّ قال الشافعيّ وأحمد : إن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه القيمة فجعلت رهناً ، وإن أيسر بعد حلوله طولب بأصل الدين . قال أبو حنيفة : يستسعى العبد المعتق في قيمته ، فإذا أدّاها جعلت رهناً ، ويرجع العتق على الرّاهن . وقال مالك وهو قول للشافعيّ - قال التّوويّ : هو الأظهر - ورواية أخرى عن أحمد : لا ينفذ عتق المعسر ؛ لأنّه بالعتق يسقط حق المرتهن من الوثيقة ومن بدلها ، فيمتنع نفاذه لما فيه من الإضرار بالمرتهن . وأضاف المالكيّة : فإن أيسر في الأجل أخذ من الرّاهن الدين ونفذ العتق ، وإلا بيع من العبد مقدار ما يفي بالدين ، فإن تعدّد بيع بعضه بيع كله والباقي للرّاهن . وفي رهن الرقيق تفصيل وتفرع ينظر في مواطنه .

الإيضاء بالرقيق ، أو بمنافعه :

44 - تجوز الوصية بالرقيق ، وتنطبق عليه أحكام الوصية ( ر : وصية ) . ويجوز عند عامّة العلماء أن يوصي بمنافع الرقيق ، سواء وصّى بذلك في مدّة معلومة ، أو في الزّمان كله . وذلك لأنّه يصحّ تملك المنفعة بعقد المعاوضة ، فيصحّ بالوصية ، كالأعيان . وإذا أطلق كان ذلك على التّأبيد . وإن خصّ نوعًا من المنافع اختصّ بها وحده ، كالخدمة ، أو الكتابة . ونقل عن ابن أبي ليلى القول بامتناع ذلك ، لأنّ المنفعة معدومة حين الإيضاء ، والوصية بالمنفعة تملك للمنافع بعد الموت وليست مجرّد تملك انتفاع . فإن مات الموصى له انتقل الحقّ فيها للوارث ، ويعتبر خروج المنفعة من التّلت . ويجوز أن يوصي لرجل برقبة العبد ، ولآخر بنفقه . ونفقة العبد الموصى بنفقه في الأظهر عند الشافعيّة وهو قول للحنابلة : تكون على مالك الرقبة ، قياسًا على العبد الذي لا منفعة فيه ، وعلى العبد المستأجر ؛ ولأنّ فطرته على مالكه فالنفقة عليه . والأصحّ عند الحنابلة وهو قول للشافعيّة : أنّ نفقته على مالك المنفعة ، قياسًا على الأمة المزوّجة ، فإنّ نفقتها على الرّوج لا على السيّد ، ولأنّ النّفق له ، فكان الصّرر عليه ، وإلا كان ضرارًا وفي الحديث { الخراج بالضّمان } . وهذا عند الشافعيّة كله في نفقة الموصى بنفقه على التّأبيد ، أمّا إن كان لمدّة معلومة فنفقته على الوارث قولًا واحدًا ، قال التّوويّ : قياسًا على المستأجر . وقال الحنفيّة : إن كان الموصى بنفقه لا يطبق الخدمة لصغر أو مرض فنفقته على مالك الرقبة إلى أن يدرك الخدمة ، فإذا أدركها كانت نفقته على الموصى له بالخدمة .

التّصرّف في الرقيق الموصى بنفقه :

45 - اختلف الشافعيّة والحنابلة في بيع الرقيق الموصى بنفقه على ثلاثة أقوال في كلّ من المذهبين : فقيل : لمالك الرقبة التّصرّف فيها بالبيع ، فإن بيع بقي حقّ الموصى له في المنفعة . فباع مسلوب المنفعة إلى نهاية المدّة الموصى بها ، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه ، وسواء بيع من مالك المنفعة أو من غيره ، لأنّ ملك الرقبة يقتضي جواز البيع ؛ ولأنّ مشتريه يمكن أن يعتقه فيحصل له أجره وولّؤه . وقيل : لا



يجوز بيعه من مالك منفعته ؛ لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه كالحشرات ، وقيل : يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره ؛ لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة والمنفعة ، فينتفع بذلك ، بخلاف غيره . 46 - ولمالك الرقبة أن يعتق الرقيق الموصى بنفعه ، وتبقى المنفعة لمن أوصى له بها ، ولا يرجع الرقيق على معتقه بشيء ، وفي قول عند الشافعية : تبطل الوصية . وفي رجوع الموصى له على المعتق بقيمة المنافع وجهان . قال النووي : لعل أصحهما الرجوع . وصرح الشافعية بأن إعتاق الموصى بنفعه عن الكفارة لا يجزئ . 47 - وأما التصرف في منفعة العبد الموصى بنفعه فهو للموصى له بها ، فله أن يؤجر العبد المدة التي أوصى له بالنفع فيها ، وله أن يهبها ، وذلك لأنه ملك المنفعة بوجه صحيح ملكاً تاماً ، فله التصرف فيها كما لو ملكها بالإجارة . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة . وذهب الحنفية ، إلى أنه لا يجوز للموصى له إجارة تلك المنفعة ؛ لأنها ليست بمال على أصل الحنفية ، فإذا ملكها بعوض كان مملكاً أكثر ممّا ملكه ، وذلك لا يجوز . وللموصى له أن يثبت يده على العبد الموصى بنفعه له ، وله منفعه ، وأكسابه المعتادة ، وأجرة الحرفة . وذهب الحنابلة وهو أحد قولين للشافعية : إلى أنه ليس للوارث ولا للموصى له بنفعها الوطاء ؛ لأن الوارث لا يملك نفعها ملكاً تاماً يحل له به الوطاء ، والموصى له ليست هي من ملك يمينه حتى يجوز له الوطاء . وليس لأحد منهما تزويجها إلا برضا الآخر . لكن إن احتاجت إلى التزويج وطلبتة وجب تزويجها ، ويتولى تزويجها مالك الرقبة . وصرح الحنفية بأنه إذا مات الموصى له بنفع العبد في حياة الموصى بطلت الوصية ، وإذا مات بعد وفاته يعود العبد إلى ورثة الموصى بحكم ملكهم للرقبة . قالوا : لأن الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه ، ولو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداءً من ملك الموصى من غير رضاه وذلك لا يجوز . وقال المالكية في الحالة الثانية : بل تكون منفعه لورثة الموصى له إن لم يكن حدّد الوصية بزمن ، وإن كان حددها بزمن فيكون كالعبد المستأجر يورث ما بقي من زمان الإجارة ويؤجر فيها .

الرقيق والتكاليف الشرعية ، وإحكام التصرفات :  
48 - الأصل في الرقيق أنه مكلف كسائر المكلفين متى كان بالغاً عاقلاً ، رجلاً كان أو امرأة ، ولذا فهو مجزي على أعماله خيراً وشرها في الآخرة ، ويؤخذ بها في الدنيا . قال الشيخ عميرة البرلسي : الرقيق يشبه الحر في التكاليف وكثير من الأحكام ، كإيجاب القصاص ، والفطرة ، والتحليف ، والحدود ، ووجوب الكفارة في قتله . وتنبني غالب أحكام أفعال الرقيق على الأصول الثلاثة : الأصل الأول : أهلية الرقيق :  
48 - عرض الأصوليون من الحنفية لأهلية الرقيق ، فبينوا أن الرق عارض على الأهلية ينقصها ، فالرقيق من بعض الجهات هو على أصل الحرية ، فتصح أقراره بالحدود والقصاص ، وله التزوج بإذن سيده ، وإنما احتاج فيه للإذن لأنه يجب به المال في الذمة ، وهو أهل للتصرف لأن التصرف هو بصحة العقل والذمة . أما العقل فهو لا يختل بالرق ، ولذا كانت رواية الرقيق صحيحة ملزمة للعمل ، ولو لم يكن كلامه معتبراً لم تعتبر روايته ، وأما الذمة فإتّما تكون بأهلية الإيجاب عليه والاستحباب له ، ولتحققهما خوطب بحقوق الله تعالى من الصلاة والصوم والكف عن المحرمات ، وتجب له النفقة على سيده ، وإنما حجر عليه التصرف لمانع هو المحافظة على حق السيد ، وسقط عنه بعض الواجبات كالجمعة والعبد والحج والجهاد ، محافظة على حق السيد في منافع العبد ؛ لأن الرق يمنع كون الرقيق ملكاً لمنافع نفسه ، كما أنه هو بذاته مملوك للسيد . فإذن السيد له في التصرف رفع للمانع ، لا إثبات للأهلية ، وعند الشافعية الرقيق غير أهل للتصرف ، فإن أذن له سيده ثبت الأهلية . والرق يمنع الولايات ، فلا تصح الشهادة منه على أحد ، ولا قضاؤه ، ولا تحكيمه ، ولا إمارته ، والرق ينقص الذمة ، ومن هنا تضم رقبته إلى ذمته ، في مثل غرامات الجنايات ، فتباع رقبته فيها ، إلا أن يفديه المولى .

الأصل الثاني : هل يملك الرقيق المال أم لا يملك ؟ 49 - إذا لم يملك السيد عبده المال فلا يملكه اتفاقاً . وذلك لأن سيده يملك عينه ومنافعه ، فما حصل بسبب ذلك يجب أن يكون لسيدته لأنه ثمرة ملكه ، كثمرة شجرته ، فأما إن ملكه سيده مالا ، فقد اختلف الأئمة في ذلك : فذهب أبو حنيفة والثوري وإسحاق والشافعي في الجديد ، وهو رواية عن أحمد ، إلى أنه لا يملكه بحال ، لأنه مملوك فلا يملك ؛ ولأنه لا يتصور اجتماع ملكين على الحقيقة والكمال في مال واحد . وذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى - ورجحها ابن قدامة - إلى أنه يملك إذا ملكه سيده ؛ لأنه آدمي حي حجر عليه لحق سيده ، فإن أذن له في التملك ملك ، لثبوت المقتضي وهو الأدمية مع الحياة وزوال المانع ، وقياساً على ملكه للتكاح بإذن سيده ؛ ولأنه بالأدمية يتمهد للملك ؛ لأن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات ، وأحكام التكليف ، والرقيق آدمي فتمهد للملك ، وصلاح له ، كما تمهد للتكليف والعبادة . وصرح الشافعية بأنه لو ملكه غير سيده مالا لا يملك ، وعلى القول بأنه يملك فللسيد الرجوع في المال الذي ملكه إياه متى شاء السيد ، وليس للعبد التصرف فيما ملكه إياه سيده إلا بإذن السيد . 50 - وإذا مات الرقيق المملك ارتفع ملكه عن المال ، ولا يورث عنه ، بل يكون لسيدته . وإذا أتلف إنسان المال الذي ملكه السيد لرقيقه ينقطع ملك العبد عنه ويكون للسيد ، والمطالبة له دون العبد . وتبني على قاعدة الملك هذه فروع كثيرة من أحكام الرقيق منها : أنه هل عليه زكاة ، وهل يضحى ، وهل يكفر بالإطعام ، وهل يتسرى ؟ وغير ذلك مما يأتي بيانه .

الأصل الثالث : الأموال المتعلقة بالرقيق : قسم السيوطي من الشافعية الأموال المتعلقة بالرقيق أربعة أقسام :

51 - الأول : ما يتعلق برقبة العبد ، فيباع فيه ، وهو أرش جناياته وبدل ما يتلفه ، سواء كان فعله بإذن السيد أم لا ، لوجوبه بغير رضا المستحق ، وهذا إن كان فعله معتبراً بأن كان عاقلاً مميزاً ، فلو كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً ، فلا يتعلق برقبته ضمان على الأصح . 52 - القسم الثاني : ما يتعلق بذمته ، فلا يباع فيه ، ولا يلزم السيد أدائه ، بل يطالب به متى عتق ، وهو ما وجب برضا المستحق كبذل المبيع والقرض إذا أتلفهما . ولو نكح بغير إذن سيده ووطئ تعلق مهر المثل بذمته ، لكونه وجب برضا المستحق ، وقيل برقبته ؛ لأنه إتلاف ، ولو أفطرت الجارية في رمضان لحمل أو رضاع خوفاً على الولد فالفدية في ذمتها . 53 - القسم الثالث : ما يتعلق بكسب العبد ، وهو ما ثبت برضا العبد والسيد ، وهو المهر والتفقة ، إذا أذن له سيده في التكاح فنكح ، وهو كسوب ، أو مأذون له في التجارة ، أو ضمن بإذن السيد ، أو لزمه دين تجارة . والمعتبر ما وقع من ذلك بعد الإذن لا قبله . وحيث لم يوف في هذه الصور ، يتعلق الفاضل بذمته ، ولا يتعلق بكسبه . وفي وجه : إن المال في الضمان متعلق بذمته وفي وجه آخر : برقبته . 54 - القسم الرابع : ما يتعلق بالسيد ، وهو ما يتلفه العبد المجنون ، والصغير غير المميز ، كما تقدم .

أحكام أفعال الرقيق : أولاً : عبادات الرقيق : الأصل في الرقيق أنه في العبادات كالحرّ سواء ، ويختلف عنه في أمور منها :

55 - أ - عورة المملوكة في الصلاة - وفي خارجها أيضاً - أخف من عورة الحرّة ، فهي عند المالكية وفي الأصح عند الشافعية ، من السيرة إلى الركبة ، واستدلوا بحديث أبي داود مرفوعاً : { إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيرته ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة } . ويزيد الحنفية : البطن والظهر ، وفي كلامهم ما يفيد أن أعلى صدرها ليس بعورة ، ثم قال المالكية : لا تطالب الأمة بتغطية رأسها في الصلاة لا وجوباً ولا ندباً

بل هو جائز . وظاهر كلامهم أنّ الأمة إن صلّت مكشوفة شيءٍ ممّا عدا العورة المذكورة أعلاه لا إعادة عليها ، وصرّحوا بأنّها لو صلّت مكشوفة الفخذ أعادت . وعند الحنابلة يستحبّ للأمة أن تستتر في الصلّة كستر الحرّة احتياطاً .

ب - الأذان ، والإقامة ، والإمامة :

56 - يجوز أن يكون المؤدّن والمقيم عبداً عند الشافعيّة والحنابلة . ثمّ قال الحنابلة : إنّ عليه أن يستأذن سيّده . وذكر ابن هبيرة أنّه يستحبّ أن يكون المؤدّن حرّاً . 57 - وإمامة العبد أيضاً جائزة للأحرار والعبيد على السواء . وهذا قول الجمهور . وقال مالك : لا يكون العبد إماماً في مساجد القبائل ، ولا مساجد الجماعة ، ولا الأعياد ، ولا يصلي بالقوم الجمعة ، ولا بأس أن يؤمّ في السّفَر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماماً راتباً ، ولا بأس أن يؤمّ في رمضان في الثّافلة . واحتجّ الجمهور بما روي عن سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوّجت وأنا عبد ، فدعوت نفرّاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فأجابوني ، فكان فيهم أبو ذرّ وابن مسعود وحذيفة ، فحضرت الصلّة ... إلى أن قال : فقدّموني وأنا عبد فصليت بهم . ثمّ قال الحنفيّة : يكره تنزيهاً تقديم العبد للإمامة . قالوا : ولو اجتمع الحرّ والمعتق ، فالحرّ الأصليّ أولى . ثمّ قال الحنابلة : الحرّ أولى من العبد ما لم يكن العبد إمام المسجد فالحقّ له في التّقّدّم ، وكذا لو كانت الصلّة ببيته فهو أولى من غيره بالإمامة ما عدا سيّده .

ج - صلاة الجمعة والجماعة :

58 - صلاة الجمعة واجبة على الأحرار اتّفاقاً . وصلاة الجماعة سنّة مؤكّدة إلّا عند الحنابلة . فقد قيل - وهو الأصحّ عندهم : إنّها واجبة ، وقيل : شرط . ولا تجب الجمعة على العبيد عند الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة ، وهي رواية عن أحمد ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما رواه طارق بن شهاب : { الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلّا أربعاً : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبيّ ، أو مريض } ، وروي نحوه مرفوعاً من حديث جابر وتميم الدّاريّ ، ولأنّ الجمعة يجب السّعْي إليها ولو من مكان بعيد فلم تجب على العبد كالحجّ والجهاد ، ولأنّ منفعتة مملوكة محبوسة على السيّد فأشبهه المحبوس في الدّين ، ولأنّها لو وجبت عليه لجاز له المضيّ إليها من غير إذن السيّد ، ولم يكن لسيّده منعه منها كسائر الفرائض . وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنّها تجب على العبد ، ولكن لا يذهب إليها إلّا بإذن سيّده ، فإن منعه سيّده تركها . وحكي عن الحسن وقتادة أنّ العبد إن كان عليه ضريبة معلومة يؤدّيها إلى سيّده تجب عليه الجمعة ؛ لأنّ حقّ سيّده عليه تحوّل إلى المال ، فإن لم يكن كذلك لم تجب عليه . وصرّح المالكيّة والشافعيّة بأنّه يندب للعبد حضور الجمعة بإذن السيّد . واختلف قول الحنفيّة ، فقال بعضهم : إن أذن له السيّد وجب عليه الحضور . وقيل : لا ؛ لأنّها بدلاً وهو الظاهر ، بخلاف صلاة العيد ، فتجب ؛ لأنّها لا بدل لها . وصرّح الشافعيّة بأنّ العبد لو حضر الجمعة بدون إذن السيّد أجزأت عنه . ثمّ قال الشافعيّة : لا تنعقد الجمعة بالعبد ، أي في إتمام العدد اللازم لانعقاد الجمعة .

د - الرّقيق والزّكاة :

59 - لا زكاة على الرّقيق فيما عنده من المال ، لأنّه غير تامّ الملك . قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافاً إلّا ما ورد عن عطاءٍ وأبي ثور ، من أنّ عليّ العبد زكاة ماله . 60 - ثمّ اختلف الفقهاء في أنّه هل يجب على السيّد زكاة مال العبد أم لا . فذهب الحنفيّة والشافعيّة في قول ، وهو رواية عن أحمد عليها المذهب ، وسفيان وإسحاق : إليّ أنّه يجب على السيّد أن يزكي المال الذي بيد عبده . قالوا : لأنّ العبد لا يملك ولو ملكه سيّده . فما بيده من المال مملوك على الحقيقة والكمال للسيّد فتجب عليه زكاته .

وزهب مالك وأبو عبيد وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد : إلى أنه لا زكاة في مال الرقيق ولا على سيده . قال ابن المنذر : وهذا مروى أيضاً عن ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة . ووجهه أن الرقيق آدمي يملك ، كما تقدم ، فلا تجب على السيد زكاة ماله ؛ لأن المال للعبد وليس للسيد ، ولا تجب على العبد ؛ لأن ملكه لماله ناقص ، إذ يستطيع السيد انتزاع مال رقيقه متى شاء ، والزكاة لا تجب إلا فيما هو مملوك ملكاً تاماً ؛ ولأنه لا يملك تمام التصرف في ذلك المال .

هـ - زكاة الفطر في الرقيق :

61 - تجب زكاة الفطر إجمالاً في الرقيق من حيث الجملة ، لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين } . والمطالب بالزكاة هو السيد ، وليس الرقيق نفسه . فليس على الرقيق فطرة نفسه . وصرح الحنابلة ، بأن العبد لو أخرج الزكاة عن نفسه بغير إذن سيده لم يجزئه ؛ لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه .

و - تطوعات الرقيق :

62 - ليس للسيد منع رقيقه من صلاة التفل والرواتب في غير وقت الخدمة ، ولا من صوم التطوع ، أو الذكر ، أو قراءة القرآن ، إذ لا ضرر على السيد في ذلك ، إلا أن يضعفهم ذلك عن العمل والخدمة . واستثنى المالكية من هذا السرية التي يحتاج إليها سيدها .

ز - صوم الرقيق :

63 - يجب على الرقيق صوم رمضان ، كالأحرار ، اتفاقاً ، وليس للسيد منعه ؛ لأنه يجب على الفور . ونص المالكية على أن قضاء رمضان كذلك . وأما الصوم الذي وجب بالنذر فقد قال الحنفية : لا يصوم العبد غير فرض إلا بإذن السيد ، ولا فرضاً وجب بإيجاب العبد على نفسه . 64 - وأما صوم التطوع ، فإن كان في وقت لا يضر بالسيد فليس له المنع ، وإن كان يضر به فله المنع . واستثنى المالكية السرية التي يحتاج إليها سيدها ، فلا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، قياساً على الزوجة .

ح - ( اعتكاف الرقيق ) :

65 - يصح اعتكاف الرقيق ، ولا يجوز اعتكافه إلا بإذن السيد عند الجمهور ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) لأن منافعه مملوكة للسيد ، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها ، وليس بواجب بالشرع ، فإن اعتكف بغير إذنه فقد صرح الشافعية والحنابلة بأن للسيد إخراجه من اعتكافه . وإن أذن له ثم أراد إخراجه ، فإن كان تطوعاً فله إخراجه ؛ لأنه لا يلزم بالشرع ، وإن كان واجباً فحكمه حكم النذر على ما يأتي .

ط - حج الرقيق :

66 - لا يجب الحج على الرقيق . فإن حج في رقه فحجته تطوع . فإن عتق فعليه أن يحج حجة الإسلام إجمالاً ، إذا تمت شرائط الوجوب ، لقول ابن عباس : يا أيها الناس ، أسمعوني ما تقولون ، ولا تخرجوا تقولون : قال ابن عباس ، " أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فمات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتق فعليه الحج . قال ابن الهمام : الفرق بين الحج وبين الصلاة والصوم من وجهين : أحدهما : كونه لا يتأتى إلا بالمال غالباً ، بخلافهما ، ولا ملك للعبد ، فلم يكن أهلاً للوجوب . والثاني : أن حج المولى يفوت في مدة طويلة ، وحج العبد مقدّم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى ، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا

يُحْرَمُ المولى في استثناء مَدَّتْهُمَا . ولا يحرم العبد بالحجِّ إلا بإذن سيِّده ، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحًا ، لكن يكون لسيِّده تحليله من إحرامه ؛ لأنَّ في بقائه على الإحرام تفويتًا لحقِّه من منافعه بغير إذنه . فإن حلَّه يكون حكمه حكم المحصر . أمَّا إن أحرَمَ بإذنه فليس له تحليله عند مالكٍ والشافعيِّ وأحمد ، وقال أبو حنيفة : له ذلك . فإن عتق العبد وكان بعرفة غير محرم ، ثمَّ أحرَمَ وحجَّ أجزاءه عن حجَّة الإسلام . قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافًا . وإن أحرَمَ بالحجِّ بإذن سيِّده ثمَّ عتق بعرفة أو قبلها وأتمَّ مناسكه أجزاءه عن حجَّة الإسلام ؛ لكونه أتى بأركان الحجِّ كلها . وهذا عند الشافعيِّ وأحمد ، ويجب عليه إعادة السَّعي إن كان قد سعى بعد طواف القدوم . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزئهما عن حجَّة الإسلام . وحكمه في حال إتيانه شيئًا من محظورات الإحرام كحكمه في الكفَّارات كما تقدَّم ، فيفدي بالصَّوم لا غير ، ويصوم عن الهدي الواجب ، وفي دم الإحصار خلاف .

ثانيًا : الرِّقِيق وأحكام الأسرة : الرِّقِيق والاستمْتاع :

67 - الاستمْتاع بالجوازي لا يكون مشروعًا إلا أن يكون في ملك يمين أو نكاحٍ صحيح ، وما خرج عن ذلك فهو محرَّم يأثم فاعله ، وهو من الكبائر ، لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } . الاستمْتاع في ملك اليمين :

68 - ليس للمالك الذَّكر أن يستمتع بمملوكه الذَّكر ، وليس ذلك داخلًا فيما أباحت الآيَةُ السَّابِقَةُ ، بل هو لواطةٌ محرَّمة تدخل فيما حرَّمه الله تعالى من عمل قوم لوطٍ الذي عدَّبوا به على ما قصَّه الله تعالى في كتابه . وكذا إن كان المالك امرأةً والمستمتع به المملوكة الأُنثى لا يدخل فيما أباحت الآيَةُ السَّابِقَةُ ، بل هو من السَّحَاقِ المحرَّم . وكذلك إن كان المالك امرأةً والمملوك ذكراً فليس لها أن تستمتع به ، أو أن تمكَّنه من الاستمْتاع بها ، ولا له أن يفعل شيئًا من ذلك ، بل هو عليها حرام ، وهي عليه حرام ، سواء أكانت خليةً ، أو ذات زوج . قال القرطبيُّ : وعلى هذا إجماع العلماء . ا . هـ . وكما لو أرادت أن يتزوَّجها ، فإنَّها حرامٌ عليه حرمةً مؤقتةً ، أي ما دام رقيقًا لها ، فإن أعتقته أو باعته جاز لها النكاح بشروطه . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ نكاح المرأة عبدها باطل . وسواء في هذه الأنواع الثلاثة السَّابِقَةُ الوطء ومقدَّماته من التَّقْبِيلِ ، والمباشرة ، واللمس ، والتَّظَرُّ بِشَهْوَةٍ ، كلها محرَّمة بحسبها . ووجه خروج هذه الصُّورة الثَّلاثَةِ ( استمْتاع المالكة بمملوكها ) من دلالة الآيَةِ ، أنَّ الآيَةَ خاطبت الأزواج من الرِّجَالِ . قال ابن العربيُّ : من غريب القرآن ، أنَّ هذه الآيات العشر من أوَّل سورة المؤمنون عامَّة في الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، إلا قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } فإنَّما خاطب بها الرِّجَالُ خاصَّةً دون النِّسَاءِ ، بدليل قوله { إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وإنَّما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلَّةٍ أخرى ، كآيات الإحصان عمومًا وخصوصًا وغير ذلك من الأدلَّةِ » . ونقل ابن كثير عن ابن جرير بسنده عن قتادة أنَّ امرأةً اتَّخذت مملوكها ، وقالت : تأوَّلت آيةً من كتاب الله { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } قال : فأتي بها عمر رضي الله عنه ، فضرب العبد ، وجرَّ رأسه ونقل ابن قدامة عن جابر أنَّ امرأةً جاءت إلى عمر بالجارية وقد نكحت عبدها ، فانتهرها عمر ، وهمُّ أن يرحمها ، وقال : لا يحلُّ لك . فالوطء الجائز بملك اليمين ، هو ووطء المالك الذَّكر لمملوكته الأُنثى خاصَّةً ، وفي هذا الآية السَّابِقَةُ . ووطء الرِّجُل الحرِّ لمملوكته :

69 - يحلُّ للرِّجُل الحرِّ أن يستمتع بجاريته بالوطء ، أو بمقدَّماته ، بشرط أن تكون مملوكةً له ملكًا كاملًا ، وهي التي ليس له فيها شريك ، ولا لأحدٍ فيها شرط أو خيار ، وبشرط أن لا يكون فيها مانع يقتضي تحريمها عليه ، كأن تكون أخته من الرِّضاعة ، أو بنت زوجته ، أو موطوءة فرعه ، أو أصله . أو تكون مزوجةً ، أو مشرَّكةً . والجارية التي



يَتَّخِذُهَا سَيِّدَهَا لِلوِطَاءِ تَسْمَى سَرِيَّةً ، وَاتَّخَاذُهَا لِذَلِكَ يَسْمَى التَّسْرِي . وَتَنْظُرُ الْأَحْكَامُ التَّفْصِيلِيَّةُ لِذَلِكَ فِي مِصْطَلَحِ ( تَسْرٍ ) .

وَفِيْمَا يَلِي بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَعْفَلَ ذِكْرَهَا هُنَا ، أَوْ ذَكَرْتُ بِإِجَازٍ ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ تَعَلُّقَهَا بِمِصْطَلَحِ ( رِقٍّ ) أَظْهَرَ . طَلَاقُ السَّرِيَّةِ وَالظَّهَارِ مِنْهَا ، وَتَحْرِيمُهَا ، وَالْإِيْلَاءُ مِنْهَا :

70 - الطَّلَاقُ لَا يَلْحَقُ السَّرِيَّةَ وَلَا أَثَرُ لَهُ اتِّفَاقًا . وَأَمَّا الظَّهَارُ ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ( الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ) إِلَى أَنَّهُ لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مَظَاهِرًا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِمَّا قَالَهُ ، فَإِنَّهُ كَذَبٌ وَزُورٌ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ... } فَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الرُّوْجَاتِ ، وَالْأُمَّةُ وَإِنْ صَحَّ إِطْلَاقُ لَفْظِ " نِسَائِنَا " عَلَيْهَا لَعَنَهُ لَكِنَّ صِحَّةَ الْإِطْلَاقِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ ، بَلْ يُقَالُ : هَؤُلَاءِ " جَوَارِبُهُ لَا نِسَاؤُهُ " . وَلِأَنَّ الْحُلَّ فِي الْأُمَّةِ تَابِعٌ غَيْرٌ مَقْصُودٌ مِنَ الْعَقْدِ بَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ ، وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ مَعَ عَدَمِ حُلِّ الْوِطَاءِ ، كَمَا فِي شِرَاءِ الْأُمَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ . وَنَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ أَبِصًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَجَاهِدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ يَلْحَقُهَا ظَهَارٌ سَيِّدُهَا ، فَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا لَمْ يَحُلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَكْفُرَ كَفَّارَةً تَامَّةً ، لِأَنَّهَا مُحَلَّلَةٌ لَهُ حَلًّا أَصْلِيًّا فَيَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْهَا كَالرُّوْجَةِ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ أَبِصًا عَنِ الْحَسَنِ وَعُكْرَمَةَ وَالتَّخَعِيَّ وَعُمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَالتَّزْهَرِيَّ وَقَتَادَةَ . وَعَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ إِنْ كَانَ يَطَّوُّهَا فَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِ نِصْفُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مِنَ الْحَرَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرَّةِ فِي الْأَحْكَامِ . وَلَوْ آلَى مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِيْلَاءً ، فَلَا يَطَّالِبُ بِالْفَيْئَةِ ، أَوْ التَّطْلِيقِ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنَثَ . وَكَذَا إِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ : « هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ » فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، لِأَنَّهُ كَتَحْرِيمِ الطَّعَامِ ، وَقَدْ وَرَدَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أُمَّتَهُ فَنَزَلَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... } إِلَى قَوْلِهِ : { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ } .

اِسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْمَلِكِ :

71 - مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا إِجْمَاعًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا حَمْلٌ بَيْنَ ، فَلَا يَطَّوُّهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، بِأَنْ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً ؛ لِتَبَيُّنِ بَرَاءَةِ رَحْمَتِهَا مِنْ حَمْلِ غَيْرِهِ ، وَكَذَا مَنْ دَخَلَتْ فِي مَلِكِهِ بَأَيِّ سَبَبٍ ، كَهَيْبَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : { لَا تَوَطَّأُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً } وَقَالَ : { لَا يَحُلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ } . وَالتَّسْرِي فِي هَذَا يَخْتَلِفُ عَنِ التَّكَاحِ ، فَمَنْ نَكَحَ حَرَّةً حَلًّا لَهُ وَطَّوُّهَا دُونَ اِسْتِبْرَاءٍ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَبِصًا إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ أُمَّةً كَانَ يَطَّوُّهَا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَزْوِجَهَا ، فَلَا يَدُّ مِنْ اِسْتِبْرَائِهَا قَبْلَ ذَلِكَ . وَالْعَلَّةُ فِي اِلْتِبْرَاءِ ، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ سَيِّدَتِهَا تَكُونُ أُمًَّ وَلَدٌ لَهُ إِذَا وُلِدَتْ ، فَلَا يَحُلُّ لَهُ بَيْعُهَا ، وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَلَا تَحُلُّ لِلْمَشْتَرِي ؛ وَلِئَلَّا يَفْضِي إِلَى اِسْتِبْرَاءِ الْأَنْسَابِ . وَهَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ فِي الْوِطَاءِ . أَمَّا دَوَاعِيهِ وَمَقْدَمَاتُهُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا . وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي اِلْتِبْرَاءِ وَأَحْوَالِهِ يَنْظُرُ تَحْتَ عِنْوَانِ ( اِسْتِبْرَاءِ ) .

آثَارُ وِطَاءِ الْأُمَّةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ :

72 - الْآثَارُ اللَّاحِقَةُ بِالْوِطَاءِ مِنْ وَجُوبِ الْغَسْلِ وَإِثْبَاتِ الْحَرَمَةِ بِالصُّهْرِ ، لِاحْتِقَاقِ الْوِطَاءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، وَبِفَتْرَقِ عَنِ الْوِطَاءِ فِي التَّكَاحِ بِأَمْرِ مِنْهَا : أَنَّ وِطَاءَ الْحَرَّةِ فِي التَّكَاحِ يَحْصُنُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ ، بِحَيْثُ لَوْ زَنَى أَحَدُهُمَا يَكُونُ حُدُّهُ الرَّجْمِ . أَمَّا مَنْ وَطِئَ فِي مَلِكِ يَمِينٍ ثُمَّ زَنَى فَحُدُّهُ الْجِلْدُ لَا غَيْرَ . قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

نِكَاحُ الرَّقِيقِ :

73 - يجوز للرقيق ذكراً كان أو أنثى أن يتزوج ، ولا يكون ذلك إلا بإذن السيّد إجماعاً ؛ لأنّ رقيقه ماله . وقد حتّ الله تبارك وتعالى السّادة على تزويج المماليك ؛ لما فيه من الصّيانة والإعفاف ، فقال تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم } . قال القرطبيّ : الصّلاح هنا الإيمان . والأمر في الآية للتّرجيب والاستحباب . وللسّيّد أن يجبر الأمة على التّزويج بمن شاء السيّد ، واستثنى الحنابلة أن يكون الرّوج معيّباً بعيب يرّد به في النّكاح فلا يجبرها عليه ، وأمّا إجباره العبد على النّكاح فمذهب أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيّ في القديم أنّ له ذلك أيضاً ؛ لأنّ مصلحته موكولة إلى السيّد ، وذهب الشّافعيّة على الجديد والحنابلة إلى أنّه لا يجبره ؛ لأنّ تكليفه كامل ، وليس له منفعة يرضه . وليس للعبد ولا للأمة التّزويج بغير إذن السيّد . ونكاح الرّقيق على ثلاثة أنحاء كلّها جائزة من حيث الجملة . الأوّل : أن ينكح الحرّ أمةً . الثّاني : أن ينكح العبد أمةً . الثّالث : أن ينكح العبد حرّةً . وفيما يلي بيان ذلك : التّوع الأوّل : نكاح الحرّ للأمة :

74 - ذكر الله تعالى زواج الأحرار بالإماء في قوله : { ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهنّ وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف محصناتٍ غير مسافحاتٍ ولا ميّخذاتٍ أخذان ... } إلى قوله : { ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم } . وقد أخذ الأئمّة أكثر أحكام هذا النّكاح من هذه الآية . فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأصل تحريم هذا التّوع من الرّواج وأنّه لا يحلّ ، والعقد فاسد ما لم تجتمع شروط معيّنة تفيدها الآية . وأنّ الجواز إذا اجتمعت الشّروط هو من باب الرّخصة . وقالوا في حكمية هذا التّحريم : إنّ هذا التّوع من الرّواج يؤدّي إلى رِقّ الولد ؛ لأنّ الولد تبع لأمه حرّيةً ورِقّاً ، ولما فيه من الغضاضة على الحرّ بكون زوجته أمةً تمتنهن في حوائج سيدها وحوائج أهله . ولذا قال عمر رضي الله عنه : أيما حرّ تزوّج أمةً فقد أرقّ نصفه . واستدلوا بما يلي :

- 1 - أنّ الآية جعلت إباحة هذا النّكاح لمن لم يستطع طول حرّة ، ولمن خاف العنت ، فدلّت بمفهومها على أنّ من لم يوجد هذان الشّرتان فيه ، فلا يكون مباحاً له .
- 2 - قوله تعالى في آيةٍ لاحقةٍ مشيراً إلى هذا التّوع من النّكاح : { يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً } فدلّ على أنّه رخصة ، والأصل التّحريم . فأما إن وجدت الشّروط المعتبرة فإنّ نكاح الأمة جائز إجماعاً لما تقدّم من الآية .

شروط إباحة نكاح الحرّ للأمة : يشترط لإباحة نكاح الحرّ المسلم للأمة ما يلي :  
( الشّروط الأوّل ) :

75 - أن لا يكون عنده زوجة حرّة يمكنه أن يستعفّ بها . فإن وجدت لم يجز له نكاح الأمة ؛ لأنّ الحرّة طول ، وفي الحديث { تنكح الحرّة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرّة } . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً " لكن قد نقل في ذلك خلاف عن مالكٍ ، قال القرطبيّ : اختلف قول مالكٍ في الحرّة أهي طول أم لا ، فقال في المدوّنة : ليست الحرّة بطول تمنع نكاح الأمة إذا لم يجد سعةً لأخرى وخاف العنت ، وقال في كتاب محمّدٍ ما يقتضي أنّ الحرّة بمثابة الطول . قال القرطبيّ : فيقتضي هذا أنّ من عنده حرّة فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السّعة وخاف العنت . ومن كان عنده أمة يتسرّاها لا يحلّ له نكاح الأمة ، وكذا إن كان قادراً على شراء أمةٍ تصلح للوطء . ويعتبر عند الحنابلة وفي الأصحّ عند الشّافعيّة ، في الحرّة التي يمنع وجودها تحته صحّة نكاحه للأمة ، أن تكون بحيث يحصل بها الإعفاف ، فإن لم تكن كذلك لم تمنع نكاح الأمة ، كأن تكون صغيرةً ، أو هرمةً ، أو غائبةً ، أو مريضةً لا يمكن وطؤها . لأنّه عاجز عن حرّة تعفّه فأشبهه من لا يجد شيئاً . وفي روضة الطالبين : أو كانت مجنونةً ، أو مجذومةً ، أو برصاء ، أو رتقاءً ، أو مضناةً لا تحتمل الجماع . ( الشّروط الثّاني ) :

76 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من شروط حلِّ نكاح الأمة أن يخاف أن يقع في الزنا إن لم يتزوج ، وشقَّ عليه الصبر عن الجماع فعنت بسبب ذلك ، أي وقع في المشقة الشديدة . قال إمام الحرمين : وليس المراد بالخوف أن يغلب على ظنه الوقوع في الزنا ، بل أن يتوقعه لا على التدور . قال النووي : من غلبت عليه شهوته وضعفت تقواه فهو خائف . وهذا الشرط غير معتبر عند الحنفية ، إذ ليس زواج الأمة مقصورًا على الضرورة ، أخذًا بعموم قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } وقوله : { وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم } ولم يرد ما يوجب تخصيصه ، قالوا : وقوله تعالى : { ذلك لمن خشي العنت منكم } إنما يدلُّ على المنع بالمفهوم ، وليس ذلك حجةً عند الحنفية ، ولو سلم ، لأمكن حمله على الكراهة ، وهي لا تنافي الصحة . وقد صرح صاحب البدائع بالكراهة . ( الشرط الثالث ) :

77 - أن لا يقدر على نكاح حرّة ، لعدم وجود حرّة ، أو لعدم وجود الطول وهو الصداق . وقيل : الصداق والتفقة . وهذا قول الجمهور . ( الشرط الرابع ) :

78 - أن لا تكون الأمة مملوكة له ، ولا لولده . فلا يتزوج السيد أمته التي يملكها ، قال صاحب الهداية : لأن النكاح ما شرع إلا مثمرًا ثمراتٍ مشتركةً بين المتناكحين ، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة . وقال ابن قدامة : لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع ، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه . ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافًا . ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته ؛ لأن له فيها شبهةً ، وهذا قول الجمهور . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { أنت ومالك لأبيك } . وقال الحنفية : يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته . لأنها ليست مملوكة له ولا تعتق بإعتاقه . ( الشرط الخامس ) :

79 - أن تكون الأمة مسلمة إن كان من يريد الزواج بها حرًا مسلمًا ، فلو كانت كتابية لم يصح النكاح ، لمفهوم قوله تبارك وتعالى : { فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات } وهذا قول الشافعية ، وقول عند المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ؛ لأن زواج الأمة للضرورة ، والضرورة تندفع بزواجه بأمة مسلمة ، ولأنه يجتمع فيها نقص الكفر ونقص الرق ، وذهب الحنفية وهو قول عند الحنابلة : إلى عدم اشتراط ذلك ، أخذًا بإطلاق قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } وقوله { وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم } قالوا : فلا يخرج عنه شيء إلا بما يوجب التخصيص ، وليست الآية السابقة موجبة للتخصيص ؛ لأن دلالتها بمفهوم الصفة ، وليس هو حجة عند الحنفية ، كما هو معلوم في أصول الفقه . قالوا : ولأن وطأها بملك اليمين جائز ، فيجوز بالنكاح . وقالوا : إن زواج الأمة في تلك الحال يكون مكروهًا ، لا حرامًا .

استدامة نكاح الأمة عند زوال بعض الشروط :

80 - لو زال بعض الشروط المتقدمة بعد أن نكح الحر الأمة لم يفسخ نكاحها عند عامة العلماء ، ولم يلزمه الطلاق ، كأن تزوج عليها حرّة ، أو أمكنه التزوج بها لوجودها ، أو كان معسرًا لا يجد صداقًا فأيسر ، أو كان يخاف العنت ثم زال ذلك الخوف لأمر ما ، وذلك أن الشروط المتقدمة هي شروط ابتداء ، لا شروط دوام . وفي قول المزني من الشافعية : يفسخ نكاح الأمة بذلك ، وهو قول عند الحنابلة . ولو كان الزوج قد طلق الأمة ثم زالت بعض الشروط بأن تزوج حرّة مثلاً ، صرح الشافعية بأنه لا يحرم عليه مراجعة الأمة في عدتها .

الولاية في تزويج الأمة :

81 - لا تزوج الأمة نفسها ، بل ولاية تزويجها لسيدّها لأنها ماله . وقد قال تعالى { فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ } أي بولاية أربابهنّ ومالكهنّ . فإن كان السيد صغيرًا أو سفيفًا فلوليّه في المال تزويجها ؛ لأنه قد يكون في ذلك مصلحة مالية للصغير ، لما فيه

من تحصيل مهرها وولدها ، وكفاية مؤنتها ، وصيانتها عن الرِّنا الموجب للحدِّ . وذهب الشَّافِعِيَّةُ على الأصحِّ عندهم ، إلى أنَّ لوليِّ الصَّغير أن يزوّج أمته إذا ظهرت الغبطة ( الحظ الهالي ) . وإن كان مالك الأمة امرأةً فمذهب الشَّافعيِّ وهو رواية عن أحمد : أنَّ من يتولى تزويج المرأة يتولى تزويج أمتها ، ولا يزوّجها إلاّ بإذن سيِّدتها لأنّها مالها ، فلا يتصرّف فيها أحد إلاّ بإذنها .

المهر والتّفقة والاستخدام :

82 - إذا زوّج السيِّد أمته فمهرها له ؛ لأنّها ملكه ذاتًا ومنفعةً ، وهذا قول الجمهور . وقال مالك : مهرها لها ، وهي أحقُّ به من السيِّد ، لقوله تبارك وتعالى : { فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ وأتوهنّ أجورهنّ } . هذا ما ذكره القرطبيُّ عنه ، وفي الزُّرقانيُّ أنَّ المنقول عن مالك في ذلك فيه خلاف . وإذا زوّج السيِّد أمته امتنع عليه الاستمتاع بها ، ويبقى له منفعة استخدامها ، فتكون عليّ ما ذكره الشَّافِعِيَّةُ والحنابلة عنده نهارًا ؛ لأنّه وقت الخدمة ، وتكون عند زوجها ليلاً ؛ لأنّه وقت الاستمتاع ، فإن تبرّع السيِّد بأن تكون عند الرّوج ليلاً ونهارًا كانت عنده . وحيث كانت عند السيِّد فعليه نفقتها في وقته ، وحيث كانت عند الرّوج فعليه نفقتها في وقته . هذا مذهب الحنابلة وهو الأصحُّ للشَّافِعِيَّةُ . وذهب المالكيَّةُ إلى أنَّ نفقة الأزوجة المزوجة على زوجها بكلِّ حال . وذهب بعض الشَّافِعِيَّةُ إلى أنَّ نفقة الأزوجة الأمّة على السيِّد على كلِّ حال ؛ لأنّها لا تجبّ إلاّ بالتّمكين التّام ، ولم يوجد . وذهب الحنفيَّةُ إلى أنَّ السيِّد إذا زوّج أمته فليس عليه أن يبوّئها بيت الرّوج ، لكنّها تخدم الوليِّ ، ويقال للرّوج : متى ظفرت بها وطئتها ، فإن بوأها معه فلها التّفقة والسكنى ، وإلاّ فلا .

أولاد الحرّ من الأمّة :

83 - إذا تزوّج الحرّ أمّةً فأولاده منها أرقاء تبعًا لأمهم ، فيولدون على ملك السيِّد ، وقد صرح الحنفيَّةُ بأنّ ذلك ما لم يشترط الرّوج في عقد النّكاح ، حرّيّة أولاده منها ، فإن شرطه صحّ وعتق جميع أولاده منها من ذلك النّكاح لأنّه في معنى تعليق الحرّيّة بالولادة ، ثمّ إن مات السيِّد أو باع الأمّة الأزوجة فالصّحيح أنّ الشرط قائم ويعتق من يولد بعد ذلك أيضًا . واتّفقوا على أنّه إن أعتق السيِّد أولاد أمته فعلى الأب الحرّ نفقتهم ، قال المالكيَّةُ : إلاّ أن يعدم أو يموت فعلى السيِّد ؛ لأنّ من أعتق صغيرًا ليس له من ينفق عليه فنفقته على معتقه ، لأنّه يتهم أنّه إنّما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته . ولو أنّ الرّوج اشترى زوجته الأمّة انفسخ نكاحه كما تقدّم ، فإن كانت حاملًا منه صار الحمل محكومًا بحرّيّته ؛ لأنّها صارت أمّ وليِّ له ، ولو كان العلوق أثناء الرّق . صرح بذلك القليوبيّ من الشَّافِعِيَّةُ .

زواج الحرّة على الأمّة :

84 - من تزوّج أمّةً بشروطها ، ثمّ أمكنه زواج الحرّة فتزوّجها ، فقد تقدّم أنّه لا يفسخ نكاح الأمّة . ويثبت المالكيَّةُ للحرّة هنا الحقّ في فسخ نفسها إن لم تكن علمت بأنّه متزوّج بأمّة ، قالوا : ذلك لما يلحقها من المعرّة . قال المالكيَّةُ : ويكون فسخها بطلقةٍ واحدةٍ بئنةٍ ، فإن أوقعت أكثر من واحدةٍ لم يقع إلاّ واحدة . قالوا : وكذا لو تزوّج على الحرّة أمّةً يكون للحرّة الخيار .

العشرة والقسم ) :

85 - يستمتع الرّوج من زوجته الأمّة بمثل ما يستمتع به من الحرّة ، ويجتنب الدّبر والحيضة ، لكن لا يعزل عن الحرّة إلاّ برضاها ، ولا يعزل عن زوجته الأمّة عند الحنابلة وهو قول أبي حنيفة إلاّ برضا سيِّدها لأنّ الحقّ له في الولد . وقال صاحب أبي حنيفة : الحقّ في الإذن لها خاصّةً ؛ لأنّ الوطاء حقّها إذ تثبت لها المطالبة به ، وفي العزل تنقيص

حَقُّهَا فيشترط رضاها كالحرّة . وقال المالكيّة : ليس للزّوج أن يعزل عن زوجته الأمة إلاّ بإذن السيّد وإذنها ، لأنّ العزل ينقص الاستمتاع . وقال الشافعيّة : لا يحرم العزل عن الحرّة والأمة ، زوجةً أو سرّيّةً ، بالإذن وغير الإذن . والحقّ في الاستمتاع للأمة لا لسيدها ، فلو تنازلت عن حقّها في القسم صحّ ، ولو رضيت بعيب الزّوج فلا فسخ . وللزّوجة الأمة الحقّ في أن يقسم لها ، بخلاف السريّة . ولها عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة نصف ما يقسم للحرّة ، فللأمة ليلة مقابل كلّ ليلتين للحرّة . فإن كنّ إماءً كلّهنّ وجب العدل بينهنّ ، قال الحنابلة - وهو وجه عند الشافعيّة - : فيقسم لهنّ ليلةً وليلةً لا أكثر ، كما لو كنّ كلّهنّ حرائر ، إلاّ أن يرضين بالزيادة . قالوا : والحقّ في القسم للأمة لا لسيدها ، فلها أن تهب ليلتها لزوجها أو لزوجها ، وليس لسيدها الاعتراض ، وقال المالكيّة : يجب التسوية بين الزّوجة الحرّة والزّوجة الأمة في القسم . وإن تزوّج أمةً بكرًا أقام عندها سبعًا ثمّ دار ، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثمّ دار ، كما يفعل مع الحرّة . ولو تبين الزّوج عيبًا فرضيت به كان لسيدها المطالبة بالفسخ عند أبي حنيفة ، وقال الشافعيّة وأبو يوسف : الطلب لها . وهذه المسألة فرع عن مسألة العزل وقد تقدّمت .

استبراء الزّوجة الأمة :

86 - من اشترى أمةً لم يحلّ له وطؤها من غير استبراء ، وذلك ليتحقّق براءة رحمها ( ر : استبراء ) . أمّا من تزوّج أمةً فقد اختلف فيها ، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه ليس على الزّوج أن يستبرئها ولو كان المولى يطؤها قبل التّزويج ، وعللوا ذلك بأنّ عقد النّكاح متى صحّ تضمّن العلم ببراءة الرّحم شرعًا وهو المقصود من الاستبراء ، وعلى المولى أن يستبرئها قبل أن يزوّجها . وقريب من هذا قول المالكيّة فقد قالوا : إنّ على السيّد أن يستبرئ موطوءته إن أراد تزويجها ويصدّق السيّد إن قال : إنّ استبرأها قبل التّزويج . وذهب أبو يوسف إلى أنّ على الزّوج أن يستبرئها استحسانًا .

التّوع الثّاني : زواج العبد بالأمة :

87 - يجوز أن يتزوّد العبد أمةً ، ولا يشترط في ذلك شيء من الشّروط المتقدّمة لزواج الحرّ بالأمة ، ولا يصحّ ذلك إلاّ بإذن سيّد العبد وسيّد الأمة لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { أيّما عبد تزوّج بغير إذن سيّده فهو عاهر } وفي قول عند الحنفيّة : يكون نكاحه موقوفًا على إجازة السيّد . إذا كان للسيّد عبد وأمة فله أن يزوّج عبده أمةً ، ويشترط إذن العبد عند من لا يجيز إجباره على النّكاح وهم الحنفيّة والمالكيّة . وإذا زوّج عبده من أمة فلا مهر عند من قال : إنّ مهر الأمة لسيدها . ومهر زوجة العبد في كسبه هو إن كان له كسب في قول الشافعيّة ورواية عند الحنابلة ، فإن لم يكن عنده ما ينفق ، يفرّق بينهما بطلب الزّوجة ، وليس للسيّد منعه من الكسب ، ثمّ قال الشافعيّة : ليس على العبد أن ينفق على زوجته إلاّ نفقة المعسرين إن كثر ماله ؛ لضعف ملكه . والمعتمد عند الحنابلة أنّ النفقة على السيّد سواء ضمنها أو لم يضمنها ، وسواءً باشر هو العقد أو باشره العبد بإذنه ، وسواء كان مأذونًا له في التّجارة أم لا ؛ لأنّه حقّ تعلق بالعبد برضا سيّده فيضمنه ، فعلى هذا لو باع السيّد العبد أو أعتقه لم يسقط المهر عن السيّد . وتعلم غالب أحكام هذا التّوع من النّكاح ، بمراجعة زواج الحرّ بالأمة السابق ذكره .

التّوع الثّالث : زواج العبد بالحرّة :

88 - لا يمتنع شرعًا أن يتزوّد العبد حرّةً ، وله أن يجمع بين حرّة وأمة ، ولكن لا يحلّ له أن يتزوّد سيّده ؛ لأنّ أحكام النّكاح تتنافى مع أحكام الملك ، فإنّ كلّ واحدٍ منهما يقتضي أن يكون الطرف الآخر بحكمه يسافر بسفره ويقيم بإقامته وينفق عليه فيتنافیان ؛ ولأنّ مقتضى الرّوجيّة قوامه الرّجل على المرأة بالحفظ والصّون والتّأديب ، والاسترقاق يقتضي قهر السّادات للعبيد بالاستيلاء والاستهانة ، فيتعدّر أن تكون سيّدة



لعبدها وزوجة له . ولو أن الزوجة الحرّة ملكت زوجها العبد انفسخ نكاحهما . ومما يدلّ لصحة زواج العبد بحرّة ما ورد في قصّة { بريرة } ، فإنّها كانت زوجة لعبد اسمه مغيث ، فلمّا أعتقت ، قال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه . فقالت يا رسول الله أتأمرنى ؟ قال : إنّما أنا شفيع . قالت : لا حاجة لي فيه { . فلا يشفع إليها النبيّ صلى الله عليه وسلم في أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح . ولكن لما كان العبد غير كفٍ للحرّة فلا تتزوّج إلا برضا أوليائها ، فإن تزوّجته فلمن لم يرض منهم الفسخ . وهذا قول مالكٍ والشافعيّ وأحمد ، وهو قول الصّاحبين ، على أن المنقول عنهما أن ذلك في الأولياء إذا تساوا في الدّرجة . وقال أبو حنيفة : إن رضي بعضهم ورضيت المرأة لم يكن لباقي الأولياء الفسخ . وأخذ العلماء من قصّة بريرة أيضًا أن الأمة إذا أعتقت تحت عبدٍ يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ . وصرّح الحنفيّة بأنّ الفسخ يقع بمجرد اختيارها ولا يتوقّف على حكم القاضي لظهوره وعدم الخلاف فيه . وولد العبد من زوجته الحرّة أحرار ؛ لأنّ الولد تابع لأمه حرّيةً ورقاً .

إنفاق العبد على أولاده :

89 - إن كان أولاد العبد أحرارًا ، كأن تكون أمهم حرّة ، أو يكونوا من أمةٍ فبعتهم السيّد ، فلا تلزم أباهم العبد نفقتهم ، وكذا لا تلزمه نفقة أحدٍ من أقاربه سواهم ؛ لأنّ نفقة الأقارب تجب على سبيل المواساة وليس العبد أهلها . وتكون النفقة على من يليه من أقاربهم على ما يذكر في باب النفقات ، فإن لم يكن من تلزمه نفقتهم كانت في بيت المال . وإن كانوا أرقاء فليس على أبيهم العبد نفقتهم أيضًا ، وتلزم نفقتهم سيّدهم .

عدد زوجات العبد :

90 - اختلف في العدد الذي يجوز للعبد أن يجمعه من النساء ، فقيل : لا يتزوّج أكثر من امرأتين ، وهذا مذهب الحنفيّة والحنابلة ، واحتجّوا بما ورد عن عمر وعليّ وعبد الرحمن بن عوفٍ في ذلك . وبما روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنّه قال : أجمع أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ، ولكون أحكام الرّقيق على النصف من أحكام الأحرار من حيث الجملة . وقيل : له أن يتزوّج أربعًا ، وهو مذهب المالكيّة ، قالوا : لعموم آية : ورباع لأنّ النكاح من العبادات ، والعبد والحرّ فيهما سواء .

( أحكام نكاح العبد ) :

91 - الأصل أن أحكام نكاح العبد كأحكام نكاح الأحرار ، إلا ما يستثنى من ذلك ، وهو قليل ، ومنه - غير ما تقدّم - أن العبد إن وطئ الحرّة في نكاحٍ لم يحصنها ، كما أن نكاح الأمة لا يحصن الحرّ ، فلو تزوّجت عبدًا فوطئها ثمّ زنت حدّت حدّ البكر وهو مائة جلدٍ ولم ترحم ؛ لعدم إحصانها . وهذا قول جمهور العلماء . وقال مالك : إن كان أحد الزوجين حرًّا والآخر مملوكًا وتمّ الوطاء فالحرّ منهما محصن فيرحم إن زنى .

الإيلاء من الزّوجة الأمة ، وإيلاء العبد من زوجته : - مذهب الشافعيّة وظاهر مذهب أحمد أنّ الإيلاء من الزّوجة الأمة كالإيلاء من الزّوجة الحرّة ، وسواء كان الرّوج عبدًا أو حرًّا ، وللأمة المطالبة بالوطء بعد الأشهر الأربعة وإن عفا السيّد ؛ لأنّ الحقّ لها في الاستمتاع ، فإن تركت المطالبة لم يكن لسيّدتها الطلب . واحتجّوا على الأشهر الأربعة بعموم آية الإيلاء . وذهب المالكيّة إلى أن مدّة الإيلاء إن كان الرّوج عبدًا شهران ولو كانت زوجته حرّة ، فإن كان المولى حرًّا فالمدّة أربعة أشهر ولو كانت زوجته أمةً . واحتجّوا بالقياس قياسًا على العدة . ( الخلع ) : إن خالعت الأمة زوجها على مال في الدّمة بغير إذن السيّد صحّ الخلع عند الجمهور ولا يلزم سيّدتها أداء المال ، بل يگون في ذمتها تؤدّيه إن

عتقت ، وقيل : يتعلّق برقبته فبتباع فيه ، فإن كان بإذن السيّد لزمه وتعلّق بدمته هو .  
وقال المالكيّة : لا يصحّ خلعه بغير إذن السيّد . وإن خالعه العبد زوجته صحّ الخلع ؛ لأنّه  
يملك الطلاق على غير مال فملك الخلع ، وهو طلاق أو فسخ على مال ، والحقّ في  
العوض للسيّد . فإن كانت الأمة مأذونًا لها في التجارة ، أو تملك شيئًا من المال عند من  
يقول بأنّها تملك المال ، لزمها المال .

( الظهار والكفّارات ) :

94 - إذا كان المظاهر عبدًا لم يجب عليه التّكفير إلاّ بالصّيام ؛ لأنّه لا يستطيع الإعتاق ولا  
الإطعام ، فهو كالحرّ المعسر وأسوأ منه حالًا . لكن إن أذن له سيّده في الإعتاق أو  
الإطعام ففي إجزائه قولان : الأوّل : أنّه لا يجزئه لو أعتق ولو أذن له سيّده في التّكفير  
بالعتق ، وهذا مذهب الحنفيّة والشّافعيّة ورواية عن أحمد ، وذلك لأنّه هو مملوك لا يملك  
، فيقع تكفيره بمال غيره فلم يجزئه . والثّاني : يجزئه الإطعام المأذون فيه دون العتق  
المأذون فيه ، وهذا قول مالكٍ وقول للشّافعيّة ؛ لأنّ العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث  
، وليس ذلك للرّقيق . والثّالث : إن أذن له سيّده في التّكفير بالمال جاز سواء كان  
إطعامًا أو عتقًا ، وهذا قول ثانٍ للشّافعيّة ، ورواية عن أحمد وقول الأوزاعي . ثمّ قال  
الشّافعيّة : فإن أعتق فالولاء موقوف ، فإن عتق فالولاء له ، وإن دام رقّه فالولاء لسيّده  
، ولو أذن له سيّده في العتق أو الإطعام لم يجب عليه شيءٌ منهما حتّى عند من يقول  
بإجزائهما ؛ لأنّ الصّيام فرضه . وصرّح الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في قول ثالثٍ لهم :  
بأنّ للسيّد مع ذلك منعه من الصّوم إن أضرب بخدمته . قال الحنفيّة : وهذا في غير كفّارة  
الظهار ، أمّا فيها فليس له المنع ؛ لأنّه يتعلّق بها حقّ الرّوجة . وقال الحنابلة : ليس له أن  
يمنعه ولو أضرب بخدمته ؛ لأنّه واجب لحقّ الله تعالى كالصّلاة المفروضة وصوم رمضان .  
وممّا تقدّم يعلم حكم التّكفير في اليمين أو القتل إذ تنطبق عليهما الأحكام السّابقة  
بقدرهما .

( الطلاق ) :

95 - اختلف الفقهاء في عدد الطلاق في نكاح الرّقيق . فذهب الجمهور ( المالكيّة  
والشّافعيّة والحنابلة ) ، وهو مروى عن عمر وابن عبّاس وسعيد بن المسيّب وإسحاق  
وابن المنذر وغيرهم إلى أنّ عدد الطلاق معتبر بالزوج ، فإن كان الزوج حرًا فإنّه يملك  
على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمةً . وإن كان الزوج عبدًا فإنّه يملك تطليقتين لا  
غير ، ولو كانت زوجته حرّةً ، فإن طلقها الثّانية بانت منه ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجًا  
غيره . واستدلوا لذلك بما روى الدارقطنيّ بسنده عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه  
وسلم قال : { طلاق العبد تطليقتان ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا } . وبأنّ الرّجل هو  
المخاطب بالطلاق فكان معتبرًا به ؛ ولأنّ الطلاق خالص حقّ الزوج ، وهو ممّا يختلف  
بالحرّيّة والرّقق اتفاقًا ، فكان اختلافه به . وذهب الحنفيّة إلى أنّ الطلاق معتبر بالنساء ،  
فإن كانت الرّوجة حرّةً فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبدًا ، وإن كانت أمةً فطلاقها اثنتان  
وإن كان زوجها حرًا . وهو مروى عن عليّ وابن مسعود ، والحسن وابن سيرين ،  
وعكرمة وعبيدة السلمانيّ ، ومسروق ، والرّهريّ ، والثوريّ وغيرهم . واحتجّوا بحديث {  
طلاق الأمة اثنتان وعدّتها حيضتان } . ولأنّ المرأة محلّ الطلاق فهو معتبر بها كالعدّة .  
وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنّ أيّهما رقّ نقص الطلاق برقه . وإيّا ذهبوا من  
حيث الجملة إلى نقص طلاق الرّقيق عن طلاق الأحرار قياسًا على الحدّ الذي قال الله  
تعالى فيه : { فإذا أحصن فإنّ أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من  
العذاب } إلاّ أنّه لمّا كان التّنصيف يقتضي أن يكون طلقًا ونصقًا ، ولا نصف للطلقة ،  
حتّى لو قال : أنت طالق نصف طلقته طلقته كاملةً ، فلذا كان طلاق الرّقيق  
طلقين على الخلاف المتقدّم في من يعتبر به الطلاق من الزوجين . ثمّ إن طلق العبد

زوجته مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا على الخلاف المتقدم لم تحلَّ له من بعد حَيْتَى تنكح زوجًا غيره ، فلو لم تنكح زوجًا آخر لكن أصابها سيِّدها بملك اليمين لم تحلَّ لمطلقها بذلك بدلالة الآية . ولو أنَّ زوجها بعد أن طلقها كلُّ ما يملكه من الطلاق اشتراها لم يحلَّ له وطؤها بملك اليمين ما لم تنكح زوجًا آخر .

( تطليق السيِّد على العبد ) :

96 - لو طلق السيِّد زوجة عبده لم يقع طلاقه سواء كانت الزوجة حرَّة أو أمةً ، وسواء كانت أمةً للسيِّد أم لغيره . وقد قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما : { أتى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، إنَّ سيِّدي زوَّجني أمتي ، وهو يريد أن يفرِّق بيني وبينها قال : فصعد النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : يا أيُّها النَّاس ما بال أحدكم يزوِّج عبده أمتي ثمَّ يريد أن يفرِّق بينهما ، إنَّما الطلاق لمن أخذ بالسَّاق } . وحقَّ الرَّجعة في الطلاق الرَّجعيِّ هو للعبد لا لسيِّده ، فله المراجعة ولو لم يأذن السيِّد . والأمة تثبت عليها الرَّجعة أيضًا ولو لم يرض سيِّدها .

انفساخ نكاح الأمة بملك زوجها لها :

97 - صرَّح الحنابلة بأنَّه إذا ملك الرَّوَّج زوجته الأمة انفسخ نكاحه لها بأيِّ وجه كان الملك ، سواء أكان بشراءٍ ، أو بقبولها هبةً ، أو وصيةً ، أو بالميراث ، أو غير ذلك . ولو أوصى السيِّد بجاريته لزوجها الحرَّ ، ومات ، فقبل الرَّوَّج الوصيةً ، انفسخ النِّكاح ؛ لأنَّ النِّكاح لا يجتمع مع الملك ، ثمَّ من قال بأنَّه تملك الوصيةً بالقبول ، فحينئذٍ ينفسخ النِّكاح . ومن قال بأنَّه إذا قبل تبين أنَّه ملك الموصى به من حين الموت يقول : إنَّ الانفساخ يتبيَّن حصوله بالموت .

بيع الأمة المزوجة هل يكون فسحًا لنكاحها :

98 - إذا باع السيِّد أمتة المزوجة لغير زوجها فلا ينفسخ نكاحها عند جمهور العلماء . وروي عن ابن مسعودٍ ، وأبي بن كعبٍ ، وجابر وأنس رضي الله عنهم ، أنَّ بيع الأمة يكون طلاقًا لها ، لظاهر قوله تعالى : { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح } وهو مروى عن ابن عبَّاسٍ والتابعين ، قال ابن حجر : بأسانيد صحيحة ، وذكر منهم سعيد بن المسيَّب ، والحسن ومجاهدًا ، وعكرمة ، والشَّعبيُّ . اهـ . ونقل القرطبيُّ عن ابن عبَّاسٍ بيعها طلاقها ، والصدقة بها طلاقها ، وأن تورث طلاقها واحتجَّ الجمهور بالقياس على بيع العين المؤجَّرة : لا تنفسخ الإجارة بالبيع ، فكذا هنا ، وبقصة بريرة ، فإنَّها لما أعتقت خيَّرت ، أي فلم يكن عتقها طلاقًا ، فكذا بيعها . وهذا بخلاف سبي المرأة الكافرة ، فإنَّ الآية نزلت فيها ، فتحلَّ لمن وقعت في سهمه بعد استبرائها .

عدَّة الأمة :

99 - تنتهي عدَّة الأمة إن كانت حاملًا بوضع الحمل كالحرَّة . فإن لم تكن حاملًا ، وكانت العدَّة من وفاةٍ فهي على النِّصف من عدَّة الحرَّة ، فتكون شهرين وخمسة أيَّام . فإن كانت العدَّة من طلاقٍ وكانت الأمة ممَّن يحضن كانت عدَّتُها قرأين ، وهما حيضتان ، أو طهران ، على الخلاف المعروف في تفسير القرء ، لقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { طلاق الأمة اثنتان وعدَّتُها حيضتان } . وهذا لأنَّ الرُّقَّ منصفٌ ، والحيضة لا تتجرأ ، فأكملت فصارت قرأين .. وقد أشار عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه إلى ذلك بقوله : لو استطعت أن أجعلها حيضةً ونصفًا لفعلت . وإن كانت ممَّن لا يحضن لصغرٍ ، أو إياسٍ ، وكذا التي بلغت بالسِّنِّ ولم تحض ، فعِدَّتُها عند الحنفيةً ، وفي القول الأظهر للشافعيِّ ، ورواية عن أحمد : شهر ونصف ، على النِّصف من عدَّة الحرَّة ، ولم يكمل الشهر الثاني ؛ لأنَّ الأشهر متجرئةً ، فأمكن تنصيفها . وقيل : تكون عدَّتُها شهرين ، وهذا قول ثان

للشافعيّ ، ورواية ثانية عن أحمد عليها المذهب ، وهو مروّي عن عطاءٍ والزّهريّ وإسحاق ؛ لأنّ الأشهر بدل من القروء ، وعدّة التي تحيض قرءان ، فعِدّة التي لا تحيض شهران . وقال مالك وربيعة : تكون عدّتها ثلاثة أشهر ، كالحرة ، ولأنّ العدّة للعلم ببراءة الرّحم وذلك معنّى لا تختلف فيه الأمة عن الحرّة ، وهذا أيضًا قول ثالث للشافعيّ ، ورواية ثالثة عن أحمد وهو مروّي عن الحسن ومجاهدٍ وعمر بن عبد العزيز والنّخعيّ .

حداد الأمة على زوجها ، وسكناها مدّة العدّة :

100 - يجب على الأمة الإحداد على زوجها المتوفّى مدّة عدّتها ، وذلك لأبها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال لحقّ مولاها ، وليس في الإحداد إبطال لحقه . وصرّح الحنفيّة بأنّها لا تمنع من الخروج ؛ لأنّه لو لزمها فات حقّ السيّد في استخدامها . وعند الحنفيّة أيضًا يجب عليها الحداد للطلاق البائن . ولكن تخرج في العدّة بخلاف الحرّة . وحيث استحقّت الأمة المزوّجة السكّنى في حياة زوجها فإنّها تستحقّها مدّة العدّة ، على ما صرّح به الشافعيّة .

( اللعان ) :

101 - إن كذب الرّوج زوجته بالزّنا وأحدهما أو كلاهما رقيق ، فقد اختلف العلماء في صحّة اللعان بينهما : فذهب مالك ، وأحمد في الرواية المنصوصة عنه التي رواها الجماعة من أصحابه إلى صحّة اللعان بينهما ، سواء كان الرّوج حرًّا أو عبدًا ، وسواء كانت الرّوجة حرّة أو مملوكة . وهو منقول عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، وربيعة ، وإسحاق . ويستدلّ لهذا القول بعموم آيات اللعان ؛ ولأنّ اللعان يمين فلا يفتر إلى اشتراط الحرّيّة ؛ ولأنّ الرّوج إذا كان عبدًا يحتاج إلى نفي الولد ، فيشرع اللعان طريقًا له إلى نفي الولد . وذهب الحنفيّة إلى أنّه إن كان أحد الرّوجين أو كلاهما مملوكًا فلا لعان ، وهو مروّي أيضًا عن الزّهريّ والثوريّ والأوزاعيّ وحماد ، قالوا : لأنّ اللعان شهادة على ما نصّ عليه الكتاب ، والرّقيق ليس من أهلها . وفي قول للقاضي من الحنابلة : إنّه إذا كانت المقدوفة أمةً فيصحّ اللعان لنفي الولد خاصّةً ، وليس له لعانها لإسقاط القذف والتّعزير ؛ لأنّ الحدّ لا يجب ، واللعان إنّما يشرع لإسقاط حدّ أو نفي وليّ ، فإذا لم يكن ولد امتنع اللعان .

( النّسب ) :

102 - ولد الحرّة منسوب إلى زوجها وإن كان عبدًا إذا أتت به تامًّا لأقلّ مدّة الحمل من حين عقد عليها وهي سنّة أشهرٍ فأكثر ، ما لم يزد عن أكثر مدّة الحمل منذ فارقتها . وولد الأمة إن كانت ذات زوج لاحق بزوجها ، على ما ذكر في الحرّة . فإن كانت الأمة غير ذات زوج فأنت بولدٍ لمدّة الإمكان ، فإن كان سيّدها وطئها وثبت ذلك باعترافه ، أو بأيّ طريقٍ كان ، فأنت بالولد بعد سنّة أشهرٍ من وطئه ، لحقه نسبه عند جمهور العلماء من غير استلحاقٍ وصارت أمّ وليّ له ولو لم يستلحقه ، ولو نفاه وأنكره ما دام مقرًّا بالوطء أو ثبت عليه ، وليس له نفيه . فإن نفاه لم ينتف عنه ، إلا أن يدّعي أنّه استبرأها بحيضةٍ فأنت بالولد بعد أكثر من سنّة أشهرٍ من استبرائه لها . ولا لعان بين الأمة وسيّدها ، وقيل : له اللعان للنفي . واستدلوا بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { الولد للفراش } وقد صارت الأمة بالوطء فراشًا . واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : { حصّنوا هذه الولائد فلا يظأ رجل وليدته ثمّ ينكر ولدها إلا ألزمتها إياه } وقال : { ما يال رجال يظئون ولائدهم ثمّ يعزلونهنّ ، لا تأتيني وليدة يعترف سيّدها أنّه أتاها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو تركوا } . ثمّ إن أقرّ بالولد فليس له نفيه بعد ذلك ، وكذا إن هنئ به فسكت . وقال أبو حنيفة والثوريّ : لا تصير الأمة بالوطء فراشًا ، ولا يلحقه ولدها إذا ترك الاعتراف به أو سكت ما لم يقرّ بولدها ، فإن أقرّ به لحقه ذلك الولد

وسائر أولادها بعد ذلك . ولو وطئها في الفرج فعزل عنها أو وطئها دون الفرج لم تكن بذلك فراشًا ، ولا يلحقه ولدها وقيل : بلى . ولو أتت بولدٍ من زنا لم يلحقه . وحيث لا يلحق الولد سيدها يكون عبدًا له ، ما لم يكن الوطاء بشبهة .

الحضانة :

103 - ذهب جمهور الفقهاء ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) إلى أنّ الحضانة لا تثبت للرقيق ؛ لأنه لا يملك منافع نفسه ، والحضانة إنما تحصل بتلك المنافع . ولأنّ الحضانة ولاية ، ولا ولاية لرقيق . وعلى هذا فلو كانت أمّ الطفل مملوكة وكان ولدها حرًا فحضانته لمن يلي الأمّ في استحقاق الحضانة إن كان حرًا ، وكذا إن كان الأب عبدًا فلا حضانة له . قال صاحب كشاف القناع : فإن أذن السيّد جاز ؛ لانتفاء المانع . واستثنى الشافعية صورةً : وهي أن تسلم أمة لكافر له منها ولد ، فحضانته لها ، لأنها فارغة إذ يمنع سيدها من قربانها . وذهب المالكية إلى أنّ الأمّ الرقيقة أحقّ بولدها الحرّ ؛ لأنها أمّ مشفقة فأشبهت الحرّة . قالوا : فإن بيعت الأمة فنقلت كان الأب أحقّ به . لكن قالوا : إن تسرّر بها الزوج بعد طلاقها تسقط حضانتها ، لأنها حينئذٍ بمنزلة الحرّة تتزوج . وأمّا إن كان الولد رقيقًا فسيده أحقّ بحضانته من أمّه وأبيه ولو كانا حرّين ؛ لأنه مملوك له ، وصور رقه مع حرّية الأمّ متعدّدة ، منها : أن يولد من رقيقة فتعتق هي دون ولدها . لكن ليس له أن يفرّق بينه وبين أمّه ، لما ورد من النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها .

( الرضاع ) :

104 - للأمة إرضاع ولدها حرًا كان أو عبدًا ، ويجب على السيّد تمكينها من ذلك ، وعليه أن لا يسترضع الأمة لغير ولدها ؛ لأنّ فيه إضرارًا بالولد للنقص من كفايته وصرف اللبن المخلوق له إلى غيره مع حاجته إليه ، فلا يجوز كنقص الكبير عن كفايته . فإن كان في لبنها فضل عن كفاية ولدها فلسيدها التصرف فيه بإجارتها للإرضاع ، كما لو مات ولدها وبقي لبنها .

( الرقيق والوصايا ) :

أ - وصية الرقيق :

105 - إن وصّى العبد بمال ثم مات على الرّق بطلت وصيته ؛ لأنه لا مال له بل ما بيده لسيدّه . أمّا إن أعتق ثم مات ولم يغيّر وصيته فإنها تكون عند الحنابلة وفي قول للشافعية صحيحة لأنّ قوله صحيح وأهليته تامّة ؛ ولأنّ الوصية يصحّ صدورها ممّن لا مال له ، كما لو وصّى ، الفقير الذي لا مال له ثم استغنى . وقال المالكية والشافعية في الأصحّ : تكون باطلة أيضًا ولو أذن السيّد ؛ لعدم أهلية الملك فيه .

ب - ( الوصية للرقيق ) :

106 - إن أوصى السيّد بعق عبده صحّت الوصية إجماعًا ، بشرطها ، ويكون تدبيرًا ( ر : تدبير ) وإن أوصى السيّد لعبده بجزءٍ شائع من ماله فقد اختلف الفقهاء في صحّة ذلك : فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في قول إلى أنّ الوصية بذلك صحيحة ، وتصرف جميعها إلى عتق العبد ، فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحقّ باقيها بعد قيمته ، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الوصية . ثمّ قال الحنفية : يستسعى بعد ذلك فيما بقي منه على الرّق . ووجه الصحّة : أنّ الجزء الشائع يتناول العبد لأنه من جملة الثلث الشائع . والوصية له بنفسه تصحّ ويعتق ، وما فضل يستحقّه لأنه يصير حرًا فيملك بالوصية ، فيصير كأثمه قال : أعتقوا عبدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه . والأصحّ عند الشافعية أنّه يكون له بنسبة ذلك الجزء من رقبته ومن سائر التركة . وإن أوصى له بمعين كتوبٍ أو دار ، أو بمائة درهم مثلاً ، فالجمهور على أنّ الوصية باطلة ؛ لأنّ العبد يكون ملكًا



للورثة ، فما وصّى له به يكون ملكاً لهم ، فكأنّه أوصى للورثة بما يرثونه . وقال مالك وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : تصحّ . وفي قول للشافعية : الوصية للرقيق باطلة بكلّ حال إلا أن يوصي بعقه . أمّا إن أوصى بمال لعبد غيره فيصحّ اتفاقاً . ثمّ إن عتق فالمال له . وإن بقي على الرّق فللسيّد . ولا يشترط إذن السيّد في القبول عند الجمهور لأنّه كسب ، كالاتّصاف . وفي قول للشافعية خلاف الأصحّ : يفتقر إلى إذن سيّده ، كالبيع والشراء .

ج - ( الإيصال إلى الرقيق ) :

107 - اختلف الفقهاء في الإيصال إلى الرقيق : فذهب المالكية والحنابلة إلى صحّة الإيصال إليه سواء أكان عبده أم عبد غيره ، وذلك لأنّه تصحّ استنابته في الحياة فصحّ أن يوصي إليه كالحرّ . ثمّ قال المالكية : إن كانت الوصية لعبد غيره ، فإن كانت بإذن السيّد في القبول فليس له الرجوع بعد ذلك . وإن كان بغير إذن فليس للعبد التصرف بغير إذن . وقال الشافعيّ وأبو يوسف ومحمّد : لا تصحّ الوصية إلى الرقيق بحال ؛ لأنّه لا يكون وليّاً على ابنه بالنسب فلا يكون وصياً على أولاد غيره ؛ ولأنّ في الإيصال إليه على ورثة الموصي إثبات الولاية للمملوك على المالك ، وهو قلب للمشروع . وقال الأوزاعيّ ، والنخعيّ ، وابن شبرمة : يصحّ الإيصال إلى عبد نفسه ولا يصحّ إلى عبد غيره . وقال أبو حنيفة : يصحّ الإيصال إلى الرقيق على أولاد الموصي إن كانوا صغاراً ولم يكن فيهم رشيد . فإن كان فيهم كبير لم يصحّ ؛ لأنّ للكبير بيعه أو بيع نصيبه منه فيعجز عن القيام بالوصاية . أمّا إن لم يكن فيهم كبير فتصحّ ؛ لأنّه يكون مكلّفاً مستبداً بالتصريف ، وليس لأحد عليه ولاية ، فإنّ الصغار وإن كانوا مالكين له لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبداً بالتصريف مثله بلا ولاية لهم عليه . وقال أبو حنيفة أيضاً : لا يصحّ الإيصال إلى عبد الغير أصلاً ، فلو أوصى إليه ثمّ أعتق لم يخرج القاضي عن الوصاية . أمّا إن لم يعتق فخرجه وببّدله بغيره .

إرث الرقيق :

107 م - الرّق أحد موانع الإرث ، فالرقيق لا يرث أحداً من أقاربه ، لأنّه مملوك يورث عن مالكه فلا يرث ، وذلك بالإجماع إلا ما روي عن الحسن وطاووس أنّه يرث ، ويكون ما يرثه لسيّده كسائر كسبه ، والمملوك لا يورث لأنّه لا مال له ، وعلى القول بأنّه يملك ملكاً ضعيفاً فإنّ ماله يتولّ لسيّده اتفاقاً .

( الرقيق والتبرّعات ) :

108 - تجوز الهبة من الرقيق بإذن سيّده ، لأنّ الحجر عليه لحق سيّده ، فإن أذنه في الهبة انفكّ حجره فيها . فإن لم يأذن له لم يجز . وذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوريّ وهو المقدّم عند الحنابلة إلى أنّه ليس للرقيق أن يضمن أحداً بغير إذن سيّده ولو كان مأذوناً له في التجارة ، لأنّه عقد يتضمّن إيجاب مالك فلم يصحّ بغير إذن كالتكاح . وذهب الشافعية في أصحّ الوجهين عندهم والحنابلة في احتمال إلى أنّه يصحّ ضمانه ؛ لأنّه أهل للتصريف ، ولا ضرر فيه على السيّد ، ويتبع به بعد العتق . فإن أذن له السيّد أن يضمن ليكون القضاء من المال الذي بيده صحّ .

قبول الرقيق للتبرّعات :

109 - للرقيق أن يقبل التبرّعات من هبة أو هديّة أو عطية ولو بغير إذن سيّده ، لأنّه تحصيل منفعة كالاتّصاف والاصطياد ، وتكون لسيّده لا له . ولو أبا العبد قبول الهبة فقد ذهب المالكية على الرّاجح عندهم إلى أنّه ليس للسيّد أن يجبره على قبولها .

الحجر على الرقيق :

110 - الرقيق في الأصل محجور عليه شرعاً لحظ سيده . فليس له أن يبيع أو يشتري بعين المال ، أو يتجر أو يستاجر أو يؤجر ، ولو أن يؤجر نفسه إلا بإذن سيده ، فإن فعل شيئاً من ذلك دون إذن كان تصرفه باطلاً أو موقوفاً ، على الخلاف في تصرف المحجور عليهم . وقيل : يصح الشراء لأن الثمن يتعلق بالذمة . وإذا لزم الرقيق المحجور عليه دين بغير رضا سيده ، كأن اشترى في الذمة أو اقترض ، فقد ذهب الشافعية ، وهو رواية عن أحمد ، إلى أن الدين يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا عتق وأيسر ، كالحر ، وكالامة إذا اختلعت من زوجها بغير إذن . وفي رواية عند الحنابلة : يتعلق الدين برقبته كإرش جنائته ، فإن شاء سيده فداه ، ولا يلزمه فداؤه بما يزيد عن قيمته ، وإن شاء سلمه للذائن عوض دينه .

( الرقيق المأذون ) :

111 - يجوز للسيد أن يأذن لرقيقه في التصرف والمتاجرة ، قال ابن قدامة : بغير خلاف نعلمه ؛ لأن الحجر عليه كان لحق سيده ، فجاز له التصرف بإذنه . ثم قد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإذن يتحدد بقدر ما أذن السيد ، وينفك عنه حجره بقدر ما أذن له فيه ، ويستمر الحجر في القدر الذي لم يؤذن له فيه ، فإن دفع إليه مالا يتجر به كان له أن يبيع ويشترى ويتجر فيه ، إن أذن له أن يشتري في ذمته جاز . وإن عين له نوعاً من المال يتجر فيه جاز ، ولم يكن له الاتجار في غيره ، ولم يجز له أن يؤجر نفسه ، ولا أن يؤجر مال التجارة كدوابها ، ولا أن يتوكل لإنسان ؛ لأن الإذن لم يقتض ذلك . وعند الجمهور وزفر من الحنفية يتصرف الرقيق المأذون بالوكالة والنيابة عن سيده . وليس له عند الشافعية أن يتصدق بشيء من مال التجارة - ولو يسيراً - ما لم يعلم برضا سيده بذلك . وقال الحنابلة في هذا مثل قول الحنفية كما يأتي . قال الجمهور : ولا بد من الإذن بالقول ، فلورأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصر بذلك مأذوناً . وذهب الحنفية إلى أن الرقيق المأذون ينفك عنه الحجر في ما هو من باب التجارة . قالوا : والإذن هنا إنما هو إسقاط للحق ، وليس توكيلاً أو إنابة ، ثم يتصرف الرقيق لنفسه بمقتضى أهليته ، فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع ، فلو أذن لعبده يوماً أو شهراً صار مأذوناً مطلقاً حتى يعيد الحجر عليه لأن الإسقاط لا يتوقت . وإذا أذن له في نوع عمّ إذنه الأنواع كلها ولو نهاه عنها صريحاً ، كان قال : اشتر البر ولا تشتري غيره ، فتصح منه كل تجارة . قال الحنفية : وبثبت الإذن للعبد في التجارة دلالة ، فلورأى السيد عبده يبيع ويشترى ما أراد فسكت السيد صار العبد بذلك مأذوناً ، إلا أنهم فرّقوا بين ما قصد به من الإذن الاستخدام ، كان يطلب من عبده شراء شيء لحاجته ، فلا يكون ذلك إذناً في التجارة ، وبين ما قصد به فك الحجر . قالوا : وللمأذون أن يبيع ويشترى ، ويوكل بالبيع والشراء ، ويرهن ويرتهن ، ويعير الثوب والدابة ؛ لأنه من عادة التجار ، وله أن يصالح عن قصاص وجب على عبده ، وتقبل الشهادة على العبد المأذون إن لم يحضر مولاه . ويجوز له أن يأخذ الأرض إجارة أو مساقاة أو مزارعة ، ويشارك عناناً لا مفاوضة ، وله أن يستاجر ويؤجر ، وله أن يؤجر نفسه ويقر بنحو ودیعة أو غصب ، ويهدي طعاماً يسيراً بما لا يعدّ سرقاً ، وأن يضيف الصيافة اليسيرة ، وليس له أن يعتق عبده ولو على مال ، ولا أن يقرض أو يهب ولو بعوض ، ولا يكفل بنفسه أو مال ، ولا يصالح عن قصاص وجب عليه . وفي الهداية : لا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته بخلاف هديته الدراهم والدنانير ، استحساناً ، والقياس بطلانه لأنه تبرع ، والعبد ليس من أهله ، ووجه الاستحسان : { أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبداً } ، { وقبل هدية بريدة رضي الله عنها } . وأجاب بعض الصحابة دعوة مولى أبي أسيد وكان عبداً ؛ ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر منها بذاً ، بخلاف نحو الكسوة وإهداء الدنانير فلا ضرورة فيها . وقول المالكية قريب من قول الحنفية ، فقد قالوا : إن السيد إن أذن للعبد في نوع من التجارة ، كالبر مثلاً كان كوكيل مفوض فيما

أذن له فيه وفي غيره من باقي الأنواع لأنه أقعد للناس ولا يدرون لأي أنواع التجارة أقعد . غير أنه لا يسوغ له الإقدام على غير ما عينه له . فإن صرح له بمنعه من غير النوع منع منه أيضًا ، ثم إن أشهر المنع ردّ ما أجراه من البيع والشراء فيما أشهره ، وإن لم يشهره مضى ولم يرّد . قالوا : وكما يحصل الإذن بقوله : أذنتك " ويكون إذنًا له مطلقًا ، كذلك يحصل بالإذن الحكمي ، كما لو اشترى له بضاعة ووضعها بحانوت وأقعده فيه للبيع والشراء . قالوا : وللمأذون أن يضع من دين له على شخص ، أو يؤخر دينه الحال إلى أجل قريب إن لم تكثر الوضعية ، وله أن يضيف الضيف للاستئلاف على التجارة ، وله نحو الضيافة كالعقيقة لولده إن اتسع المال ولم يكره ذلك سيده ، وله أن يأخذ من غيره مالًا مضاربةً ليعمل فيه لأنه من التجارة ، وله أن يتسرى ويقبل الوديعة ولا يقبل التوكيل ، وله أن يتصرف فيما يوهب له ببيع أو شراء لا بصدقة ونحوها ولا بهبة إلا هبة الثواب ( الهبة بعوض ) . ويجوز الحجر عليه للإفلاس وهو في ذلك كالحرّ .

اكتساب الرقيق من المباحات والتقاطه :

112 - للرقيق الاكتساب من المباحات كالاصطياد والاحتطاب ، ويكون ما يحصله لسيده . وكذا لو وجد ركازًا . وإن وجد لقطعةً فله أخذها وهو بغير إذن سيده ، والتقاطه صحيح ، وتجري عليه أحكام اللقطة . وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول للشافعية . بدلالة عموم أحاديث اللقطة ، وقياسًا على التقاط الصبي بغير إذن وليه ؛ ولأن الالتقاط تخلص مال من الهلاك فجاز بغير إذن السيد ، كأنقاذ الغريق والمغصوب . وإذا التقطت كانت اللقطة أمانةً في يده ، وإن عرّفها حولًا صحّ تعريفه فإذا تمّ الحول ملكها سيده ، وللسيد انتزاعها منه أثناء الحول ويتمّ تعريفها . وإن تملكها العبد أثناء الحول أو تصدّق بها ضمنها لصاحبها في رقبته . والقول الثاني للشافعية وهو الأظهر ، لا يصحّ التقاط العبد لأنّ اللقطة في الحول أمانة وولاية وبعده تملك ، والعبد ليس من أهل الولاية ولا من أهل الملك .

الرقيق والجنايات : القصاص بين الأحرار والرقيق :

113 - أ - إذا قتل الحرّ المسلم رقيقًا فلا يقتص منه عند جمهور العلماء بل يعزّر ، سواء كان القاتل سيّدًا للرقيق أو أجنبيًا ، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { لا يقاد مملوك من مالك } . وما روى ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { لا يقتل حرّ بعبد } . ويجلد الحرّ إذا قتل عبدًا مائةً عند المالكية ، لما روى عليّ رضي الله عنه : { أنّ رجلًا قتل عبده فجلده النبيّ صلى الله عليه وسلم مائة جلدةً ونفاه عامًا ومحا اسمه من المسلمين أي من العطاء } . ولمفهوم قوله تعالى : { الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد } ولأنّ العبد منقوص بالرّق فلا يكافئ الحرّ . وذهب الحنفية إلى أنّ الحرّ يقتل بالعبد - إلا عبد نفسه فلا يقتل به ، وكذا عبد ولده - لعموم آيات القصاص نحو قوله تعالى : { كتب عليكم القصاص في القتلى } وقوله : { وكتبنا عليهم فيها أنّ النفوس بالنفوس } ، ولعموم الأحاديث نحو قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { المسلمون تتكافأ دماؤهم } . وقوله { النفوس بالنفوس } . ونقل ابن رشد أنّ التّخعيّ ذهب إلى أنّ الحرّ يقتل بعبد نفسه وعبد غيره لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { من قتل عبده قتلناه } . وأمّا في الأطراف فلا يقتص من الحرّ إذا قطع طرف رقيق . ونقل ابن رشد في ذلك خلافًا . وحيث وجب القصاص فالحقّ للسيد ، له طلبه ، وله العفو عنه . وحيث لم يجب القصاص ، يجب التّعزير ، كما في الحديث المتقدّم .

114 - ب - وأمّا إذا قتل الرقيق حرًا سواء كان المقتول سيده أو غيره فإنه يقتل به اتفاقًا إذا تمّت شروط القصاص ، وذلك لعموم آيات القصاص ، ولأنّه يقتل بالعبد لقوله

تعالى : { والعبد بالعبد } فقتله بالحرّ أولى لأنّ الحرّ أكمل من العبد . وكذا يؤخذ طرف العبد بطرف الحرّ عند الحنابلة . وذهب الحنفيّة في المعتمد والمالكيّة إلى أنّه لا يقتصّ من العبد للحرّ في الجراح والأعضاء ، قال الرّقانيّ : لأنّه كجناية اليد السّلاء على اليد الصّحيحة . ونقل ابن رشيد أنّ في ذلك عن مالكٍ روايتين .

115 - ج - وكذلك يقتل الرّقيق بالرّقيق عند الحنفيّة والمالكيّة والشيّافعيّة وهو رواية عن أحمد ، سواء اتّحدت قيمة القاتل وقيمة المقتول أو اختلفتا ، واستدلوا بعموم آيات القصاص ، وبالتّصّ عليه في قوله تعالى : { والعبد بالعبد } ولأنّ تفاوت القيمة في الرّقيق كتفاوت الفضائل في الأحرار ، كالعلم والشّرف والدّكورة والأنوثة ، فكما أهدر هذا التّفاوت بين الأحرار فوجب القصاص مع وجوده ، فكذا تفاوت القيم في الرّقيق . وفي روايةٍ أخرى عن أحمد أنّ من شرط القصاص أن لا تكون قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول . وروي عن ابن عبّاس : ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لأنهم أموال ، ونقله ابن رشيد عن الحسن وأبن شبرمة وجماعة . ويجري القصاص بين العبيد في الأطراف عند المالكيّة والشيّافعيّة وفي روايةٍ عند الحنابلة ، وهو قول عمر بن الخطّاب - نقله ابن رشيد - وقول عمر بن عبد العزيز والرّهريّ وقتادة وأبي ثور وابن المنذر ، لعموم قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن } الآية . وقال الحنفيّة على المشهور وهو رواية أخرى عن أحمد : لا يجري القصاص بينهم فيما دون النّفس . وهو قول ابن مسعودٍ والشّعبيّ والنّخعيّ والثوريّ ؛ لأنّ الأطراف من العبيد مال فلا يجري القصاص فيها ؛ ولأنّ التّساوي في الأطراف معتبر ، فلا تؤخذ الصّحيحة بالسّلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، وأطراف العبيد لا تتساوى . وحيث يجري القصاص في طرف العبد فاستيفاءؤه له وله العفو عنه .

( الدّية والأرش ) :

116 - أ - إذا قتل الحرّ عبداً ، أو عكسه ، أو قطعه ، أو فعل ذلك عبد بعبد ، خطأ ، أو عمداً ولم يجب القصاص ، ثبت المال ، وهو في الحرّ دية النّفس أو العضو أو الحكومة على ما هو معلوم في باب الدّيّات . وفي العبد قيمته إذا قتل ، مهما كانت ، قليلة أو كثيرة ، حتّى لو كانت تبلغ دية الحرّ أو تزيد عليها أضعافاً ، وهذا قول المالكيّة والشيّافعيّة وأبي يوسف من الحنفيّة ، وهو مروى عن سعيدٍ والحسن وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز والرّهريّ والأوزاعيّ وإسحاق قالوا : لأنّه مال متقوم أتلفه - سواء عمدته وخطؤه - فيضمنه بكمال قيمته . قال الثّوويّ : ولا مدخل للتّغليظ في بدل الرّقيق . اهـ . وقال أبو حنيفة ومحمّد : إن ضمن بالجناية يضمن بقيمته ، لكن لو كانت قيمته أكثر من دية حرّ أو مثلها ينتقص عن دية الحرّ ديناراً أو عشرة دراهم وهو القدر الذي يقطع به السّارق ، وإن كانت أمّة فعلى النّصف من دية العبد ، إلّا نصف دينار . وإن ضمن باليد ، بأن غصبه فمات في يده فإنّ الواجب قيمته وإن زاد عن دية أو دياتٍ . ووجه قولهما بأنّ في العبد الأدميّة والماليّة ، والأدميّة أعلاهما ، فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعدّد الجمع بينهما ، وذلك في حال الجناية عليه بدليل ثبوت القصاص في العمد ، والكفّارة في الخطأ ، والقيمة بدل عن الدّية في قليل القيمة بالرّأي ، وتنقص فيما زاد عن الدّية لنقص رتبة العبد عن الحرّ ، وضمان الغصب بمقابلة الماليّة ، فيضمن بكمال قيمته في حالة تلفه مغصوباً إذ الغصب لا يرد إلّا على المال . وإتّما حدّدوا النّقص في الحالة الأولى بدينار أو عشرة دراهم لأثر ورد عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه . ونقل ابن رشيد أنّ قومًا من أهل الكوفة قالوا : في نفس العبد الدّية كالحرّ ، لكن ينقص منها شيء .

العاقلة وجناية العبد والجناية عليه :

117 - لا تحمل العاقلة جناية العبد لأنّه لا عاقلة له . وأمّا الجناية على العبد فقد ذهب الجمهور من المالكيّة والحنابلة وهو قول للشيّافعيّة ، وقول الشّعبيّ والثوريّ والنّخعيّ

والليث إلى أن الذي يتحمل قيمة العبد هو القاتل نفسه إن كان حرًا وليس عاقلته ولو كان القتل خطأ ، لحديث : { لا تحمل العاقلة لا عمدًا ولا صلحًا ولا اعتراقًا ولا ما جنى المملوك } ولأن الواجب القيمة لا الدببة إذ العبد مال . وقال الحنفية ، وهو قول للشافعي ، وقول عطاء والزهرى والحكم وحماد : تحمل العاقلة نفس العبد كما تحمل الحر ، قال الحنفية : ولا تحمل ما دون النفس من العبد لأن الأطراف تعامل كالمال .

118 - ب - وأما أروش جراح العبد وأعضائه فقد اختلف فيها على أقوال : فذهب الشافعية في قول ( هو قديم قولي الشافعي ) والحنابلة في إحدى الروايتين ، قواها ابن قدامة إلى أن السيد يستحق على الجاني ما نقص من قيمة العبد ، فلو كانت قيمته ألفًا ، فلما قطع يده أو شجّه موضحةً أو غيرها صارت قيمته ثمانمائة فإن الأرش يكون مائتين ، ولو جبه وخصاه فلم تنقص قيمته أو زادت ، فلا شيء للسيد . واحتجوا لهذا القول بأن العبد مال ، فيجرى في ضمان الإتلاف فيه على قاعدة إتلاف الأموال الأخرى . وذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في رواية عليها المذهب إلى التفريق بين جناية ليس لها في الحرّ أرش مقدر ، فيكون أرشها ما نقص من قيمة العبد المجني عليه كما تقدّم ، وبين جناية لها في الحرّ دية مقدرة شرعًا ، فيكون أرشها بنسبة ذلك من قيمته ، فلو كانت قيمته ألفًا فقطع يده ففيها خمسمائة ، أو قطع أنفه ففيه قيمته كاملة ، مع بقاء العبد على ملك السيد ، ولو جبه ثم خصاه ففيه قيمته مرتين عند الشافعية ، مع بقاء ملكيته للسيد . وقال الحنابلة في مثل الحالة الأخيرة : له قيمته كاملة للجب ، وقيمته بعد الجب للخصاء . واحتج لهذا القول بما روي عن علي رضي الله عنه ، وروي نحوه عن سعيد ، وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، وبالقياس على التقدير في الحرّ ، لأن العبد ليس بمال من كل وجه ، بدليل أن في قتله القصاص والكفارة بخلاف سائر الأموال . وذهب الحنفية إلى اعتبار التقدير بالنسبة ، كما تقدّم في القول الثاني ، لكن قالوا : إنه لا يزداد عن دية مثل ذلك العضو من الحرّ ، فلو قطع يد عبد ففيها نصف قيمته لو كانت قيمته ألفين أو ثلاثة أو أكثر ، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم ، كدية الحرّ ، أو أكثر من ذلك مهما كانت الزيادة ، فإن أرش يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم لا يزداد عليها . قالوا : لأن اليد من آدمي نصفه فتعتبر بكله ، وينقص هذا المقدار إظهارًا لانحطاط رتبته عن رتبة الحرّ . وكل ما يقدر من دية الحرّ فهو مقدر من قيمة العبد ؛ لأن القيمة في العبد كالدية في الحرّ إذ هو بدل الدم . قالوا : ومن فقا عيني عبد فقد فوت جنس المنفعة فإن شاء الولي دفع عبده إلى الجاني وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة ، وقال الصحابان : بل يكون له إن أمسكه أخذ ما نقصه . وذهب المالكية إلى التفريق في الضمان بين جراحات العبد وبين قطع طرف أو عضو ، ففي الجراحات التي لها أرش مقدر في الحرّ يضمن بنسبتها من كامل قيمته ، ففي الجائفة أو الأمة ثلث قيمته ، وفي موضحة نصف عشر قيمته ، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها . وفي غير ذلك من الجراح وهو ما ليس فيه مقدر ، يقدر نقص قيمة العبد في دفع كاملًا مهما بلغ . فإن برئ بلا شين فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد . وكذا قطع الأعضاء فيها ما نقص من قيمة العبد بسبب ذلك . وقد يفهم من متن خليل وشراحه أن الضمان في الأعضاء بنسبتها من القيمة .

الجنابة على جنين الأمة :

119 - لو جنى على أمة فأسقطت جنينًا حيًا ثم مات ، وكان محكومًا برقه ، ففيه قيمته على ما تقدّم . أما إن أسقطته ميتًا بعد تخلقه أو نفخ الروح ، ففيه عند المالكية والشافعية عشر قيمة أمه ذكرًا كان أو أنثى ، وتعتبر قيمتها يوم الجنابة . وقال أبو حنيفة : إن كان أنثى ففيه عشر قيمته لو كان حيًا ، وإن كان ذكرًا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيًا . وقال أبو يوسف : فيه ما نقص من قيمة أمه .



جنايات الرقيق :

120 - إن كان القاتل رقيقاً فما وجب بجنايته من المال سواء أكان دية نفس حرٍّ أو طرفه ، أو قيمة عبدٍ أو قيمة طرفه ، وسواء كانت الجناية عمداً فلم يجب القصاص ، أو كانت خطأ فعفي عنها على مالٍ ، فإن ذلك كله يجب في رقبته ، ولا تتعلق بذمته ولا بذمة سيده وهكذا جميع الديون التي تلزمه بسبب الإتلافات ، سواء أكان مأذوناً له بالتجارة أو غير مأذون . وهذا قول الشافعية والحنابلة . قالوا : ولم تتعلق هذه الديون بذمته لأنه يفضي إلى الغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ، ولم تتعلق بذمة السيد ؛ لأنه لم يكن ، فتعين تعلقها برقبة العبد لأن الضمان موجب جنايته فتعلق برقبته كالقصاص . وفي وجهه عند الشافعية : تتعلق أيضاً بذمة العبد . ثم إن كان أرش الجناية بقدر قيمة العبد الجاني أو أقل ، فالسيد مخير بين أن يدفع أرش الجناية أو يسلم العبد إلى ولي الجاني للبيع ؛ لأنه إن دفع أرش الجناية فقد تآدى الحق ، وإن سلم العبد فقد آدى المحل الذي تعلق الحق به ، وحق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة ، وقد أداها ، فلا يكون عليه غير ذلك . والخيار إلى السيد ، فلا يلزمه تسليم العبد إن آدى الأرش ، ولا يلزمه الأرش إن سلم العبد . وإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ففي قول للشافعي ورواية عن أحمد : يخير سيده بين أن يفديه بقيمته وبين أن يسلمه . وقال المالكية وهو قول آخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد : يلزمه تسليمه ما لم يفده بأرش جنايته بالغة ما بلغت ؛ لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب فيشتره بأكثر من ثمنه ، فإذا منع تسليمه للبيع لزمه جميع الأرش لتفويته ذلك . وقال الحنفية : إذا جنى العبد جناية خطأ بقتل نفس قيل لمولاه : إما أن تدفعه بدلها أو تفديه لما ورد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا جنى العبد فإن شاء دفعه وإن شاء فداه . ولأن الأصل في الجناية على الآدمي في حالة الخطأ أن تتباعد عن الجاني تحرراً عن استئصاله والإجحاف به ، إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية ، وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة ، والسيد عاقلة عبده ؛ لأن العبد يستنصر به - والأصل في العاقلة النصرة عند الحنفية - فتجب في ذمته صيانة للدم عن الإهدار . وهذا عندهم بخلاف جناية العبد على المال لأن العواقل لا تحمل المال . والواجب الأصلي من الأمرين عندهم دفع العبد الجاني إلى المجني عليه ، ولهذا يسقط بموت العبد لفوات محل الواجب ، وإن كان له حق النقل إلى الأمر الثاني وهو الفداء بالأرش . قالوا : فإن دفعه مالكة ملكه ولي الجناية ، وإن فداه فداه بأرشها ، وكل من الأمرين يلزم حالا ، أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل ، وأما الفداء فلأنه جعل بدلاً ، فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فيجب حالا . وأيهما اختاره وفعله فلا شيء لولي الجناية غيره . فإن لم يختر شيئاً حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل الحق ، وإن مات بعدما اختار الولي الفداء لم يبرأ لتحوّل الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى . والاختيار قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل فلو أعتق العبد الجاني مع علمه بالجناية لزمه أرش الجناية وكذا كل ما يمنع التسليم كلاً أو بعضاً ، كأن يبيع العبد أو يهبه أو يدبره ، أو يستولد الأمة الثيب ، أو يطأ البكر . وأما إذا قتل العبد حرّاً أو عبداً فالواجب عندهم القصاص كما تقدّم .

الكفارة في قتل الرقيق :

121 - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن في قتل الرقيق - بالإضافة إلى قيمته الواجبة لسيدته - الكفارة ولو قتل عبد نفسه فتجب الكفارة كذلك ، لعموم قوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } . الآية ، ولأنه مؤمن فأشبه الحر ، وهي ككفارة قتل الحر سواء ، على التفصيل والخلاف في ذلك ( ر : كفارة ) . وذهب المالكية إلى أنه لا تجب كفارة في قتل العبد لأنه مال ، ويضمن بالقيمة ، فلا كفارة فيه ، كما لا كفارة في إتلاف سائر الممتلكات . والتكفير مع ذلك مستحب . قال المالكية : وحكم

الرَّقِيقُ فِي التَّكْفِيرِ إِذَا قَتَلَ حَرًّا أَوْ عَبْدًا حَكَمَ الْحَرُّ مِنْ حَيْثُ أَصَلَ التَّكْفِيرَ . وَأَمَّا مَا يَكْفُرُ بِهِ الْعَبْدُ فَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

( غصب الرَّقِيق ) :

122 - مِنْ غِصْبِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْغِصْبِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ( ر : غِصْب ) . وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَالٌ فِيجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ غِصْبِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَمِنْ غِصْبِ جَارِيَةٍ لَمْ تَثْبِتْ يَدُهُ عَلَى بَعْضِهَا وَهُوَ الْجَمَاعُ ، فَيُصَحُّ تَزْوِيجُ السَّيِّدِ لَهَا ، وَلَا يُضْمَنُ الْغَاصِبُ مَهْرَهَا لَوْ حَبَسَهَا عَنِ التَّكَاحِ حَتَّى فَاتَ نِكَاحَهَا بِالْكَبِيرِ . وَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ الْغِصْبِ فَهُوَ زَنَّا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ وَلَا مَلِكٌ يَمِينُهُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِشَرْطِهِ ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَطَاوِعَةً اتِّفَاقًا . أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ } . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ التُّبُّ فِي قِضَاءِ الْأُتْمَةِ غَرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَجِبُ الْمَهْرُ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِمَطَاوِعَتِهَا كَأَجْرِ مَنَافِعِهَا .

الرَّقِيقُ وَالْحُدُودُ : حَدُّ الزَّانَا :

123 - إِذَا زَانَى الرَّقِيقَ يَجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَلَا يَرْجَمُ ، اتِّفَاقًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِذَا أَحْصَى فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } فَيُنْصَرَفُ التَّنْصِيفُ إِلَى الْجِلْدِ دُونَ الرَّجْمِ لَوْجِهَيْنِ : أَنَّ الْجِلْدَ هُوَ الْمَذْكَورُ فِي الْقُرْآنِ دُونَ الرَّجْمِ ، وَأَنَّ الرَّجْمَ لَا يَتَنَصَّفُ بَلِ الَّذِي يَتَنَصَّفُ هُوَ الْجِلْدُ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ فَقَالَ إِذَا زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ } وَالْعَبْدُ كَالْأُمَّةِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَيْحَانَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ ، مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصَنْ .

السَّرْقَةُ : الْمَمْلُوكُ السَّارِقُ :

124 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ الْمَمْلُوكُ مَا فِيهِ الْحَدُّ وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْحَدِّ وَجَبَ قَطْعُهُ ، لِعَمُومِ آيَةِ حَدِّ السَّرْقَةِ ، وَلَمَّا وَرَدَ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ فَنَحَرُوهَا ، فَأَمَرَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ . ثُمَّ قَالَ : كَمْ عَمْرٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكَ تَجِيعُهُمْ ، وَلَكِنْ لِأَعْرَمْتُكَ غَرَمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِلْمَزْنِيِّ : كَمْ تُحِبُّ نَاقَتَكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ . قَالَ : أَعْطَهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ . وَرَوَى أَنَّ عَبْدًا أَقْرَبَ بِالسَّرْقَةِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَطَعَهُ . وَإِنْ سَرَقَ الرَّقِيقُ مَالَ سَيِّدِهِ أَوْ مَالَ رَقِيقٍ آخَرَ لِسَيِّدِهِ لَمْ يَقْطَعْ لِخَبَرِ عُمَرَ : عَبْدَكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ ؛ وَلِشَبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ التَّفَقُّهِ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا مَلَكَتْ يَدَاهُ لِسَيِّدِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حِرْزِهِ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ لَا يَقْطَعُ الْعَبْدُ بِسَرْقَتِهِ مِمَّنْ لَوْ سَرَقَ مِنْهُ السَّيِّدُ لَمْ يَقْطَعْ ، وَذَلِكَ كَزَوْجِ السَّيِّدَةِ أَوْ زَوْجَةِ السَّيِّدِ ، أَوْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ بِنْتِهِ .

حَدُّ الْقَذْفِ :

أ - إِيقَاعُ الْحَدِّ عَلَى الرَّقِيقِ إِذَا قَذَفَ مُحْصِنًا أَوْ مُحْصَنَةً :  
125 - إِذَا قَذَفَ الرَّقِيقَ الْمَكْلُوفَ مُحْصِنًا أَوْ مُحْصَنَةً بِالزَّانَا وَلَمْ تَتَمَّ الشَّهَادَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِجْمَاعًا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهُ لِعَمُومِ آيَةِ الْقَذْفِ ، وَجَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ حَدَّ الرَّقِيقِ نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ الْجِلْدَ فَهُوَ يَتَنَصَّفُ ، فَوَجِبَ تَنْصِيفُهُ ، كَحَدِّ الْجِلْدِ فِي الزَّانَا ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَذَفَ إِلَّا أَرْبَعِينَ .

ب - ( قَذْفُ الرَّقِيقِ ) :

126 - من قذف رقيقًا فلا حدّ عليه اتّفاقًا ، سواء كان القاذف سيّد الرّقيق أو غير سيّده . واستثنى مالك من قذف أمّة حاملًا من سيّدها الحرّ بعد موته بأنّها حامل من زبًا . ودليل عدم حدّ قاذف الرّقيق قوله تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً } فجعلت الآية : الحدّ لقاذف المحصنة ، وشرط الإحصان الحرّيّة . واحتجّوا أيضًا بما روى البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { من قذف مملوكه وهو بريء ممّا قال جلد يوم القيامة إلاّ أن يكون كما قال } . وروى ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { من قذف مملوكه كان لله في ظهره حدّ يوم القيامة } قال ابن حجر : فدلّ الحديث على ذلك ؛ لأنّه لو وجب على السيّد الحدّ في الدنّيا لذكره كما ذكره في الآخرة . وحيث انتفى الحدّ شرع التّعزير ، وللعبد إن قذفه سيّده أو غيره أن يرفعه إلى الحاكم ليعزّره ، والحقّ في العفو للعبد لا للسيّد ، فإن مات فللسيّد المطالبة .

( حدّ شرب المسكر ) :

127 - يحدّ الرّقيق إذا شرب المسكر بالتّفصيل الذي يذكر في حدّ الحرّ ، إلاّ أنّ حدّ الرّقيق نصف حدّ الحرّ ، فمن قال : إنّ الحرّ يحدّ ثمانين جلدةً جعل حدّ العبد أربعين ، ومن قال حدّ الحرّ أربعون قال : إنّ حدّ الرّقيق عشرون جلدةً .

( الرّقيق والولايات ) :

128 - الرّقيق ليس من أهل الولايات ، من حيث الجملة ؛ لأنّ الرّق عجز حكميّ سببه في الأصل الكفر ؛ ولأنّ الرّقيق مولى عليه مشغول بحقوق سيّده وتلزمه طاعته فلا يكون واليًا . قال ابن بطال : أجمعت الأمّة على أنّ الإمامة العظمى لا تكون في العبيد إذا كان بطريق الاختيار . قال ابن حجر بعد أن نقل ذلك : أمّا لو تغلب عبد حقيقةً بطريق الشوكة فإنّ طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية . اهـ . قال ابن حجر : أمّا لو استعمل العبد على إمارة بلدٍ مثلًا وجبت طاعته . وحمل على ذلك ما في حديث البخاريّ من طريق أنس رضي الله عنه مرفوعًا : { اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشيّ كأنّ رأسه زبيبة } . وفسّر استعمال العبد في الحديث بأن يجعل عاملاً فيؤمّر إمارةً عامّةً على بلدٍ مثلًا ، أو يولّى فيها ولايةً خاصّةً كإمامة الصلّاة ، أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب . وقال الحنفية : العبد لا يلي أمرًا عامًّا ، إلاّ نيابةً عن الإمام الأعظم فله نصب القاضي نيابةً عن السلطان ولكن لا يقضي هو . وصرح الشافعية بأنّ العبد لا يولّى تقرير الفيء ولا جباية أمواله بعد تقريرها . ويذكر الفقهاء أنّ العبد لا يجوز شرعًا أن يكون قاضيًا لنقصه . قال الحنفية والشافعية : العبد لا يكون قاضيًا ، ولا قاسمًا ، ولا مقومًا ، ولا قائمًا ولا مترجمًا ، ولا كاتب حاكم ، ولا أمينًا لحاكم ، ولا وليًا في نكاح أو قود ، وأضاف ابن نجيم : ولا مزكّيًا علانيةً ، ولا عاشرًا ، وأضاف السيوطي : ولا خارصًا ، ولا يكون عاملاً في التّركاة إلاّ إذا عين له الإمام قومًا يأخذ منهم قدرًا معيّنًا .

شهادة الرّقيق :

128 م - من شرط الشّاهد عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حرًا ، فلا تقبل شهادة العبد . قال عميرة البرلسي : لأنّ المخاطب بالآية ( يعني آية الدّين ) الأحرار ، بدليل قوله تعالى : { إذا تداينتم } لقوله تعالى : { ممّن ترضون من الشّهداء } وإنّما يرتضى الأحرار ، قال : وأيضًا نفوذ القول على الغير نوع ولاية . يعني والرّقيق ليس من أهلها ، ومال ابن الهمام إلى قبول شهادته لأنّ عدم ولايته هو لحقّ المولى لا لنقص في العبد . وذهب الحنابلة إلى أنّ شهادة العبد جائزة على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص ، ونقله ابن قدامة وابن الهمام عن أنس وعليّ رضي الله عنهما ، إلاّ أنّ ابن الهمام قال إنّ عليًا كان يقول : تقبل على العبيد دون الأحرار . وممّن نقل عنه قبول

شهادة العبيد عروة وشريح وإياس وابن سيرين وأبو ثور وابن المنذر . قال أنس : ما أعلم أحدًا ردَّ شهادة العبد . ووجهه ابن قدامة بأنَّ العبيد من رجالنا فدخل في عموم قوله تعالى : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } ولأنَّه إن كان عدلاً غير مُتهم تقبل روايته وفتياه وأخباره الدَّينية ، فتقبل شهادته كالحرِّ ، ولأنَّ الشَّهادة تعتمد المروءة ، والعبيد منهم من له مروءة وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصَّالحون والأتقياء . ولأنَّ من أعتق منهم قبلت شهادته اتِّفاقًا ، والحرِّيَّة لا تغيَّر طبعًا ولا تحدث علمًا ولا مروءة . وأمَّا شهادة العبد في الحدود فلا تجوز عند الحنابلة في ظاهر المذهب ؛ لأنَّ الحدود تسقط بالشُّبهات ، والاختلاف في قبول روايته في الأموال يورث شبهةً . وأمَّا في القصاص فتقبل شهادته عندهم في أحد الوجهين لأنَّه حقٌّ آدميٌّ فأشبهه الأموال . قالوا : وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرِّ ، وذلك في المال . وهذا إن شهد العبد أو الأمة لغير سيِّده . أمَّا لو شهد لسيِّده فلا تقبل شهادته اتِّفاقًا لأنَّه يتبسَّط في مال سيِّده ، وينتفع به ، ويتصرَّف فيه ، وتجب نفقته منه ، ولا يقطع بسرقة منه فلا تقبل شهادته له ، كالابن مع أبيه . وكذا لا تقبل شهادة السيِّد لعبدته اتِّفاقًا كما لا يقبل قضاؤه له لأنَّ مال العبد لسيِّده ، فشهادته له شهادة لنفسه في المال . وكذا لا تقبل شهادته له بنكاح ، ولا لأتمته بطلاقٍ لأنَّ في طلاق أمته تخليصها من زوجها وإباحتها للسيِّد ، وفي نكاح العبد نفع له . وبعض الذين لم يقبلوا شهادة العبد استثنوا الشَّهادة على رؤية هلال رمضان منهم الحنفيَّة وهو وجه عند الشافعيَّة . فقالوا : تقبل شهادة العبد والأمة على ذلك كالأحرار لأنَّه أمر دينيٌّ فأشبهه رواية الأخبار ، ولهذا لا يختصُّ بلفظ الشَّهادة .

( رواية العبد وأخباره ) :

129 - رواية العبد والأمة للحديث وأخبارهما مقبولة اتِّفاقًا حتَّى في أمور الدِّين كالقبلة ، والطَّهارة ، أو التَّجاسة ، وكحلِّ اللحم وحرمة إن كانا عدلين ، وذلك لأنَّ باب الرواية واسع بخلاف الشَّهادة . ويقبل قول العبد والأمة في الهدية والإذن ، لأنَّ الهدايا تبعث عادةً على أيدي هؤلاء ، فلو لم يقبل قولهم أدَّى ذلك إلى الحرج ، حتَّى لقد قال الحنفيَّة : إذا قالت جارية لرجلٍ : بعثني مولاي هديةً إليك ، وسعه أن يأخذها ، لأنَّه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها . وقال النوويُّ في التَّقريب : يقبل تعديل العبد العارف . ونقل السيوطيُّ مثل ذلك عن الخطيب البغداديِّ والرَّازيِّ والقاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ .

الرَّقِيق والجهاد :

130 - الجهاد لا يجب على الرَّقِيق ، لما روي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم { كان يبايع الحرَّ على الإسلام والجهاد ، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد } . ولأنَّ الجهاد عبادة تتعلَّق بقطع مسافةٍ فلم تجب على العبد كالحجِّ . وقال النوويُّ : لا جهاد على رقيقٍ وإن أمره سيِّده ، إذ ليس القتال من الاستخدام المستحقِّ للسيِّد ، ولا يلزمه الدُّبُّ عن سيِّده عند خوفه على روحه إذا لم نوجب الدَّفْع عن الغير ، بل السيِّد في ذلك كالأجنبيِّ ، وللسيِّد استصحابه في سفر الجهاد وغيره لخدمته وبسوس دوابِّه . اهـ . لكن إن فاجأ العدو بلدًا بنزوله عليها بغتةً ، فيلزم كلُّ أحدٍ به طاقة على القتال الخروج لدفع العدو حتَّى المرأة والعبد ، ولو لم يأذن الرُّوج أو السيِّد ، وكذا يلزم الخروج الصَّبيِّ والمطيق للقتال ، ومن هنا قال المالكيَّة : يسهم لهؤلاء ممَّا يغنم من العدو في هذه الحال ، لكون القتال واجبًا عليهم . ولا يسهم للعبد إذا حضر الواقعة عند جمهور العلماء ، لما روى عمير مولى أبي اللحم أنَّه قال : { شهدت خبير مع سادتي ، فكلّموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني ، فقلدت سيفًا ، فإذا أنا أجّره ، فأخبرني مملوكٌ فأمر لي بشيءٍ من خرتي المتاع } . وقال ابن عباس : المملوك والمرأة يحذيان من الغنيمة وليس لهم سهم . وقال أبو ثور وعمر بن عبد العزيز والحسن والتَّخعيُّ : يسهم للعبيد كالأحرار ، لما

روى الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسيّة عبيد فضريت لهم سهامهم ، ولأنّ حرمة العبد في الدّين كحرمة الحرّ . وذكر التّوويّ تبعًا للقول الأوّل أنّه لو انفرد العبيد بالاغتنام قسمت عليهم الغنيمة بعد تخميسها . ولو قتل العبد كافرًا فله سلبه ، وهذا هو المذهب عند الشّافعيّة . ولو خرج أحد من رقيق الكفّار الحرّيين إلينا مسلمًا مراغمًا لهم فهو حرّ إن فارقهم ثمّ أسلم ، وإن كانت رقيقة لم تردّ على سيّدها ولا زوجها وتكون حرّة ؛ لأنّها ملكت نفسها بقهرها لهم على نفسها .

حقّ العبيد في الفيء :

131 - قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم اليوم خلافًا في أنّ العبيد لا حقّ لهم في الفيء . اهـ . وهو مبنيّ على مذهب عمر رضي الله عنه في ذلك فقد قال : ما من أحد من المسلمين إلّا له في هذا المال نصيب إلّا العبيد فليس لهم فيه شيء . وروى أنّ أبا بكر رضي الله عنه سوّى بين النّاس في العطاء وأدخل فيه العبيد .. فلمّا ولي عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد ، فلمّا ولي عليّ سوّى بينهم وأخرج العبيد . ومن هنا قال التّوويّ : لا تثبت في الدّيوان أسماء العبيد ، وإثما هم تبع للمقاتل ، يعطي لهم ، وذلك أنّ الذي ثبت في الدّيوان أسماء الرّجال المكلفين المستعدّين للغزو .

نظر العبد إلى سيّده :

132 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ عورة الحرّة بالنّسبة إلى عبدها لا تختلف عن عورتها بالنّسبة إلى غيره من الرّجال الأجانب ، وهي ما عدا الوجه والكفين ، ولكن قال الحنفيّة : يدخل العبد على مولاته بغير إذن . وقال الشّافعيّة : عبد المرأة محرم لها على الأصحّ ، وهو المنصوص عن الشّافعيّ قال التّوويّ : وهو ظاهر الكتاب والسنة يعني قوله تعالى : { لا جناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ } إلى قوله : { ولا ما ملكت أيماهنّ } . وحديث : { إيما هو أبوك وغلماك } . وقال الحنابلة : للعبد أن ينظر من مولاته الرّأس والرّقبة والدّراع والسّاق ، ولا يكون محرّمًا لها في السّفرة لحديث ابن عمر مرفوعًا { سفر المرأة مع عبدها ضيعة } . وفصل المالكيّة : فقالوا : إن كان العبد له منظر ، كره له أن يرى من سيّده ما عدا وجهها ، فإن كان وعدًا ( أي بخلاف ذلك ) جاز أن يرى منها ما يراه المحرم . والمشهور عندهم أنّه يجوز أن يخلو بها .

ذبيحة الرّقيق وتضحيته :

133 - يملك الرّقيق أن يذبح ، وذيبحته حلال ، لما ورد في صحيح البخاريّ { أنّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع ، فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : كلوها } . قال عبيد الله راوي الحديث : فيعجيني أنّها أمة وأنها ذبحت . ونقل ابن حجر أنّ محمّد بن عبد الحكم روى عن مالك كراهته أي من حيث هي امرأة ، وفي وجه الشّافعيّة يكره ذبح المرأة الأضحية ، وفي المدوّنة عن مالك جوازه . ( ر : ذباح ) . قال التّوويّ : والعبد لا يجوز له التّضحية إن قلنا : إنّ لا يملك بالتّمليك فإن أذن السيّد ، وقعت التّضحية عن السيّد ، فإن قلنا : إنّهم يملكون بالتّمليك وإذن السيّد وقعت التّضحية عن العبد . وهذه المسألة فرع من فروع مسألة ملك العبد بالتّمليك ، وقد تقدّمت .

النّوع الثّاني أحكام الرّقيق الفنّ المشترك 134 - قد يكون الرّقيق مملوكًا لأكثر من شخص واحد . وينشأ الاشتراك كما في سائر الأموال ، نحو أن يشتري العبد شخصان فأكثر ، أو يرثاه أو يقبله هبةً أو وصيّةً أو غير ذلك ، أو أن يبيع السيّد جزءًا شائعًا من عبده أو أمته . وقد يشتري الشّركاء في شركة العقود عبدًا للتّجارة ، فيكون مشتركًا أيضًا .



وأحكام الرقيق المشترك هي أحكام الرقيق غير المشترك من حيث الجملة ، لأنه قرن مثله ، لكن يختص الرقيق المشترك بأحكام تقتضيها الشركة منها :  
135 - ليس لأيّ الشريكين أو الشركاء وطء الأمة المشتركة بملك اليمين ؛ لأنّ الوطاء لا يحلّ إلا أن يملكها الواطئ ملكاً تاماً ( ر : تسر ) لكن إن وطئها أحد الشركاء فيعزّر ولا يحلّ لشبهة الملك إجماعاً ، إلا ما نقل عن أبي ثور ، فإن لم تلد منه كان لهم بقدر أنصائبهم فيها من مهر المثل وأرش البكارة إن كانت بكرًا على الخلاف المتقدّم ، فإن ولدت منه كانت أمّ وليدٍ له ، ويضمن لشركائه قيمة أنصائبهم منها ؛ لأنه أخرجها عن ملكهم ، فلزمته القيمة ، كما لو أعتقها . ويكون ولده حرّاً ، واختلف هل يلزمه لشركائه قيمة نصيبهم منه أم لا . وأمّا في النّظر والعورة فقد صرح المالكيّة والشافعيّة ، بأنّ العبد المشترك مع سيّدته كالأجنبيّ ، والأمة المشتركة مع سيّدها كالمحرم ، ولا يحلّ له أن يتزوّجها .

136 - ومنها أنّ الإنفاق على الرقيق المشترك واجب على الشركاء جميعاً بنسبة أنصائبهم في ملكيّته ، وكذا فطرته .

137 - ومنها الولاية على الرقيق المشترك ، وهي مشتركة بين المالكين ، فإن كان الرقيق أمةً فليس لأحدٍ من الشركاء تزويجها بغير إذن الآخرين ؛ لأنه لا يتأتى تزويج نصيبه وحده . ثم إن اشتجر المالكون في تزويجها لم يكن للسّلطان ولاية تزويجها ؛ لأنها مملوكة لمكلفٍ رشيدٍ بالغٍ حاضرٍ لا ولاية عليه لأحدٍ ، وهذا بخلاف أولياء الحرّة إن اشتجروا . والاشتجار في شؤون العبد المشترك في تزويجه ، أو الإذن له بتجارة ، أو عمل ، أو سفر ، أو غير ذلك يجعله في نصبٍ ولا يرضى منه المشتركون غالباً ، لاختلف أهوائهم وإراداتهم ، ولذا ضرب الله المثل به للمشركين بالله فقال : { ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون } . وقرئ في السّبع ( سالماً لرجلٍ ) . والمهابة طريقة لتقليل نزاع الشركاء في العبد المشترك كما يأتي .

138 - ومنها الانتفاع بالعبد المشترك واستخدامه ، وذلك قد يكون بطرق منها ، المهابة على الاستخدام في الرّمان ، بأن يستخدمه هذا يوماً وهذا يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك بحسب أنصائبهم فيه ، فإذا تهاياها اختصّ كلّ من الشركاء بنفقته العامّة وكسبه العامّ في مدّته ليحصل مقصود القسمة . أمّا النفقات النّادرة كأجرة الحجّام والطبيب والأكساب النّادرة كاللقطة والهبة والرّكاز ، أي إذا وجده العبد فلا يختصّ به من هو في نوبته في الأظهر عند الشّافعيّة ، وفي وجه عند الحنابلة ، والوجه الآخر عند كلّ من الفريقين تكون مشتركة كالنفقة العامّة والكسب العامّ . وكذا تجوز المهابة في خدمة العبد الواحد عند الحنفيّة في الرّمان اتّفاقاً للضرورة ، وقالوا : يقرع في البداية ، أي يعين بالقرعة من يكون له اليوم الأوّل من الخدمة نفياً للثّمة . قالوا : ولو كان عبدان بين اثنين جاز أن يتهايا على الخدمة فيهما ، على أن يخدم هذا الشّريك هذا العبد ، والآخر الآخر . ويجوز للقاضي أن يقسم بينهما على هذا الوجه جيّراً إذا طلبه أحدهما ؛ لأنّ المنافع قلما تتفاوت بخلاف الأعيان . قالوا : ولو تهايا فيهما على أنّ نفقة كلّ عبدٍ على من يأخذه جاز استحساناً للمسامحة في إطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة فإنّها لا يسامح فيها . وأمّا التّهايو في استغلال العبد الواحد فقد منعه الحنفيّة ، بخلاف التّهايو في استغلال الدّار مثلاً ، قالوا : لأنّ الاستغلال إنّما يكون بالاستعمال ، والظاهر أنّ عمله في الرّمان الثّاني لا يكون كما كان في الرّمان الأوّل . فلو فعلا فزادت الغلة لأحدهما عن الآخر يشتركان في الرّيادة ليتحقّق التّعديل ، ولأنّ الغلة يمكن به قسمتها فلا ضرورة إلى التّهايو فيها ، بخلاف الخدمة ، وأمّا في العبدین في الاستغلال فجائز عند الصّاحين ، لما في ذلك من معنى الإفراز والتّمييز ، خلافاً لأبي حنيفة الذي رأى أنّ المنع في صورة العبدین أولى بالمنع في صورة العبد الواحد ، ولأنّ التّفاوت في الاستغلال يكثر ؛ ولأنّ الظاهر التّسامح في الخدمة والاستقصاء في الاستغلال . وكذا قال المالكيّة : يجوز تهايو

العبد الواحد وتهايو العبدین ( على ما تقدّم من بيان كیفیته عند الحنفیة ) على سبیل الانتفاع والاستخدام ، ولا يجوز في العبد الواحد والعبدین على سبیل الاستغلال . وحيث جاز قيّدوا بأن يكون العبد عند أحد الشريكين يوماً فأكثر إلى شهرٍ لا أكثر ، ثمّ يكون عند الآخر كذلك .

النوع الثالث الرقيق المبعوض وهو الذي بعضه رقيق وبعضه حرّ . وينشأ التبعض في الرقيق في صور ، منها :

139 - أ - أن يعتق مالك الرقيق جزءاً منه سواء كان شائعاً كربه ، أو معيّن كيده ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّ ما أعتقه يكون حرّاً ، وما لم يعتقه يبقى على الرّق ، ويستسعي العبد في قيمة جزئه الذي لم يعتق ، كالمكاتب ، إلاّ أنّه لا يردّ إلى الرّق لو عجز عن الأداء ، وما لم يؤدّ فهو مبعوض ، فإنّ أدّى عتق . وذهب الجمهور منهم صاحباً أبي حنيفة إلى أنّ من أعتق جزءاً من عبده معيّن كيده أو شائعاً كربه سرى العتق إلى باقيه فيعتق كله ، قالوا : لأنّ زوال الرّق لا يتجزأ ، وقياساً على سراية العتق فيما لو أعتق شركاً له في العبد ، كما يأتي ( وانظر : تبعض ف 40 ) . واشترط المالكيّة أن يكون السيّد المعتق غير سفيه .

ب - أن يكون الرقيق مشتركاً بين مالكين فأكثر ، فيعتق أحدهم نصيبه ، فإنّ باقيه يبقى رقيقاً عند أبي حنيفة أيضاً ، ولشريك المعتق إمّا أن يحرّر نصيبه ، أو يدبره ، أو يضمّن المعتق إن كان العتق بغير إذنه ، أو يستسعي العبد في تحصيل قيمة باقيه ليتحرّر ، فإن امتنع أجره جبراً . وذهب الجمهور ومنهم الصّاحبان ، إلى أنّ الشريك إن أعتق نصيبه وكان موسراً سرى العتق إلى الباقي فصار كلّ العبد حرّاً ، ويكون على من بدأ بالعتق قيمة أنصبا شركائه ، والولاء له دونهم ، فإن أعتق الثّاني بعد الأوّل وقبل أخذ القيمة ، فقد ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمّد وهو قول للشافعيّ : إلى أنّه لا يثبت للثّاني عتق ، لأنّ العبد قد صار حرّاً بعتق الأوّل . وذهب مالك والشافعيّ في قول آخر : إلى أنّه لا يعتق بعتق الأوّل ما لم يأخذ القيمة ، أمّا قبل أخذ القيمة فباقي العبد مملوك لصاحبه ينفذ تصرفه فيه بالعتق ، ولا ينفذ بغيره . وفي قول ثالث للشافعيّ : إنّ العتق مراعى ، فإن دفع القيمة تبيّن أنّه كان عتق من حين أعتق الأوّل نصيبه ، وإن لم يدفع تبيّن أنّه لم يكن عتق . أمّا إن كان من أعتق نصيبه معسراً فلا يسرى العتق ، ويكون العبد مبعوضاً . واحتجّ الجمهور بحديث الصّحيحين { من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مال يبلغ ثمن العبد فوّم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم } . وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق . ( وانظر تبعض ف 41 ) . وعلى مثل هذا التفصيل ما لو عتق على المالك سهمه من عبدٍ بحكم الشرع ، كمن ملك سهماً من ذي محرّم باختياره ، أمّا إن ملك بغير اختياره ، كمن ورث جزءاً من ابنه ، فإنّه يعتق عليه ولا يسرى إلى باقيه اتّفاقاً ، بل يبقى مبعوضاً ؛ لأنّه لم يقصد ما يتلف به نصيب شريكه .

ج - أن تلد المبعوضة ولدًا من زوجٍ أو زناً ، فمقتضى تبعيّة الولد لأمه في الرّق والحريّة أن يكون ولدها مبعوضاً كذلك .

د - ولد الجارية المشتركة من وطء الشريك المعسر ، في الأصحّ عند الشافعيّة هـ - أن يضرب الإمام الرّق على بعض الأسير لعتق بعضه ، فيكون مبعوضاً عند الحنفیة ، وفي الأصحّ عند الشافعيّة كذلك . وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر صوراً أخرى نادرة .

( أحكام الرقيق المبعوض ) :

140 - لما كان المبعوض بعضه حرّ وبعضه مملوك ، فإنّه يكون شبيهاً بالرقيق المشترك من وجه ؛ لأنّ سيّده لا يملك كله بل يملك جزءاً منه ، وشبيهاً بالحرّ من وجه ؛ لأنّه لا يد لأحدٍ على ذلك الجزء الحرّ منه . وقد صرح المالكيّة بأنّ أحكام المبعوض كأحكام القنّ فيما عدا وطء السيّد أمته المبعوضة فلا يجوز . وفي تحفة الطلاب لذكرياً الأنصاريّ من

الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمَبْعُوضَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ كَالْقَنْ ، وَفِي بَعْضِهَا كَالْحَرِّ ، وَفِي بَعْضِ آخِرِهِ كَالْحَرِّ وَكَالْعَبْدِ بِاعْتِبَارَيْنِ . وَبِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ فِي فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنََّّهُمْ فِي ذَلِكَ كَالشَّافِعِيَّةِ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ . التَّصْرُفُ فِيهِ :

141 - لِلسَّيِّدِ أَنْ يَتَصْرَفَ فِي الْجِزَاءِ الْمَمْلُوكِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَالْمَشْتَرِكِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْهَنَهُ ، أَوْ يَقِفَهُ عِنْدَ مَنْ يَجِيزُ رَهْنَ الْمَشَاعِ أَوْ وَقِفَهُ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَا يَبَاعُ الْمَبْعُوضُ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ لِأَخْذِ قِيَمَةِ بَاقِيهِ مِنْ أَجْرَتِهِ .

( كَسْبُ الْمَبْعُوضِ ) 142 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَبْعُوضَ لَوْ كَسَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ كَالِاحْتِشَاشِ وَالِاحْتِطَابِ وَالِالْتِقَاطِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، فَلِسَيِّدِهِ نِسْبَةٌ مَلَكَهُ فِيهِ ، وَالبَاقِي لَهُ ، كَمَا فِي الْعَبْدِ الْمَشْتَرِكِ ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مَهَابَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ فَلصَّاحِبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ سَيِّدِهِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلَافِ الْمَتَقَدِّمِ فِي مَسَائِلِ الْعَبْدِ الْمَشْتَرِكِ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَبْعُوضَ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ كُلِّهِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ قِيَمَةَ بَاقِيهِ الْمَمْلُوكِ مِنْ مَكَاسِبِهِ أَوْ يَعْتَقُ .

الْحُدُودُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَبْعُوضِ :

143 - لَا يَرْجَمُ الْمَبْعُوضُ فِي الزَّانَا لِعَدَمِ تَمَامِ إِحْصَانِهِ ، وَحَدُّ الْمَبْعُوضِ كَحَدِّ الرَّقِيقِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَهُوَ عَلَى التَّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحَرِّ فِي الزَّانَا ، وَالْقَذْفِ ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَحَدُّ بِنِسْبَةِ حَرِّيَّتِهِ وَرَقِّهِ ، فَالْمَنْصُفُ يَجْلُدُ فِي الزَّانَا خَمْسًا وَسَبْعِينَ جَلْدَةً ، وَلَا يَحَدُّ قَازِفَ الْمَبْعُوضِ عَلَى الْأَصْحَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، كَمَا لَا يَحَدُّ قَازِفَ الرَّقِيقِ ، بَلْ يَعْزَّرُ . وَلَا يَقْطَعُ بِسُرْقَتِهِ مَالَ سَيِّدِهِ ، كَمَا لَا يَقْطَعُ سَيِّدُهُ بِسُرْقَتِهِ مِنْ مَالِ الْمَبْعُوضِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِمَّا مَلَكَهُ الْمَبْعُوضُ بِجِزْئِهِ الْحَرِّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

( جُنَايَاتُ الْمَبْعُوضِ ) :

144 - لَوْ قَتَلَ الْمَبْعُوضُ حَرًّا فَيَجِبُ الْقِصَاصُ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ بِالْحَرِّ الْحَرَّ الْكَامِلَ الْحَرِّيَّةَ ، فَلَأَنْ يَقْتُلَ بِهِ الْمَبْعُوضُ الَّذِي حَرِّيَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَوْلَى . وَلَوْ قَتَلَ الْمَبْعُوضُ مَبْعُوضًا آخَرَ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ جِزَاءَ الرَّقِّ بِجِزَاءِ الرَّقِّ ، بَلْ يَقْتُلُ جَمِيعَهُ بِجَمِيعِهِ حَرِّيَّةً وَرَقًّا شَائِعًا ، فَلَوْ قَتَلَ بِهِ يَلْزَمُ قَتْلَ جِزَاءِ حَرِّيَّةٍ بِجِزَاءِ رَقِّ وَهُوَ مَمْتَنَعٌ . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إِلَى أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ إِنْ لَمْ تَزِدْ حَرِّيَّةَ الْقَاتِلِ عَلَى حَرِّيَّةِ الْمَقْتُولِ ، بَأَنَّ كَانَتْ بِقَدْرِهَا أَوْ أَقَلَّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ حِينَئِذٍ مَسَاوٍ لِلْقَاتِلِ أَوْ يَزِيدُ عَنْهُ حَرِّيَّةً ، فَلَمْ يَفْضَلِ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِشَيْءٍ ، فَلَا يَمْتَنَعُ الْقِصَاصُ . وَلَوْ قَتَلَ الْحَرَّ مَبْعُوضًا لَمْ يَقْتُلْ بِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْتُلُ الْحَرَّ بِالْعَبْدِ - وَهُمْ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ - لِنَقْصِهِ بَرَقِّ بَعْضِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْمَبْعُوضُ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلْ بِهِ ، وَلَوْ قَتَلَ الْقَنْ مَبْعُوضًا قَتَلَ بِهِ . أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلَوْ قَتَلَ الْمَبْعُوضُ عَمْدًا ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا يَفِي بِبَاقِي قِيَمَتِهِ فَهُوَ حَرٌّ وَيُثَبَّتُ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ وَفَاءً فَلَا قِصَاصَ لِاخْتِلَافِ فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ كُلَّهُ أَوْ لَا ، فَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ ثَبُوتِ الْقِصَاصِ جَهْلُ الْمَسْتَحَقِّ ، إِذْ هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ أَوْ الْقَرِيبُ .

( الدِّيَاتُ ) 145 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَبْعُوضَ إِذَا قَتَلَ وَوَجِبَ ضَمَانُهُ ، فَإِنَّ فِيهِ مِنْ دِيَةِ الْحَرِّ بِنِسْبَةِ حَرِّيَّتِهِ ، وَمِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ كُلُّهُ رَقِيقًا بِنِسْبَةِ رَقِّهِ . فَمَبْعُوضُ نِصْفِ حَرٍّ نِصْفُ دِيَةِ حَرٍّ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا ، فِي مَالِ الْجَانِي . وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ فَرُبِعُ الدِّيَةِ وَرُبِعُ الْقِيَمَةِ ، وَكُلُّهَا فِي مَالِ الْجَانِي . وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ مِمَّا لَا مَقْدَرَّ لَهُ يَقُومُ كُلُّهُ رَقِيقًا سَلِيمًا بِلَا جَرْحٍ ، ثُمَّ رَقِيقًا وَبِهِ الْجَرْحُ ، وَيُضْمَنُ الْجَانِي النِّقْصَ ، لَكِنْ يَكُونُ نِصْفُ ذَلِكَ النِّقْصِ ( أَيِ فِي الرَّقِيقِ الْمَنْصُفِ ) دِيَّةً ( أَيِ أَرْضًا ) لِجِزْئِهِ الْحَرِّ . وَالتَّصْفِ الْآخَرَ قِيَمَةٌ لَمَّا نَقَصَ مِنْ جِزْئِهِ الرَّقِيقُ .

إرث مال المبعوض عنه :

146 - ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن المبعوض لا يورث عنه ماله بل يكون كل ما تركه لمالك جزئه المملوك . وفي وجه عند الشافعية على القديم : يكون لبيت المال . وذهب الشافعية - على الجديد - وهو الأظهر والحنابلة ، إلى التفريق بين ما كسبه بجزئه الحر وبين غيره . والذي كسبه بجزئه الحر مثل أن يكون قد ورث شيئاً عن قريب له مثلاً ؛ لأنه لا يرث إلا بجزئه الحر ، أو يكون قد هاباً سيده فكسب ذلك المال في الأيام المخصصة له ( أي للمبعوض ) أو كان قد قاسم سيده قبل الموت وأخذ السيد حقه ، فيكون الذي بقي لجزئه الحر . قالوا : فيورث عنه ذلك ، يرثه قريبه وزوجته ومعتقه . وأما إن لم يكن قد كسبه بجزئه الحر ، ولا قاسم سيده في حياته ، فما تركه من المال يكون بين ورثته وبين سيده ، فليس يده بنسبة ملكه . والباقي للورثة .

إرث المبعوض من غيره :

147 - ذهب أبو حنيفة ومالك ، إلى أن المبعوض كالقرن في جميع أحكامه ، فلا يرث ، كما لا يورث ، وهو مروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . وكذا قال الشافعية في الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب : لا يرث المبعوض من أقاربه وغيرهم شيئاً ، ولا يحجب أحداً من الورثة . وقال أحمد ، والمزني ، وابن سريج ، من الشافعية ، وهو مروى عن عليّ وابن مسعود : يرث ، ويحجب بقدر جزئه الحر ، فجزؤه الحر يعامل معاملة الأحرار ، وجزؤه المملوك يعامل معاملة العبيد ، واحتجوا بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { في العبد يعتق بعضه : يرث ويورث بقدر ما عتق منه } . ومثل له في العذب الفاضل بامرأة ماتت عن زوج ، وأخ شقيق حرين ، وابن لها نصفه حر ، فيكون لابن الربع والثلث ، وهو نصف ما يأخذه لو كان كامل الحرية ، وللزوج الربع والثلث كذلك ، وللأخ الربع ، لأنه لو كان الابن رقيقاً كان للزوج النصف وللأخ النصف ولا شيء للابن ، ولو كان كامل الحرية كان للزوج الربع والباقي للابن وهو نصف وربع ، ولا شيء للأخ ، فيأخذ كل منهم نصف ما يأخذه في مجموع المسألتين . وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وجابر والتخعي والشعبي والثوري : هو كالحر في جميع أحكامه فيرث ويحجب كالحر ، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال ابن عابدين : هو عند الصحابين حر مديون - أي لأنه يستسعى في فكاك باقيه - فيرث ويحجب .

انقضاء الرق :

148 - ينقضي الرق في الرقيق بأمور : الأول : أن يعتقه مالكة ، سواء بادر بعتقه من عند نفسه ، أو أعتقه عن نذر أو كفارة يمين ، أو ظهار ، أو قتل أو غير ذلك ، وسواء كان عتقه على مال يلتزمه العبد كما في الكتابة ، أو على غير مال ( ر : عتق ) . الثاني : أن يعتق بحكم الشرع ، كما لو جرحه السيد ، أو خصاه ، أو ضربه ضرباً مبرحاً على خلاف وتفصيل ، وكما لو ولدت الأمة من سيدها ثم مات السيد ( ر : استيلاء ) وكما لو اشترى الرجل قريبه . الثالث : أن يوصي بعتقه يخرج من الثلث وقد تقدم . الرابع : أن يدبره : أي يعلق السيد عتق العبد على موته أي موت السيد ، فإن مات السيد يكون العبد عتقاً ، وكذا لو كاتبه وأدى الكتابة ( ر : تدبير ، عتق ) .

رقم

التعريف

1 - لغة : الرقم في الأصل مصدر ، يقال : رقمت الثوب رقماً أي وشيته ، فهو مرقوم ، ورقمت الكتاب : كتبتة فهو مرقوم . والرقم : الخط والكتابة والختم . والرقم : خر موسى ، وكل ثوب وشي فهو رقم . ورقمت الشيء : أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها . وفي الاصطلاح : علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع ، أو هو الثمن

المكتوب على التُّوب . وفي الحديث : { كان يزيد في الرِّقم } أي ما يكتب على الثَّياب من أثمانها لتقع المراجعة عليه ، أو يغترب به المشتري . ( الألفاظ ذات الصِّلة ) :  
أ - البرنامج :

2 - البرنامج : الورقة الجامعة للحساب ، وهو معرَّب ( برنامِه ) . وفي المغرب : هي النُّسخة المكتوب فيها عدد الثَّياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسانٍ لآخر ، فتلك النُّسخة التي فيها مقدار المبعوث هي البرنامج . ونصَّ فقهاء المالكيَّة على أنَّ البرنامج هو الدَّفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثَّياب المبيعة لتشتري على تلك الصُّنعة للضرورة .

ب - الأنموذج :

3 - الأنموذج : ما يدلُّ على صفة الشَّيء ، وهو معرَّب ، وفي لغةٍ : نموذج ، قال الصَّغانيُّ : النُّموذج : مثال الشَّيء الذي يعمل عليه .

ج - النُّقش ، والوشى ، والنَّمْنة ، والتَّزويق :

4 - هذه الألفاظ تكاد تكون متَّفقة المعنى وهي تشترك مع ( الرِّقم ) في معنى التَّجميل ، والتَّزيين .

ما يتعلَّق بالرِّقم من أحكام : البيع بالرِّقم :

5 - من شروط صحَّة البيع العلم بالتُّمن ، فلو كان التُّمن مرقومًا على السلعة ( أي مكتوبًا عليها ) ، وتمَّ البيع بالرِّقم بأن قال البائع للمشتري : بعتك هذه السلعة برقمها ، أي بالتُّمن الذي هو مرقوم عليها . فإن كان البائع والمشتري عالِمين بقدره صحَّ البيع باتِّفاق . وإن كانا جاهلين أو كان أحدهما جاهلاً وتمَّ البيع على ذلك وافترقا فسد البيع عند الجمهور ( الحنفيَّة ، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة والمذهب عند الحنابلة ، وهو المفهوم من مذهب المالكيَّة ) وذلك لجهالة التُّمن ، وجهالة التُّمن تمنع صحَّة البيع . وفي روايةٍ عن أحمد أنَّ البيع صحیح واختار هذه الرواية ابن تيميَّة ، وهو وجه حكاه الرَّافعيُّ من الشَّافعيَّة ؛ للتُّمكن من معرفة التُّمن ، نظيره ما لو قال : بعته هذه الصُّبرة كلِّ صاع بدرهم يصحُّ البيع ، وإن كانت جملة التُّمن في الحال مجهولةً ، لكن قال التَّووي عمَّا حكاه الرَّافعيُّ : هذا ضعيف شاذٌّ . وإن علم الجاهل بالتُّمن - قدر الرِّقم - في المجلس ( أي قبل الافتراق ) فالبيع صحیح ؛ لأنَّ المانع كان هو جهالة التُّمن عند العقد ، وقد زالت في المجلس ، ويصير كتأخير القبول إلى آخر المجلس ، وهذا عند الحنابلة وبعض الحنفيَّة وهو وجه حكاه الفورانيُّ وصاحب البيان وغيرهما من الشَّافعيَّة في مقابل الأصحِّ ، وهو مفهوم مذهب المالكيَّة . وقال البعض الآخر من الحنفيَّة : البيع فاسد ؛ لأنَّ فيه زيادة جهالة تمكَّنت في صلب العقد وهي جهالة التُّمن بسبب الرِّقم ، وصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا لأنَّه يحتمل أن يبيِّن البائع قدر الرِّقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقلِّ . لكنَّه مع ذلك يجوز البيع مع العلم في المجلس لكن بعقدٍ آخر هو التَّعاطي أو التَّراضي . وعن هذا قال شمس الأئمَّة الحلوانيُّ : وإن علم بالرِّقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزًا ، ولكن إن كان البائع دائمًا على الرِّضا فرضي به المشتري ينقصد بينهما عقد ابتداءً بالتَّراضي . وتفصيله في بحث ( ثمن ج 15 ص 35 ) الرِّقم بمعنى النُّقش والتَّصوير :

6 - الأصل في هذا ما رواه البخاريُّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : { أتى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء عليٌّ فذكرت له ذلك ، فذكره للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إني رأيت على بابها ستراً موشياً ، فقال : ما لي وللدُّنيا ، فاتاها عليٌّ فذكر ذلك لها فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : ترسلي به إلى فلان ، أهل بيت فيهم حاجة } . قال ابن حجر : قوله صلى الله عليه وسلم : { ما لي وللدُّنيا } ، زاد ابن نمير : { ما لي وللرِّقم } . وما رواه مسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالدٍ عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ رسول



اللَّهُ صلى الله عليه وسلم قال : { إِنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة } قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال : فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : { إلا رقمًا في ثوب } . أمّا ما ذكره الفقهاء في ذلك من حيث التصوير والاستعمال فينظر في بحث تصوير ( 92 12 ) ومصطلح ( نقش ) .

رقيب انظر : حراسة ، ربيّة

( رقية ) .

التعريف

1 - الرّقية لغةً : اسم من الرّقي يقال رقى الرّاقى المريض يرقيه . قال ابن الأثير : الرّقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصّرع وغير ذلك من الآفات لأنّه يعاذ بها ، ومنه قوله تعالى : { وقيل من راقى } أي من يرقيه ، تنبيهًا على أنّه لا راقى يرقيه فيحميه ، ورقبته رقية أي عوّذته بالله ، والاسم الرّقيا ، والمرّة رقية ، والجمع : رقى . ولا يخرج اصطلاح الفقهاء للرّقية عن المعنى اللغوي . والرّقية قد تكون بكتابة شيءٍ وتعليقه ، وقد تكون بقراءة شيءٍ من القرآن والمعوّذات والأدعية المأثورة .  
الحكم التّكليفيّ 2 - اختلف الفقهاء في الرّقى . فذهب الجمهور إلى جواز الرّقي من كلّ داءٍ يصيب الإنسان بشروطٍ ثلاثة : أوّلها : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته . ثانيها : أن يكون باللسان العربيّ أو بما يعرف معناه من غيره . ثالثها : أن يعتقد أنّ الرّقية لا تؤثّر بذاتها بل بإذن الله تعالى وقدرته لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال : { كتّا نرقي في الجاهليّة فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك } . وعن جابر رضي الله عنه قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله إنّه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرّب وإنّك نهيت عن الرّقى ، قال : فعرضوها عليه . فقال : ما أرى بأسًا ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه } . وقال الزّبيعي : سألت الشّافعيّ عن الرّقى فقال : لا بأس إن رقي بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله . وسئل مالك عن الرّقى بالأسماء العجميّة فقال : وما يدريك أنّها كفر ؟ ومقتضى ذلك أنّ ما جهل معناه لا يجوز الرّقية به مخافة أن يكون فيه كفر أو سحر أو غير ذلك . وقال قوم من العلماء : لا تجوز الرّقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما : { لا رقية إلا من عين أو حمّة } . وذهب بعض العلماء إلى أنّه تكره الرّقى حتّى وإن كانت بكتاب الله أو أسمائه وصفاته لأنّها قاذحة في التّوكّل على الله ، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر الذين يدخلون الجنّة بغير حساب : { هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعليّ ربهم يتوكلون } . ومن هؤلاء سعيد بن جبير . وذهب آخرون إلى كراهة الرّقى إلا بالمعوّذات . وفرّق قوم من العلماء بين الرّقى قبل وقوع البلاء وبعد وقوعه ، فقالوا : المنهيّ عنه من الرّقى هو ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه . أخذ الجعل على الرّقى :

3 - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجعل على الرّقى على تفصيلٍ ( سبق في بحث تعويد من الموسوعة ) .

( ركاز ) .

التعريف

1 - الرِّكَاز لغةً بمعنى المركوز وهو من الرِّكَاز أي : الإثبات ، وهو المدفون في الأرض إذا خفي . يقال : ركز الرَّمح إذا غرز أسفله في الأرض ، وشيء رازي أي : ثابت . والرِّكَاز هو الصَّوت الخفي . قال الله تعالى : { أو تسمع لهم رِكْزًا } . وفي الاصطلاح : ذهب جمهور الفقهاء ( المالكيَّة والسَّانِفيَّة والحنابليَّة ) إلى أنَّ الرِّكَاز هو ما دفنه أهل الجاهليَّة . ويطلق على كلِّ ما كان مالا على اختلاف أنواعه . إلا أنَّ السَّانِفيَّة خصَّوا إطلاقه على الذهب والفضَّة دون غيرهما من الأموال . وأمَّا الرِّكَاز عند الحنفيَّة فيطلق على أعمِّ من كون رازيه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز . على تفصيلٍ سيأتي . الألفاظ ذات الصِّلة ) :

أ - المعدن :

2 - المعدن لغةً : هو بفتح الدَّال وكسرهما اسم للمحلِّ ولما يخرج ، مشتقٌّ من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به ، ومنه سميت جنَّة عدن لأنها دار إقامةٍ وخلودٍ . ومنه المعدن لمستقرِّ الجواهر . وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثمَّ اشتهر في نفس الأجزاء المستقرَّة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، حتَّى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينةٍ . واصطلاحًا : هو كلُّ ما خرج من الأرض ممَّا يخلق فيها من غير جنسها ممَّا له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى استنباطٍ . قال أحمد : المعدن هي التي تستنبط ، ليس هو شيء دفن . والمعادن ثلاثة أنواع :

1 - جامد يذوب وينطبع بالثَّار كالثَّقدين ( الذهب والفضَّة ) ، والحديد والرِّصاص والصِّفر وغير ذلك .

2 - جامد لا ينطبع بالثَّار كالجصِّ والثَّورة والرِّنيخ وغير ذلك .

3 - ما ليس بجامدٍ كالماء والقيبر والتَّفط والرِّبُّق . وقد تبين ممَّا سبق أنَّ الرِّكَاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء . وأمَّا عند الحنفيَّة فإنَّ الرِّكَاز أعمُّ من المعدن ، حيث يطلق عليه وعلى الكنز . وللتفصيل ينظر مصطلح : ( معدن ) ب - الكنز :

3 - الكنز لغةً : المال المجموع المدَّخر ، يقال : كنزت المال كنزًا إذا جمعته وادَّخرته ، والكنز في باب الرِّكاة : المال المدفون تسميةً بالمصدر ، والجمع كنوز . وفي الاصطلاح : قال ابن عابدين : الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض يفعل إنسان ، والإنسان يشمل المؤمن أيضًا لكن خصَّه السَّارِع بالكافر لأنَّ كنزه هو الذي يخمس ، وأمَّا كنز المسلم فلقطة ، وهو كذلك عند سائر الفقهاء ، وفيه خلاف وتفصيل يذكر في مصطلح ( كنز ) . والكنز أعمُّ من الرِّكَاز ؛ لأنَّ الرِّكَاز دفين الجاهليَّة فقط ، والكنز دفين الجاهليَّة وأهل الإسلام ، وإن اختلفا في الأحكام .

ج - الدِّفين :

4 - الدِّفين في اللغة : هو ما أخفي تحت أطباق الثَّراب ، ونحوه مدفون ودفين . ولا يخرج المعنى الاصطلاحِيَّ عن المعنى اللغويِّ فالدِّفين أعمُّ من الرِّكَاز .

أحكام الرِّكَاز :

5 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّ الرِّكَاز في قوله صلى الله عليه وسلم : { وفي الرِّكَاز الخمس { يتناول دفين الجاهليَّة من الذهب والفضَّة سواء كان مضرورًا أو غيره . واختلفوا في غير الثَّقدين من دفين الجاهليَّة . فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابليَّة والسَّانِفيَّة في القديم إلى أنَّ الرِّكَاز يتناول كلِّ ما كان مالا مدفونًا على اختلاف أنواعه ، كالحديد ، والنَّحاس والرِّصاص ، والصِّفر ، والرِّخام والأعمدة ، والآنية والعروض والمسك وغير ذلك . واستدلوا بعموم حديث { وفي الرِّكَاز الخمس } إذ الحديث لا يخصُّ مدفونًا دون غيره ، بل هو عامٌّ في جميع ما دفنه أهل الجاهليَّة . إلا أنَّ الحنفيَّة خالفوا جمهور الفقهاء فعَمَّموا إطلاق الرِّكَاز على المعادن الخلقية أيضًا لكن ليس جميعها ، بل قصرُوا ذلك على كلِّ معدن جامدٍ ينطبع - أي يلين - بالثَّار كالذهب والفضَّة والحديد والنَّحاس والرِّصاص وغير ذلك . وألحقوا بما تقدَّم المعادن السَّائلة الرِّبُّق ، وهو قول أبي حنيفة ومحمَّد لأنَّه

يستخرج بالعلاج من عينه وطبع مع غيره فكان كالفضة ، فإنّ الفضة لا تنطبع ما لم يخالطها شيء . قال ابن عابدين نقلًا عن الثَّهْر : والخلاف - أي : في الرُّبُق - في المصاب في معدنه ، أمّا الموجود في خزائن الكفَّار ففيه الخمس اتِّفَاقًا لأنَّه مال . وبناءً على هذا فإنّ الرُّكاز أعمُّ من المعدن ومن الكنز عند الحنفيَّة أي : يطلق عليهما . واستدلوا بعموم حديث : { وفي الرُّكاز الخمس } لأنَّ كلاً من المعدن والكنز مركوز في الأرض إن اختلف الرُّكاز . وظاهره أنّ الرُّكاز حقيقةً فيهما مشترك اشتراكًا معنويًا وليس خاصًا بالدِّفين . وأمّا الشَّافعيَّة فقد قصرُوا إطلاق الرُّكاز على ما وجد من الدَّهب والفضة فقط دون غيرهما من الأموال والمعادن ؛ لأنَّ الرُّكاز مال مستفاد من الأرض فاختصَّ بما تجب فيه الرُّكاة قدرًا ونوعًا .

( دفين الجاهليَّة ) :

6 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ دفين الجاهليَّة ركاز ، ويستدلُّ على كونه من دفين الجاهليَّة بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم . فإن وجد في مواتٍ فيعرف بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك . فإن كان على بعضه علامة كفر وبعضه لا علامة فيه فركاز . أمّا إذا لم تكن بالكنز علامة يستدلُّ بها على كونه من دفين الجاهليَّة أو الإسلام أو اشتبه ، فالجمهور ( الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة وبعض الشَّافعيَّة ) على أنّه ركاز ؛ لأنَّ الغالب في الدِّفن أن يكون من أهل الجاهليَّة . وذهب الشَّافعيَّة - في الأصحَّ - إلى أنّه ليس بركاز بل هو لقطه ، وذلك لأنَّه مملوك فلا يستباح إلاّ بيقين . وفي المجموع : قال الرَّاغبيُّ : وأعلم أنّ الحكم مدار على كونه من دفن الجاهليَّة لا أنّه من ضربهم ، فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه . وهذا الذي قاله الرَّاغبيُّ تفرّيع على الأصحَّ من هذين القولين : أنّ الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطه . فأما إذا قلنا بالقول الآخر أنّه ركاز ، فالحكم مدار على ضرب الجاهليَّة . المراد بالجاهليَّة :

7 - المراد بالجاهليَّة : ما قبل الإسلام ، أي قبل مبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم سمّوا بذلك لكثرة جهالاتهم ، أو من كان بعد مبعثه ولم تبلغه الدُّعوة . وعلى هذا فلفظ الجاهليَّة يطلق على من لا دين له قبل الإسلام أو كان له دين كأهل الكتاب . قال الشُّرَيْبينيُّ : ويعتبر في كون الدِّفين الجاهليِّ ركازًا كما قاله أبو إسحاق المروزيُّ أنّ لا يعلم أنّ مالكة بلغت الدُّعوة ، فإن علم أنّه بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز بل فيء ، حكاه في المجموع عن جماعةٍ وأقرّه . واختلف المالكيَّة فيمن كان له كتاب هل يقال : إنّه جاهليٌّ ؟ قال الدُّسوقيُّ : الجاهليَّة كما في التوضيح ما عدا الإسلام كان لهم كتاب أم لا . وقال أبو الحسن : اصطلاحهم أنّ الجاهليَّة أهل الفترة الذين لا كتاب لهم . وأمّا أهل الكتاب قبل الإسلام فلا يقال لهم : جاهليَّة . وعلى كلّ حالٍ دفنهم جميعهم ركاز . هذا وأخرج الفقهاء من الرُّكاز دفين أهل الدِّمة . ففي الفواكه الدُّواني : إنّما كان مال الدِّميِّ كالمسلم لأنّه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين .

اشتراط الدِّفن في الرُّكاز :

8 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كلّ ما دفنه أهل الجاهليَّة يعتبر ركازًا . ولكن اختلفوا في اشتراط الدِّفن في الرُّكاز . فصرَّح المالكيَّة والحنابلة بأنّ ما وجد على ظهر الأرض من أموال الجاهليَّة يعتبر ركازًا أيضًا ، جاء في المدونة : ما وجد على وجه الأرض من مال جاهليٍّ ، أو بساحل البحر من تصاوير الدَّهب والفضة فلواجده مخمَّسًا . قال الصَّاويُّ : واقتصر على الدِّفن لأنّه الغالب ، هذا إذا تحقَّق أنّه مال جاهليٍّ . وفي منتهى الإرادات : ويلحق بالدِّفن ما وجد على وجه أرض . وقد فصل الشَّافعيَّة هنا على قولين متى يعتبر كونه ركازًا ؟ فقيل : بدفن الجاهليَّة ، وقيل : بضرِبهم . قال السُّبكيُّ : والحقُّ أنّه لا

يشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لا سبيل إليه ، وإنما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره . اهـ . وهذا أولى ، والتقييد بدفن الجاهلي يقتضي أن ما وجد في الصَّحاري من دفن الحريين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازًا بل فيئًا ، ويشترط في كونه ركازًا أيضًا أن يكون مدفونًا ، فإن وجد ظاهرًا فإن علم أن السبيل أظهره فركاز ، أو أنه كان ظاهرًا فلقطة ، وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام . قاله الماوردي . ولم نر للحنفية تصريحًا في هذا الموضوع .

دفين أهل الإسلام :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أن دفن أهل الإسلام لقطة . ويعرف بأن يكون عليه علامة الإسلام أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد خلفاء المسلمين أو وال لهم ، أو آية من قرآن أو نحو ذلك . وتفصيل حكم اللقطة في مصطلح ( لقطة ) . قال في المغني : وإن كان على بعضه علامة الإسلام ، وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك ( أي : لقطة ) ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور ؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين ، فأشبهه ما لو كان على جميعه علامة المسلمين . والذي يظهر أن ذلك ليس قول الحنابلة وحدهم بل هو قول يقيته الفقهاء أيضًا كما يظهر من كلامهم في معرفة دفن الجاهلية . قال ابن عابدين نقلًا عن علي القاري : وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين كالمشخص المستعمل في زماننا ، فلا ينبغي أن يكون خلاف في كونه إسلاميًا .

الواجب في الرّكاز :

10 - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الرّكاز الخمس ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { العجماء جبار وفي الرّكاز الخمس } . قال ابن المنذر : لا نعلم أحدًا خالف في هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرّق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب ، فقال : فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الرّكاة . قال المالكية : محل تخميسه ما لم يحتج لنفقة كبيرة وإلا فيزكى . قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعته من أهل العلم يقولون : إن الرّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال . وأما ما طلب بمال كثير فليس برّكاز ، إنما فيه الرّكاة بعد وجود شروط الرّكاة حيث استأجر على العمل ، لا إن عمل بنفسه أو عبده فلا يخرج عن الرّكاز . وأما أربعة أخماسه فلواجده . وسيأتي بيان مصرف الخمس الواجب إخراجها ف

22

ما يلحق بما يخمس :

11 - ألحق المالكية بالرّكاز التّدرية : وهي قطعة الذهب والفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى تصفية ، والتي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضح لها في الأرض . وفيها الخمس على المشهور . وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس فيها إلا الرّكاة وإنما الخمس في الرّكاز . نبش القبر لاستخراج المال :

12 - صرح المالكية بأن ما يوجد في قبر الجاهلي ركاز . وأما ما يوجد في قبر المسلم ففي حكم اللقطة . وتفصيل ذلك في مصطلح ( قبر ، ولقطة ) .

النّصاب في الرّكاز :

13 - ذهب جمهور الفقهاء ( الحنيفة والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم ) إلى أنه لا يشترط النّصاب في الرّكاز ، بل يجب الخمس في قليله وكثيره . وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرّأي ، وقال : وبه قال أكثر أهل العلم ، وهو أولى بظاهر الحديث . وذهب الشافعية - على المذهب - إلى اشتراط النّصاب بناءً على أن

الخمس المأخوذ من الرّكاز زكاة . قال التّوويّ : اتّفقت نصوص الشّافعيّ والأصحاب على هذه المسألة : أنّه إذا وجد من الرّكاز مائة درهم ، ثمّ وجد مائة أخرى أنّه لا يجب الخمس في واحدةٍ منهما ، بل ينعقد الحول عليهما من حين كمل النّصاب ، فإذا تمّ لزمه ربع العشر كسائر التّقود التي يملكها ، وهذا تفريع على المذهب ، وهو اشتراط النّصاب في الرّكاز . ثمّ قال : إذا وجد من الرّكاز دون النّصاب ، وله دين تجب فيه الرّكاة يبلغ به نصابًا ، وجب خمس الرّكاز في الحال . فإن كان ماله غائبًا أو مدفونًا أو ودبعةً أو دينًا - والرّكاز ناقص - لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله ، وحينئذٍ يخمس الرّكاز الناقص عن النّصاب سواء أبقى المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الرّكاز .

الحول في الرّكاز :

14 - اتّفق الفقهاء على أنّه لا يشترط الحول في الرّكاز ؛ لأنّ الحول يعتبر لتكامل النّماء وهذا لا يتوجّه في الرّكاز . قال التّوويّ : ونقل الماورديّ فيه الإجماع

من يجب عليه الخمس :

15 - ذهب جمهور الفقهاء ( الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ) إلى أنّ الذي يجب عليه الخمس هو كلّ من وجد الرّكاز من مسلم أو ذمّيّ صغير أو كبير ، عاقل أو مجنون . فإن كان صبيًا أو مجنونًا فهو لهما ، ويخرج الخمس عنهما وليّهما . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من حفظ عنه من أهل العلم على أنّ على الذمّيّ في الرّكاز يجده : الخمس ، قاله أهل المدينة والثّوريّ والأوزاعيّ وأهل العراق ، وأصحاب الرّأي وغيرهم . وذهب الشّافعيّ إلى أنّه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الرّكاة ، سواء كان رجلًا أو امرأةً ، رشيدًا أو سفيهاً ، أو صبيًا أو مجنونًا . وبمنع الذمّيّ عند الشّافعيّ من أخذ المعدن والرّكاز بدار الإسلام ، كما يمنع من الإحياء بها ؛ لأنّ الدار للمسلمين وهو دخیل فيها . وأمّا الحربيّ المستأمن فقد ذكر صاحب الدرّ من الحنفيّة أنّه يستردّ منه ما أخذ إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرطٍ فله المشروط . وعند الحنفيّة والحنابلة أيضًا أنّه لو عمل رجلان في طلب الرّكاز فهو للواجد ، وإن كانا مستأجرين لطلبه فهو للمستأجر ؛ لأنّ الواجد نائبه فيه . وللتفصيل انظر مصطلح : ( حربيّ ، شركة ، إجارة ، خمس ) .

موضع الرّكاز : أوّلاً : في دار الإسلام :

16 - أ - أن يجده في مواتٍ أو ما لا يعلم له مالك من مسلم أو ذي عهد ، كالأبنية القديمة ، والتّلول ، وجدران الجاهليّة وقبورهم ، فهذا فيه الخمس بلا خلافٍ سوى ما روي عن الحسن . وعبارة الحنفيّة : في أرض خراجيّة أو عشريّة ، وهي أعمّ من أن تكون مملوكةً لأحدٍ أو لا ، صالحةً للزّراعة أو لا . فيدخل فيه المفاوز وأرض الموات ، فإنّها إذا جعلت صالحةً للزّراعة كانت عشريّةً أو خراجيّةً . وقال في المغني : لو وجده في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلوک ، أو قريةٍ خرابٍ فهو كذلك في الحكم ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : { سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : ما كان في طريقٍ مأتىٍّ أو قريةٍ عامرةٍ فعرفها سنّةً ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريقٍ مأتىٍّ ولا في قريةٍ عامرةٍ ففيه وفي الرّكاز الخمس } . وقال المالكيّة : يخرج خمس الرّكاز والياقي لواجده حيث وجده في أرض لا مالك لها ، كموات أرض الإسلام ، أو فيافي العرب التي لم تفتح عنوةً ولا أسلم عليها أهلها ، وأمّا لو وجد الرّكاز في أرض مملوكةٍ فيكون ما فيه لمالك الأرض . وشرط الشّافعيّ أن يجده في أرض لم تبلغها الدّعوة . قال التّوويّ : إذا بنى كافر بناءً وكنز فيه كنزًا وبلغته الدّعوة وعاند فلم يسلم ثمّ هلك وبأهله فوجد ذلك الكنز كان فينًا لا ركازًا ، لأنّ الرّكاز إنّما هو أموال الجاهليّة العاديّة الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا ؟ فأما



من بلغتهم فما لهم فيء ، فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد . فإن وجد الرّكاز في شارعٍ أو طريقٍ مسلوِكٍ فلقطة عند الشّافعيّة والحنابلة ، وعند المالكيّة ركاز .

ب - أن يجد الرّكاز في ملكه :

17 - الملك إمّا أن يكون قد أحياه أو انتقل إليه .

1 - أن يكون ملكه هو الذي أحياه ، فإذا وجد فيه ركازًا فهو له وعليه أن يخمّسه ، وزاد المالكيّة على الإحياء الإرث ، وزاد الشّافعيّة إقطاع السّلطان . أمّا الحنفيّة فيعنون بمالك الأرض أن يكون قد ملكها أوّل الفتح ، وهو من خصّه الإمام بتملك الأرض حين فتح البلد .

2 - أن يجد الرّكاز في ملكه المنتقل إليه :

18 - إذا انتقل الملك عن طريق الإرث ووجد فيه ركازًا فلا خلاف بين الفقهاء في أنّه لورثته . أمّا لو انتقل إليه ببيع أو هبة ووجد فيه ركازًا فقد اختلف الفقهاء في من يكون له الرّكاز . فذهب جمهور الفقهاء ( المالكيّة والشّافعيّة وأبو حنيفة ومحمّد وهي رواية عن أحمد ) إلى أنّه للمالك الأوّل أو لوارثه لو كان حيًّا ؛ لأنّه كانت يده على الدّار فكانت على ما فيها . قال ابن عابدين نقلًا عن البحر : إنّ الكنز مودع في الأرض فلمّا ملكها الأوّل ملك ما فيها ، ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسّمكة في جوفها درّة . وذهب أبو حنيفة ومحمّد إلى أنّه إذا لم يعرف المالك الأوّل ولا ورثته فيوضع الرّكاز في بيت المال على الأوجه . وهو قول المالكيّة . قال في الشّرح الصّغير : وهو الظاهر بل المتعيّن .

والقول الثّاني للمالكيّة : أنّه لقطعة . وذهب أحمد في رواية - وأبو يوسف وبعض المالكيّة إلى أنّ الرّكاز الباقي بعد الخمس للمالك الأخير ، لأنّه مال كافر مطهور عليه في الإسلام ، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ؛ ولأنّ الرّكاز لا يملك بملك الأرض لأنّه مودع فيها ، وإنّما يملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه . وقد صحّح في المغني هذه

الرواية ، ثمّ قال : لأنّ الرّكاز لا يملك بملك الدّار لأنّه ليس من أجزائها ، وإنّما هو مودع فيها ، فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصّيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحقّ به . وقال ابن عابدين : قال أبو يوسف : الباقي للواجد كما في أرض غير مملوكة ، وعليه الفتوى ، وبه قال أبو ثور . وذهب الحنابلة إلى أنّه إذا اختلف الورثة فانكر بعضهم أن يكون لمورثهم ولم ينكره الباقيون ، فحكم من أنكر في نصيبه حكم

المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف .

ج - أن يجد الرّكاز في ملك غيره :

19 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في روايةٍ إلى أنّ الرّكاز الموجود في دارٍ أو أرض مملوكة يكون لصاحب الدّار وفي روايةٍ أخرى عن أحمد أنّه لو وجده . ونقل عن أحمد ما يدلّ أنّه لو وجده . لأنّه قال في مسألة من استأجر أجيرًا ليحفر له في داره فأصاب في الدّار كثرًا : فهو للأجير . نقل ذلك عنه محمّد بن يحيى الكحلّ ، قال القاضي :

هو الصّحيح ، وهذا يدلّ على أنّ الرّكاز لو وجده ، وهو قول أبي ثور ، واستحسنه أبو يوسف ، وذلك لأنّ الكنز لا يملك بملك الدّار ، فيكون لمن وجده ، لكن إن ادّعاها المالك

فالقول قوله ، وإن لم يدّعه فهو لواجده .

ثانيًا : أن يوجد الرّكاز في دار الصّلح :

20 - صرح المالكيّة بأنّ دفين المصالحين لهم ولو كان الدّافن غيرهم ، فما وجد من الرّكاز مدفونًا في أرض الصّلح ، سواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك الأرض ، والمشهور أنّه لا يخمّس ، فإن وجده أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده سواء وجده هو أو غيره . وذهب الشّافعيّة إلى أنّ الرّكاز الموجود في

موات دار أهل العهد يملكه واجده كموات دار الإسلام .

ثالثًا : أن يوجد الرّكاز في دار الحرب :

21 - اختلف الفقهاء في الرّكاز الموجود في دار الحرب : فذهب الحنفيّة إلى أنّ الرّكاز الموجود في دار الحرب إن كان في أرض مملوكة لغير مستأمن فالكلّ للواجد وإلاّ وجب ردّه للمالك ، وأمّا الموجود في أرض مملوكة أصلاً فالكلّ للواجد بلا فرق بين المستأمن وغيره ؛ لأنّ ما في صحرائهم ليس قبي يد أحد على الخصوص فلا يعدّ غدراً . وفرّق الشافعيّة في الأرض المملوكة بين أن يؤخذ الرّكاز بقهرٍ وقتالٍ فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده ، وبين أن يؤخذ بغير قتالٍ ولا قهرٍ فهو فيء ومستحقّه أهل الفيء . وذهب الشافعيّة إلى أنّهم إن لم يذبوا عنه فهو كموات دار الإسلام - بلا خلافٍ عندهم - وهو ركاز . وهذا محمول عند الحنفيّة والشافعيّة على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمانٍ . أمّا إذا دخل بأمانٍ فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتالٍ ولا بغيره . وذهب الحنابلة إلى أنّه إن قدر عليه بنفسه فهو لواجده ، حكمه حكم ما لو وجده في موات أرض المسلمين ، ولم يفرّق الحنابلة في الموات بين ما يذب عنه وبين ما لا يذب عنه ؛ لأنّه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكة .

مصرف خمس الرّكاز :

22 - ذهب جمهور الفقهاء ( الحنفيّة والمالكيّة والمذهب عند الحنابلة وبه قال المزنيّ من الشافعيّة ) إلى أنّ خمس الرّكاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاةً . ومن ثمّ فإنّه حلال للأغنياء ولا يختصّ بالفقراء ، وهو لمصالح المسلمين ، ولا يختصّ بالأصناف الثمانية . قال ابن قدامة : مصرفه مصرف الفيء ، وهذه الرواية عن أحمد أصحّ ممّا سيأتي وأقيس على مذهبه ، لما روى أبو عبيد عن الشعبيّ : أنّ رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلةً ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك . ولو كان المأخوذ زكاةً لخصّ به أهلها ولم يرده على واجده ؛ لأنّه مال مخموس زالت عنه يد الكافر ، أشبه خمس الغنيمة . وذهب الشافعيّة وهي رواية عن أحمد إلى أنّه يجب صرف خمس الرّكاز مصرف الزكاة . قال النوويّ : هذا هو المذهب . ولتفصيل توزيع الخمس ينظر مصطلح : ( خمس ، غنيمة ، فيء ) .

ركن

التّعريف

1 - الرّكن في اللّغة : الجانب الأقوى والأمر العظيم ، وما يقوى به من ملكٍ وجنيدٍ وغيرهما ، والعزّ ، والمنعة . والأركان : الجوارح ، وفي حديث الحساب : { يقال لأركانه : انطقي } أي جوارحه ، وأركان كلّ شيءٍ جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها . وركن الشيء في الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشيء إلاّ به . وهو " الجزء الذاتيّ الذي تتركب الماهيّة منه ومن غيره بحيث يتوقف تقوّمها عليه « . ( الألفاظ ذات الصّلة ) أ - الشرط :

2 - الشرط في اللّغة إلزام الشيء والتزامه ، وكذلك الشّريطة ، والجمع شروط وشرائط وبالتّحريك العلامة ، وجمعه أشراط . واصطلاحاً عرّفه ابن السبكيّ بقوله : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته « . واختار ابن الحاجب أنّ الشرط " ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببيّة « . وهو اختيار شارح التّحرير العلامة أمير باد شاه . قال الإمام الكاسانيّ مفرّقاً بين الرّكن والشرط : والأصل أنّ كلّ متركبٍ من معانٍ متغايرةٍ ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها ، كان كلّ معنّى منها ركنًا للمركب ، كأركان البيت في المحسوسات ، والإيجاب والقبول في باب

البيع في المشروعات ، وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطاً ، كالشهود في باب التكااح . وعلى هذا فكل من الركن والشرط لا بد منه لتحقيق المسمى شرعاً ، غير أن الركن يكون داخلاً في حقيقة المسمى ، فهو جزؤه ، بخلاف الشرط فإنه يكون خارجاً عن المسمى . وقد صرح الشيخ محب الله بن عبد الشكور بأن الأركان توقيفية ، قال : وإن جعل بعض الأمور ركناً وبعضها شرطاً توقيفياً لا يدرك بالعقل .

ب - الفرض :

3 - الفرض في اللغة : القطع والتوقيت ، والحز في الشيء ، وما أوجه الله تعالى ، والسنة ، يقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي : سن . واصطلاحاً : خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاه جازماً . وهو تعريف الواجب أيضاً ، حيث إن الجمهور لا يفرقون بينهما ، فهما من الترادف عندهم . وقال العضد في تعريف الإيجاب : هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب . والواجب هو الفعل المتعلق بالإيجاب ، فهو فعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب . وعند الحنفية يفترق الفرض والواجب بالظن والقطع ، فإن كان ما ذكر ثبت بقطعي ففرض ، وإن ثبت بظني فهو الواجب . ثم إن الفقهاء قد يطلقون الفرض على الركن ، كما صنع التمرتاشي في تنوير الأبصار ، فقال في باب صفة الصلاة : من فرائضها التحريم . وقال خليل في مختصره في باب الوضوء : فرائض الوضوء .. وقال في كتاب الصلاة : فرائض الصلاة .. قال الدردير : أي : أركانها وأجزاؤها المترتبة هي منها . والتووي في المنهاج . فقال في باب الوضوء : فرضه سنة . قال الشربيني الخطيب : الفرض والواجب بمعنى واحد ، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه . والشيخ أبو النجا الحجاوي في الإقناع ، فقال في باب الوضوء : فرضه سنة .. لكن الفرض عندهم أعم من الركن . وقد صرح بذلك الحصكفي فقال : ثم الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية ، وأما الشرط فما يكون خارجاً ، فالفرض أعم منها وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده .

الحكم الإجمالي :

4 - الركن إما أن يكون جزء ماهية الحقيقة الشرعية في العبادات ، كالقيام في الصلاة والإمساك في الصوم ، وفي العقود كالإيجاب والقبول في عقد البيع . أو جزء ماهية الأشياء المحسوسة كأركان البيت . ( الركن والواجب ) :

5 - يفرق الفقهاء بين الركن والواجب في بابي الحج والعمرة ، والصلاة ، أما باب الحج والعمرة فباتفاق المذاهب الأربعة فينبصون أن للحج والعمرة أركاناً ، وواجبات ، وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك ، فمن ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به ، فإن أمكنه الإتيان أتى به ، وذلك كالطواف والسعي ، وإن لم يمكن الإتيان به كمن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف فإنه يفوته الحج في هذه السنة ، ويتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل . وذلك لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان . وانظر ( حج : ف 123 ) ومن ترك واجباً فعليه دم ، ويكون حجّه تاماً صحيحاً ، فالواجب يمكن جبره بالدم بخلاف الركن . وأما باب الصلاة فعند الحنفية والحنابلة فقط فإنهم يجعلون للصلاة أركاناً وواجبات . وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك أيضاً . فترك الركن يترتب عليه بطلان الصلاة إن كان تركه عمداً . أما إن تركه سهواً أو جهلاً فلا تصح صلاته إلا إن أمكن التدارك ، وفي كفيته خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( سجود السهو ) . وأما ترك الواجب فإن الصلاة لا تبطل بتركه سهواً ، ويسجد للسهو جبراً له ، وتركه عمداً يبطل الصلاة عند الحنابلة ، وقال الحنفية : عليه إعادة الصلاة وجوباً إن تركه عمداً جبراً لنقصانه ، وكذا لو تركه سهواً ولم يسجد للسهو .

الرُّكْن في العبادات : تختلف أركان العبادات باختلافها :  
أ - أركان الوضوء :

6 - اختلف الفقهاء في أركان الوضوء . فذهب الحنفيّة إلى أنّها أربعة أركان ، غسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح ريق الرّأس وغسل الرّجلين . وزاد الشّافعيّة عليها النّيّة والترتيب ، وزاد الحنابلة الموالاة ، إلّا أنّهم اعتبروا النّيّة شرطاً لا ركناً . وزاد المالكيّة الدّلك .

ب - أركان التّيّم : اختلف الفقهاء في أركان التّيّم .

7 - فذهب الحنفيّة إلى أنّ للتّيّم ركنين ، الصّربتان ، والمسح ، والنّيّة شرط عندهم . وقال المالكيّة : أركانه خمسة : النّيّة ، وضربة واحدة ، وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، والصّعيد الطاهر ، والموالاة . كما ذهب الشّافعيّة إلى أنّ أركانه خمسة وهي : نقل التراب ، ونّيّة استباحة الصّلاة ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين إلى المرفقين ، والترتيب بين الوجه واليدين . وقال الحنابلة : أركانه أربعة : مسح جميع الوجه ، ومسح اليدين إلى الكوعين ، والترتيب ، والموالاة في غير الحدث الأكبر ، وأمّا النّيّة فهي شرط عندهم .

ج - أركان الصّلاة :

8 - اختلف الفقهاء في أركان الصّلاة ، فذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة - إلى أنّ أركان الصّلاة هي : النّيّة ، واعتبرها الحنابلة شرطاً ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، وقراءة الفاتحة في كلّ ركعة ، والرّكوع ، والاعتدال بعده ، والسّجود ، والجلوس بين السّجدين ، والجلوس للتّشهد الأخير ، والتّشهد الأخير . ( وقال المالكيّة : التّشهد الأخير ليس بركن وأمّا الجلوس فإنّه ركن لكنّه للسّلام ) والسرّام ، والترتيب ، والطمانينة . وزاد المالكيّة الرّفْع من الرّكوع ، والرّفْع من السّجود ، قال الدّردير : الصّلاة مركّبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلّا ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والسّلام ، وجميع أفعالها فرائض إلّا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلوس للتّشهد ، والتّيامن بالسّلام . وزاد الشّافعيّة والحنابلة الصّلاة على النّبّي صلى الله عليه وسلم في التّشهد الأخير ، كما قال الحنابلة بركنيّة التّسليمتين . وذهب الحنفيّة إلى أنّ أركان الصّلاة هي : القيام ، والرّكوع ، والسّجود ، والقراءة ، والقعدة الأخيرة مقدار التّشهد ، وترتيب الأركان ، وإتمام الصّلاة ، والانتقال من ركنٍ إلى ركنٍ . والنّيّة عندهم شرط وليست بركنٍ وكذا التّحرمة .

د - أركان الصّيام :

9 - ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ للصّوم ركناً واحداً وهو الإمساك عن المفطرات ، وأمّا النّيّة فهي شرط عندهم . واعتبر المالكيّة والشّافعيّة النّيّة ركناً ، فللصّوم ركنان عند المالكيّة هما النّيّة والإمساك ، وزاد الشّافعيّة ثلثاً وهو الصّائم .

هـ - أركان الاعتكاف :

10 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ للاعتكاف ركناً واحداً وهو اللبث في المسجد . وقال الشّافعيّة : أركانه أربعة : النّيّة ، والمعتكف ، واللبث ، والمسجد .

و - أركان الحجّ والعمرة :

11 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ للحجّ ركنين ، الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزّيارة ( أربعة أشواطٍ ) . وأمّا الإحرام فهو شرط ابتداءً ، ركنٍ انتهاءً . وذهب المالكيّة إلى أنّ أركان الحجّ أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف اتّفاقاً والسّعي على المشهور خلافاً لابن القصّار . وزاد ابن الماجشون في الأركان : الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة

العقبة ، وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم . قال الدسوقي : والمشهور أن الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة غير ركنين ، بل الأول مستحب ، والثاني واجب يجبر بالدم . وأما القول بركنية طواف القدوم فليس بمعروف بل المذهب أنه واجب يجبر بالدم . وقال الشافعية : أركان الحج سنة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف والسعي ، والحلق أو التقصير ، والترتيب بين الأركان . كما اختلف الفقهاء في أركان العمرة . فقال الحنفية : لها ركن واحد وهو الطواف . وقال المالكية والحنابلة : أركانها ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي . وزاد الشافعية : الحلق أو التقصير ، والترتيب .

الركن في العقود :

12 - هناك اتجاهان في تحديد الركن في العقود : الأول : ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن لكل عقد ثلاثة أركان هي : الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه ، وهذه الثلاثة تتول في الحقيقة إلى سنة ، فمثلاً في البيع : الصيغة عبارة عن الإيجاب والقبول . والعاقدان هما البائع والمشتري . والمعقود عليه هو المبيع والتمن . الثاني : ذهب الحنفية إلى أن لكل عقد ركنًا واحدًا فقط وهو الصيغة ( الإيجاب والقبول ) .

( أقسام الركن ) :

13 - اتفق الفقهاء على تقسيم الركن في الصلاة إلى فعلي وقولي . وتظهر ثمرة هذا التقسيم في التكرار . وانفرد الحنفية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن أصلي وركن زائد ، فالقيام والركوع والسجود أركان أصلية ، والقراءة والقعود الأخير ركنان زائدان . والركن الزائد عندهم هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة بلا خلف ، كسقوط القراءة بالاعتداء . والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة . ومعنى كون الركن زائدًا أنه ركن من حيث قيام ذلك الشيء به في حالة ، وانتفاؤه بانتفائه ، وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى ، فالصلاة ماهية اعتبارية ، فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها . ثم إن اعتبار القراءة ، والقعود الأخير ركنين زائدين ليس متفقًا عليه عند الحنفية ، وإنما هو محل خلاف عندهم . أما القراءة فالأكثر على أنها ركن زائد . كما انفرد الشافعية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن طويل وركن قصير ، فالقصير عندهم ركنان : الاعتدال بعد الركوع ، والجلوس بين السجدين ، وما عداهما طويل . ويترتب على هذا التقسيم عندهم أن تطويل الركن القصير عمدًا بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه يبطل الصلاة ؛ لأن تطويله تغيير لوضعه ، ويخل بالموالاة ؛ ولأنه ليس مقصودًا لذاته بل للفصل بين الأركان ، وأما تطويله سهوًا فلا يبطل الصلاة ويسجد للسهو . ومقدار التطويل عندهم أن يلحق الاعتدال بعد الركوع بالقيام للقراءة ، والجلوس بين السجدين بالجلوس للتشهد ، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب أي الفاتحة وأقل التشهد .

أقل الركن وأكمله :

14 - قد يكون للركن كفتان يتحقق بهما ، إحداهما : كيفية الأجزاء وبطلق عليها بعض الفقهاء كالشافعية أقل الركن ، والثانية : كيفية الكمال ، وهي الكيفية التي توافق السنة . ومن تلك الأركان في باب الصلاة الركوع والسجود ، فينص الفقهاء على أن لهما كفتين فأقل الركوع وهو القدر المجزئ منه عند الجمهور أن ينحني حتى تقترب فيه راحته كفيه من ركبتيه . وقال الحنفية : هو خفض الرأس مع انحناء الظهر ، وذلك لأنه المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى : { اركعوا } ، وقد نص الشافعية على كراهة الاقتصار على الأقل . وأكمل الركوع أن يسوي ظهره وعنقه ، ويمكن يديه



من ركبته مفرقاً أصابعه وناصباً لركبته . وأقلّ السجود مباشرة بعض جبهته مصلاً ، وهناك خلاف في بقية الأعضاء بين المذاهب وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها : ( ركوع ، سجود ) . وأكمل السجود أن يضع ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، وينشر أصابعه مضمومةً للقبلة ، ويفرق ركبته ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبه ، وهذا في الرّجل . أمّا المرأة فإنّها تضمّ بعضها إلى بعض . وفي باب الحجّ : الوقوف بعرفة فأقله أن يحصل بعرفة في وقت الوقوف ولو لحظةً ، ولو ماّرًا بها ، أو نائمًا أو جاهلاً بها ، فمن حصلت له هذه اللحظة في وقت الوقوف صار مدركًا للحجّ ، ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك . ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النّحر عند الجمهور . ومن الغروب إلى طلوع فجر يوم النّحر عند مالكٍ ، فالركن عند المالكية الاستقرار لحظةً في عرفة بعد الغروب ، أمّا الوقوف نهارًا بعد الزّوال فواجب ينجر بالدم . وأكمّله أن يجمع في الوقوف بين الليل والنّهار { لفعله صلى الله عليه وسلم } مع قوله صلى الله عليه وسلم : { لتأخذوا مناسككم } . وقد عدّ الحنابلة الجمع بين الليل والنّهار واجبًا يجب في تركه دم . وعند الحنفيّة يكون الجمع واجبًا فيما إذا وقف نهارًا ، أمّا إذا وقف ليلاً فلا واجب عليه . واستحبّ الشّافعيّة إراقة الدّم حينئذٍ خروجًا من خلاف من أوجهه .

( ترك الرّكن وتكراره ) :

15 - لترك الرّكن آثار وصور في العبادات والمعاملات تختلف باختلاف كيفية التّرك عمدًا كان أو سهوًا أو جهلاً ، وفي كلّ حالة تفصيل وخلاف ينظر في مظانّه من الموسوعة . كما أنّ تكرار الرّكن يجري عليه ما يجري على التّرك مع ضوابط وتفصيلات تنظر في مظانّها . ترك الرّكن في العقود :

16 - ترك الرّكن في العقود يوجب بطلانها ، وذلك لانعدام الأمور التي لا بدّ منها ليتحقّق العقد في الخارج . فمن ترك الإيجاب أو القبول في جميع صورهما في أيّ عقدٍ من العقود فعقده باطل ، وذلك كمن باع أو اشترى من غير إيجاب أو قبول ولم يقع على سبيل التّعاطي فيكون بيعه حينئذٍ باطلاً . ثمّ إن تخلف الرّكن في العقود عند الحنفيّة يدخل في حالة البطلان ، والتي يفرّقون بينها وبين حالة الفساد ، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح ( بطلان ) . وأمّا ما يترتب على بطلان العقود فينظر تفصيله في مصطلح : ( بطلان ) .

الرّكن بمعنى جزء الماهية المحسوسة : استلام الأركان في الطّواف :

17 - استحباب الفقهاء استلام ركنين من أركان البيت . الأوّل : الحجر الأسود ، ويسنّ تقبيله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما { استقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم الحجر ، ثمّ وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثمّ التفت فإذا هو بعمر بن الخطّاب يبكي ، فقال : يا عمر ، ها هنا تسكب العبرات } . وعن عابس بن ربيعة عن { عمر رضي الله عنه أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله ، وقال : إني أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع ، ولولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك } . وقد صرح الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة بأن تكون القبلة بلا صوت ، وعند المالكية في الصّوت بالتقبيل قولان : الكراهة والإباحة . قال الشّيخ الخطّاب نقلًا عن الشّيخ زروق في شرح الإرشاد : ورجّح غير واحد الجواز ، ونقله أيضًا الشّيخ دسوقي عن الخطّاب . وزاد الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة : أن يسجد عليه . قال الحنابلة : فعلة ابن عمر وابن عبّاس ، وأنكر الإمام مالك وضع الخدين على الحجر الأسود ، قال في المدوّنة : وهو بدعة ، قال الشّيخ الدردير في الشّرح الكبير : وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه ، قال الخطّاب : قال بعض شيوخنا : وكان مالك يفعل إذا خلا به . وعند الحنفيّة والشّافعيّة يسنّ أن يكون التقبيل والسجود ثلاثًا . فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبّل يده ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما { أنّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ { . ولما روى مسلم عن نافع قال :  
 { رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده . وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يفعله } وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة .  
 ومذهب المالكيَّة أنَّه لا يقبَّل يده بل يضعها على فيه من غير تقبيل ، وعندهم رواية أنَّه  
 يقبَّل يده كما يقبَّل الحجر ، والأوَّل هو المشهور ، وحجَّتُه أنَّ التَّقْبِيلَ في الحجر تعبُّد  
 وليست اليد بالحجر . قال السَّافعيَّة والحنابلة : ويسنُّ أن تكون يده اليمنى ، وقال  
 الحنفيَّة : يضع يديه عليه ثم يقبِّلها أو يضع إحداهما ، والأولى أن تكون اليمنى لأنَّها  
 المستعملة فيما فيه شرف . فإن لم يتمكن من استلامه بيده استلمه بشيءٍ كعصا ، ثم  
 يقبَّل ما استلمه به لقوله صلى الله عليه وسلم : { إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما  
 استطعتم } وهذا مذهب الجمهور ، وعند المالكيَّة : يضع العصا على فيه من غير تقبيل .  
 18 - فإن عجز عن كلِّ ذلك لشدة الرَّحَام أشار إليه بيده أو شيءٍ فيها من بعيدٍ ولا  
 يزاحم النَّاس فيؤذي المسلمين ، لما روي { أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لعمر : يا عمر  
 إنَّك رجل قويٌّ ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضَّعيف ، إن وجدت خلوةً فاستلمه ، وإلاَّ  
 فاستقبله فهل وكبَّر } . ولأنَّ الاستلام سنَّة ، وإيذاء المسلم حرام ، وترك الحرام أولى  
 من الإتيان بالسنَّة . وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال : { طاف النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت على بعيرٍ كلما أتى على الرُّكن أشار إليه بشيءٍ عنده وكبَّر } . قال  
 الحنفيَّة : يشير إليه باطن كَفِّهِ كأنَّه واضعها عليه وذلك بأن يرفع يديه حذاء أذنيه ويجعل  
 باطنهما نحو الحجر مشيرًا بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه ، وصرَّحوا بتقبيل كَفِّهِ .  
 ومذهب السَّافعيَّة في التَّقْبِيل كمذهب الحنفيَّة حيث إنَّهم صرَّحوا بتقبيل ما أشار به ،  
 سواء كانت الإشارة بيده أو غيرها . ومذهب الحنابلة أنَّه لا يقبَّل المشار به لعدم  
 وروده . ومذهب المالكيَّة أنَّه إن تعدَّد استلامه يكبَّر فقط إذا حاذاه من غير إشارة بيده ولا  
 رفع ، وصفة الاستلام عند الحنفيَّة أن يضع كَفِّهِ على الحجر ويضع فمه بين كَفِّهِ ويقبِّله ،  
 وعند المالكيَّة والسَّافعيَّة أن يلمسه بيده ، وقال الحنابلة : يمسحه بيده . الثَّاني : الرُّكن  
 اليمانيُّ ، فيسنُّ استلام الرُّكن اليمانيُّ في الطواف من غير تقبيل ، لحديث ابن عمر  
 رضي الله عنهما { أنَّه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلاَّ الحجر والرُّكن اليمانيُّ } .  
 وذهب محمَّد بن الحسن إلى أنَّه يسنُّ تقبيله ، وقال المالكيَّة : إذا استلمه بيده ووضعها  
 على فيه من غير تقبيل ، ومذهب السَّافعيَّة أنَّه يقبَّل ما استلمه به . وإذا لم يتمكن من  
 استلامه أشار إليه بيده عند السَّافعيَّة والحنابلة ، قال السَّافعيَّة : لأنَّها بدل عنه لترتبتها  
 عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا ، ومقتضى القياس أنَّه يقبَّل ما أشار به ، قال  
 الشَّريفي الخطيب : وهو كذلك . وذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنَّه لا يشير عند الرَّحَام ،  
 وعند المالكيَّة أنَّه يكبَّر إذا حاذاه .

19 - وما ذكر من أحكام استلام الرُّكنين يراعى في كلِّ طوفةٍ لحديث ابن عمر رضي  
 الله عنهما { أنَّه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الرُّكن اليمانيُّ والحجر  
 الأسود في كلِّ طوفةٍ } . وهذا ممَّا لا خلاف فيه بين الفقهاء . وأمَّا استلام الرُّكنين  
 الآخرين - الشَّاميِّ والعراقيِّ - فليس بمشروع في الجملة . قال البهوتيُّ : ولا يستلم ولا  
 يقبَّل الرُّكنين الآخرين ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : { لم أر النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يمسح من البيت إلاَّ الرُّكنين اليمانيِّين } . وقد صرَّح الحنفيَّة والمالكيَّة بكراهة  
 استلام الرُّكنين العراقيِّ والشَّاميِّ - وهي كراهة تنزيهية عند الحنفيَّة - قالوا : لأنَّهما ليسا  
 ركنين حقيقة بل من وسط البيت ؛ لأنَّ بعض الحطيم من البيت . وقال السَّافعيَّة : لا  
 يسنُّ استلام الرُّكنين ولا تقبيلهما . قال الشَّريفي الخطيب : والمراد بعدم تقبيل الأركان  
 الثلاثة إنَّما هو نفي كونه سنَّة ، فلو قبَّلهنَّ أو غيرهنَّ من البيت لم يكن مكروهًا ولا خلاف  
 الأولى ، بل يكون حسنًا ، كما نقله في الاستقصاء عن نصِّ السَّافعيِّ قال : وأيُّ البيت  
 قبَّل فحسن غير أنَّنا نؤمر بالاتباع . قال الإسنويُّ : فتفطن له ، فإنَّه أمر مهمٌّ . 20 -  
 والسَّبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أنَّ الرُّكن الذي فيه الحجر الأسود فيه

فضيلتان : كون الحجر فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، واليمانِيّ فيه فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام . وأما الشَّامِيَّانِ فليس لهما شيء من الفضيلتين . { قال ابن عمر رضي الله عنهما : ما أراه - يعني النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ترك استلام الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ } .

( ركوب ) .

التَّعْرِيفُ

1 - الرُّكُوبُ لُغَةً : مَصْدَرُ رَكَبَ . يُقَالُ : رَكَبَ الدَّابَّةَ يَرْكَبُهَا أَيُّعَلَا عَلَيْهَا ، وَكُلُّ مَا عَلِي عَلَيْهِ فَقَدَ رَكَبَ . وَقِيلَ : هُوَ خَاصٌّ بِالْإِبِلِ . وَلَا يَخْرُجُ الرُّكُوبُ فِي الْإِصْطِلَاحِ عَنِ ذَلِكَ . ( الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ ) :

أ - صَلَاةُ التَّطَوُّعِ رَاكِبًا :

2 - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ - وَهُوَ مَا يَجُوزُ فِيهِ قِصْرُ الصَّلَاةِ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ ، أَمَّا السَّفَرُ الْقَصِيرُ وَهُوَ مَا لَا يَبَاحُ فِيهِ الْقِصْرُ فَإِنَّهُ يَبَاحُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ } وَبِالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَسَّرَتِ الْآيَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً ، أَي حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بِعَيْرِكَ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : { كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِي ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ } . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِي إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ } « . وَلِمُسْلِمٍ : { غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ } ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ قَصْرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ ؛ وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى قَطْعِهَا وَتَقْلِيلِهَا ، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ . وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ سَفَرٌ قَصِيرٌ ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرٌ قَصِيرٌ فَلَا يَتَنَقَّلُ عَلَى الدَّابَّةِ .

شُرُوطُ جَوَازِ التَّنَقُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ :

3 - يَشْتَرُطُ لَجَوَازِ التَّنَقُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَا يَأْتِي :

1 - تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ بِلَا عِذْرِ كَالرَّكُضِ .

2 - دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ . فَلَوْ صَارَ مَقِيمًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَجِبَ إِتْمَامُهَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا . وَتَفْصِيلُهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ .

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ :

4 - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : إِنْ أَمَكُنْ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِتْمَامَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَمَكُنْ فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ، لَمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتِقْبَالَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابَهُ } . وَيَخْتَصُّ وَجُوبَ اسْتِقْبَالِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا سِوَاهُ ؛ لِوُقُوعِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ بِالشَّرْطِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَعْدَهُ تَابِعًا لَهُ . وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ : لَا يَلْزِمُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَإِنْ أَمَكُنْ ، وَلَوْ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمَّا رَاكِبُ السَّفِينَةِ وَنَحْوِهَا كَالْعِمَارِيَّةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّفِينِ يَدُورُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ ، وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَعَلِيهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ .

قبلة الرّاكب وجهته :

5 - قبلة المصلي على الرّاحلة حيث وجهته ، فإن عدل عنها لا إلى جهة القبلة فسدت صلاته ، لأنّه ترك قبلته عمدًا . فإن عدل إلى القبلة فلا تبطل صلاته ، لأنّها الأصل ، وإنّما جاز تركها للعدر . وتفصيله في مصطلح ( استقبال ) .

أداء صلاة الفرض راكبًا :

6 - يجوز أداء صلاة الفرض راكبًا في السفينة ونحوها كالمحفة والعماريّة ممّا يمكن معه استقبال القبلة وإتمام أركانها ، واختلفوا في الرّاحلة : فقال الجمهور : لا يجوز أدائها على دابّة ، سواء أكانت واقفة أم سائرة إلا لعذر كخوف . فإن صلى على راحلته لعذر لم تلزمه الإعادة . وقال الشافعيّة : إن كانت واقفة وتوجّه إلى القبلة وأتمّ الفرض جاز وإن لم تكن معقولة ، لاستقراره في نفسه . أمّا إن كانت سائرة ، أو لم يتوجّه إلى القبلة ، أو لم يتمّ أركانها فلا يجوز إلا لعذر ؛ لأنّ سير الدابّة منسوب إليه ، ويعيد الصّلاة في حالة العذر .

اتباع الجنّازة راكبًا :

7 - ذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه ينبغي لمشيّع الجنّازة أن لا يتبعها راكبًا إلا لعذر كمرض أو ضعف . فقد روي { أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى أناسًا ركبًا في جنّازة فقال : ألا تستحيون ؟ إنّ ملائكة الله يمشون على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدوابّ } . وإذا اتبعها راكبًا يكون خلف الجنّازة . أمّا الرّكوب في الرّجوع فلا بأس به . ولا بأس باتباع الجنّازة راكبًا عند الحنفيّة ، ولكنّ المشي أفضل منه ؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع ، وبكره أن يتقدّم الرّاكب الجنّازة ؛ لأنّ ذلك لا يخلو عن إضرار بالنّاس .

صلاة المجاهد راكبًا :

8 - يجوز للمجاهد أن يصلي راكبًا إذا التحم القتال ولم يتمكّن من تركه ، لقوله تعالى : { فإن خفتم فرجالاً أو ركبًا } . والتّفصيل في ( صلاة الخوف ) .

الحجّ راكبًا :

9 - الحجّ راكبًا على الدوابّ ، ونحوها أفضل من الحجّ ماشيًا ، لأنّ ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ، ولأنّه أقرب إلى الشّكر ، وإلى هذا ذهب المالكيّة والحنفيّة والشافعيّة ، ولم نجد للحنابلة تصريحًا في هذه المسألة .

الطّواف راكبًا :

10 - لا خلاف بين الفقهاء في صحّة طواف الرّاكب إذا كان له عذر لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها ، قالت : { شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّي أشتكى فقال : طوفي من وراء النّاس وأنت راكبة } . واختلفوا في حكم الطّواف راكبًا بلا عذر فذهب الشافعيّة إلى أنّه لا يجب عليه دم لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما : { إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الرّكن بمحجن } . وقال جابر : { طاف النبيّ صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبين الصّفا والمروة } . ولأنّ الله تعالى أمر بالطّواف مطلقًا فكيفما أتى به أجزاءه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ، وهو رواية عن أحمد . وذهب الحنفيّة والمالكيّة وأحمد في إحدى الرّوايات عنه ، إلى أنّ المشي في الطّواف من واجبات الطّواف ، فإن طاف راكبًا بلا عذر وهو قادر على المشي وجب عليه دم ، واستدلوا عليه : بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { الطّواف بالبيت بمنزلة الصّلاة } . ولأنّ الطّواف عبادة تتعلّق بالبيت فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر كالصّلاة ، ولأنّ الله أمر بالطّواف بقوله : { وليطوّفوا بالبيت العتيق } ،

والرَّاکِب ليس بطائفي حقيقةً ، فأوجب ذلك نقصًا فيه فوجب جبره بالدم ، وزاد الحنفيّة : إن كان بمكة فعليه الإعادة ، وإن عاد إلى بلاده فعليه دم . وينظر التفصيل في مصطلح : ( طواف ) . أمّا السّعي ركبًا فيجزئه لعذرٍ ، ولغير عذرٍ بالاتفاق .

ضمان الرّاکب ما تجنيه الدّابة :

11 - ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنّ الرّاکب يضمن ما تتلفه الدّابة بيدها حال ركوبه من مال أو نفس . واختلفوا في ضمان ما تجنيه برجلها ، فقال الحنفيّة والحنابلة في روايةٍ عن أحمد : إنّ الرّاکب لا يضمن ما جنته دابّته برجلها ؛ لأنّه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلا يضمنها كما لو لم تكن يده عليها ، وقال الشافعيّة وهو رواية عن أحمد : يضمن الرّاکب ما تجنيه الدّابة في حال ركوبه مطلقًا . سواء جنت بيدها ، أم برجلها ، أم برأسها ، لأنّها في يده ، وعليه تعهدها وحفظها . وقال المالكيّة : لا يضمن الرّاکب ما تعطبه الدّابة بيدها أو رجلها أو ذنبها ، إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها . والتفصيل في ( ضمان ، وإتلاف ) .

ما يقوله الرّاکب إذا ركب دابّته :

12 - يسنّ للرّاکب إذا استوى على دابّته أن يكبر ثلاثًا ثمّ يقرأ آية : { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنا إلى ربّنا لمنقلبون } . ويدعو بالدعاء المأثور عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعن عليّ بن ربيعة قال : { شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ } . ثمّ قال : الحمد لله ثلاث مرّاتٍ ، ثمّ قال : الله أكبر ثلاث مرّاتٍ ، ثمّ قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فأغفر لي ، إنّه لا يغفر الذّنوب إلا أنت ، ثمّ ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أيّ شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت ثمّ ضحك ، فقلت : يا رسول الله من أيّ شيء ضحكت ؟ قال : إنّ ربّك سبحانه يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيري } . وإذا ركب للسّفر دعا بما جاء في صحيح مسلم : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفرٍ كبر ثلاثًا ثمّ قال : { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنا إلى ربّنا لمنقلبون } ، اللهمّ إنّنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهمّ هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهمّ أنت الصّاحب في السّفر ، والخليفة في الأهل . اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السّفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل } . وكذلك الحكم إذا ركب أيّ نوعٍ من وسائل الرّكوب .

( ركوع )

التّعريف

1 - الرّكوع لغةً : الانحناء ، يقال : ركع يركع ركوعًا وركعًا ، إذا طأطأ رأسه أو حنى ظهره ، وقال بعضهم : الرّكوع هو الخضوع ، ويقال : ركع الرّجل إذا افتقر بعد عنّي وانحطت حاله ، وركع الشّيخ : انحنى ظهره من الكبر . والرّكع : المنحني ، وكلّ شيء ينكبّ لوجهه فتمسّ ركبته الأرض أو لا تمسّها بعد أن ينخفض رأسه فهو راکع ، وجمع الرّكع ركع وركوع . وركوع الصّلاة في الاصطلاح : هو طأطأة الرّأس أي خفضه ، لكن مع انحناء في الظهر على هيئة مخصوصة في الصّلاة . وهي أن ينحني المصلي بحيث تنال راحته ركبته مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه ، وذلك بعد القومة التي فيها القراءة . أمّا في غير الصّلاة فهو لا يخرج عن المعنى اللغويّ .

( الألفاظ ذات الصّلة ) :

أ - الخضوع .



2 - الخضوع لغةً : الدّلّ والاستكانة والانقياد والمطاوعة ، ويقال : رجل أخضع ، وامرأة خضعاء وهما : الرّاضيان بالدّلّ . وخضع الإنسان : أمال رأسه إلى الأرض أو دنا منها ، وهو تطامن العنق ودنو الرّأس من الأرض ، والخضوع : التّواضع والتّطامن ، وهو قريب من الخضوع يستعمل في الصّوت ، والخضوع يستعمل للأعناق . والخضوع أعْم من الرّكوع ، إذ الرّكوع هيئة خاصّة .

ب - السّجود :

3 - السّجود لغةً : مصدر سجد ، وأصل السّجود التّطامن والخضوع والتّذلل ، يقال : سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه ، وسجد الرّجل إذا وضع جبهته على الأرض . والسّجود في الاصطلاح : وضع الجبهة أو بعضها على الأرض ، أو ما اتّصل بها من ثابت مستقرّ على هيئة مخصوصة في الصّلاة . ففي كلّ من الرّكوع والسّجود نزول من قيامٍ ، لكنّ النزول في السّجود أكثر منه في الرّكوع .

أولاً : الرّكوع في الصّلاة : ( الحكم التّكليفي ) :

4 - أجمعت الأمة على أنّ الرّكوع ركن من أركان الصّلاة لقوله تعالى : { يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا } الآية ، وللأحاديث الثّابتة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسبيء صلّاته : عن أبي هريرة { أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى ، فسلم على النبيّ صلى الله عليه وسلم فردّ ، وقال : ارجع فصلّ ، فإنّك لم تصلّ ، فرجع يصلي كما صلى ، ثمّ جاء فسلم على النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ - ثلاثاً - فقال : والذي بعثك بالحقّ ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصّلاة فكبر ، ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راعكاً ثمّ ارفع حتّى تعدل قائماً ، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها } .

الطمأنينة في الرّكوع :

5 - ذهب جمهور الفقهاء ( المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف من الحنفيّة ) إلى أنّ الطمأنينة في الرّكوع بقدر تسبيحة فرض ، لا تصحّ الصّلاة بدونها . ومن أدلة الجمهور على وجوب الطمأنينة : قوله صلى الله عليه وسلم في قصّة المسبيء صلّاته : { ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راعكاً } . الحديث . ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلّاته ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلّاته ؟ قال : لا يتمّ ركوعها ولا سجودها } . وروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم { أنّه كان إذا ركع استوي ، فلو صبّ على ظهره الماء لاستقرّ ، وذلك لاستواء ظهره ولاطمئنانه فيه } . وحديث أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : { لا تجزئ صلاة لا يقيم الرّجل حتّى يقيم ظهره في الرّكوع والسّجود } . وفي رواية { لا تجزئ صلاة لا يقيم الرّجل فيها صلّبه في الرّكوع والسّجود } . قال الترمذيّ : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وقد رأى أبو حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتمّ الرّكوع والسّجود فقال : ما صليت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمّداً صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الرّكوع ثمّ شكّ هل أتى بقدر الإجزاء أو لا ، لا يعتدّ به ويلزمه إعادة الرّكوع ، لأنّ الأصل عدم ما شكّ فيه . وذهب الحنفيّة إلى أنّ الطمأنينة في الرّكوع ليست فرضاً ، وأنّ الصّلاة تصحّ بدونها ؛ لأنّ المفروض من الرّكوع أصل الانحناء والميل ، فإذا أتى بأصل الانحناء فقد امتثل ، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم الوارد في قوله تعالى : { يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم } . الآية . أمّا الطمأنينة فدوام على أصل الفعل ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام . وهي عندهم من واجبات الصّلاة ، ولهذا يكره تركها عمداً ، ويلزمه سجود السّهو إذا تركها ساهياً ، وذكر أبو عبد الله الجرجانيّ أنّها سنة عند أبي حنيفة

ومحمّد ولا يلزم بتركها سجود السّهو ، وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الرّكوع ، إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الرّكوع لم يجزه ، وإن كان إلى تمام الرّكوع أقرب منه إلى القيام أجزاءه ، إقامةً للأكثر مقام الكلّ .

هيئة الرّكوع :

6 - الهيئة المجزئة في الرّكوع أن ينحني انحناءً خالصًا قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة ، بحيث ينفصل رفعه من الرّكوع عن هويّه ، على أن يقصد من هويّه الرّكوع ، وهذا في معتدل الخلقة من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما ، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما أو من أحدهما لم يعتبر ذلك ، ولم يزد على تسوية ظهره ، فإن لم تقرب راحته من ركبتيه بالحيثية المذكورة لم يكن ذلك ركوعًا ، ولم تخرجه عن حدّ القيام إلى الرّكوع ، وكذا إن قصد من هبوطه غير الرّكوع . والعاجز ينحني قدر إمكانه ، فإن عجز عن الانحناء أصلًا أو ما برأسه ثم بطرفه ، ولو عجز عن القيام وصلى قاعدًا ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدّام ركبتيه من الأرض ، والأكمل أن تحاذي جبهته موضع سجوده . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أكمل هيئات الرّكوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه ، ويمدّهما كالصّحيفة ، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ، وينصب ساقيه إلى الحقو ، ولا يثني ركبتيه ، ويضع يديه على ركبتيه ، وبأخذ ركبتيه بيديه ، ويفرّق أصابعه حينئذٍ ، فإن كانت إحدى يديه مقطوعةً أو عليلّةً ، فعل بالأخرى ما ذكرنا ، وفعل بالعليلة الممكن ، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الرّكبتين أرسلهما ، ويجافي الرّجل مرفقيه عن جنبه ، أمّا المرأة فتضمّ بعضها إلى بعض ، ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزاءه ، إلاّ أنّه يكره التّطبيق في الرّكوع ، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيّه على الأخرى ثمّ يجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه إذا ركع . والتّطبيق كان مشروعًا في أوّل الإسلام ثمّ نسخ ، قال { مصعب بن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه : صليت إلى جنب أبي فطّقت بين كفيّ ، ثمّ وضعتهما بين فخذيّ ، فنهاني أبي وقال : كنّا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرّكب } . وعن أبي حميد السّاعديّ رضي الله عنه قال : { أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصّلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه ، ثمّ قال : الله أكبر ، وركع ، ثمّ اعتدل ، فلم يصوّب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه . الحديث . قالوا - أي الصّحابة رضي الله عنهم - : صدقت ، هكذا صلى النّبّيّ صلى الله عليه وسلم } . وذكر أبو حميدٍ : { أنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كأنّه قابض عليهما } . وذهب قوم من السّلف منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أنّ التّطبيق في الرّكوع سنة لما رواه من أنّه رأى النّبّيّ صلى الله عليه وسلم يفعله .

رفع اليدين عند تكبير الرّكوع :

7 - ذهب جمهور الفقهاء من الشّافعيّة والحنابلة وهو رواية عن مالكٍ إلى أنّ رفع اليدين عند تكبيرة الرّكوع وعند الرّفْع منه سنة ثابتة ، فيرفع يديه إلى حدو منكبيه كفعله عند تكبيرة الإحرام ، أي يبدأ رفع يديه عند ابتداء تكبيرة الرّكوع وينتهي عند انتهائها ، لتضافر الأحاديث الصّحيحة في ذلك ، منها ما روى محمّد بن عمرو بن عطاءٍ أنّه سمع أبا حميدٍ في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة رضي الله عنه قال : { أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صفة صلاته ، وفيه أنّه رفع يديه عند الرّكوع } . وقال البخاريّ : قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم - يعني عند الرّكوع - . وإلى هذا ذهب الأوزاعيّ وعلماء الحجاز والشّام والبصرة . وقال الحنفيّة والثوريّ وابن أبي ليلى

وإبراهيم التَّخَعِيّ وهو المشهور عن مالكٍ : إِنَّ المصلي لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام .  
لأدلة منها : قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لأصليَن بكم صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا في أوّل مرّة . وقول البراء بن عازب رضي الله  
عنه : { إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلّة رفع يديه إلى قريب  
من أذنيه ثم لا يعود } . وقول ابن مسعود رضي الله عنه : { صليت خلف النَّبيِّ صلى  
الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح  
الصلّة } .

التكبير عند ابتداء الرّكوع :

8 - ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إلى أنّ من السنّة أن يبتدئ الرّكوع بالتكبير  
للأحاديث النبويّة الواردة في ذلك منها : ( 1 ) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال :  
{ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلّة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر  
حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الرّكعة } . الحديث . ( 2 )  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه : { أنّه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ، فإذا  
انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم } . ( 3 ) وعن ابن  
مسعود رضي الله عنه قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كلّ  
خفض ، ورفع ، وقيام ، وعود ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما } . ( 4 ) ولأنه شروع  
في ركن من أركان الصلّة فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلّة . وذهب الحنابلة إلى  
أنّ تكبيرة الرّكوع كغيرها من تكبيرات الانتقال من واجبات الصلّة التي تبطل الصلّة  
بتركها عمدًا ، وتسقط إذا تركت سهوًا أو جهلًا ، ولكنها تجبر بسجود السهو ، لقوله صلى  
الله عليه وسلم : { صلوا كما رأيتموني أصلي } وثبت { أنّه صلى الله عليه وسلم . كان  
يبتدئ الرّكوع بالتكبير } . وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه . ويسنّ للإمام عند الجمهور  
والحنابلة معًا أن يجهر بهذه التكبيرة ، ليعلم المأموم انتقاله ، فإن لم يستطع لمرضٍ أو  
غيره بلغ عنه المؤدّن أو غيره .

التسبيح في الرّكوع :

9 - اتفق الفقهاء على مشروعيّة التسبيح في الرّكوع لحديث عقبة بن عامر قال : { لما  
نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في  
ركوعكم } . واختلفوا فيما وراء ذلك من الأحكام . ومذهب الحنفيّة أنّ التسبيح في  
الرّكوع سنّة ، وأقله ثلاث ، فإن ترك التسبيح أو نقص عن الثلاث كره تنزيهاً . والزيادة  
على الثلاث للمفرد أفضل بعد أن يختم على وتر ، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم  
، وقيل : إنّ تسبيحات الرّكوع والسجود واجبات . وذهب المالكيّة إلى أنّ التسبيح في  
الرّكوع مندوب بأيّ لفظٍ كان ، والأولى سبحان ربّي العظيم وبحمده ، وقيل : إنّ سنّة ،  
والتسبيح لا يتحدّد بعددٍ بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب ، بل إذا سبح مرّةٍ حصل له  
الثواب ، وإن كان يزداد الثواب بزيادته . وينهى عن الطول المفرط في الفريضة ، بخلاف  
النفل ؛ لأنّ المطلوب في حقّ الإمام التخفيف . وقيل الشافعيّة : يسنّ التسبيح في  
الرّكوع ، ويحصل أصل السنّة بتسبيحة واحدة ، وأقله سبحان الله ، أو سبحان ربّي ،  
وأدنى الكمال سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثًا ، وللكمال درجات . فبعد الثلاث خمس ،  
ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة ، وهو الأكمل ، ولا يزيد الإمام على الثلاث ، أي يكره  
له ذلك ؛ تخفيفًا على المأمومين . ويزيد المنفرد وإمام قومٍ محصورين راضين بالتطويل  
: { اللهم لك ركعت ، وبك أمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي  
وعظمي ، وما استقلت به قدمي } . وذهب الحنابلة إلى أنّه يشرع للمصلي أن يقول في  
ركوعه : سبحان ربّي العظيم ، وهو أدنى الكمال ، والواجب مرّة ، والسنّة ثلاث ، وهو  
أدنى الكمال ، والأفضل الاقتصار على سبحان ربّي العظيم ، من غير زيادة ( وبحمده ) .

ولا يستحب للإمام التّطويل ، ولا الزّيادة على ثلاثٍ كي لا يشقّ على المأمومين . وهذا إذا لم يرضوا بالتّطويل .

قراءة القرآن في الرّكوع :

10 - اتّفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في الرّكوع لحديث عليّ رضي الله عنه قال : { نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد } . وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الرّكوع فعظموا فيه الرّب ، وأما السّجود فاجتهدوا في الدّعاء ، فقمّن أن يستجاب لكم } ولأنّ الرّكوع والسّجود حال ذلّ وانخفاضٍ ، والقرآن أشرف الكلام .

الدّعاء في الرّكوع :

11 - ذهب المالكيّة إلى كراهة الدّعاء في الرّكوع ، وذهب الشّافعيّة إلى استحباب الدّعاء في الرّكوع ، لأنّ { النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك اللهمّ اغفر لي } . ولما روى عليّ رضي الله عنه { أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال : اللهمّ لك ركعت ، ولك خشعت وبك أمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي } .

إدراك الرّكعة بإدراك الرّكوع مع الإمام :

12 - اتّفق الفقهاء على أنّ من أدرك الإمام في الرّكوع فقد أدرك الرّكعة ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { من أدرك الرّكوع فقد أدرك الرّكعة } ولأنّه لم يفته من الأركان إلّا القيام ، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ، ثمّ يدرك مع الإمام بقيّة الرّكعة ، وهذا إذا أدرك في طمأنينة الرّكوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الرّكوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء . وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا ، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الرّكوع أو ببعضها لا تتعدّد ; لأنّه أتى بها في غير محلّها قال بعضهم : إلّا التّافلة - ثمّ يأتي بتكبيرة أخرى للرّكوع في انحطاطٍ إليه ، فالأولى ركن لا تسقط بحالٍ ، والثّانية ليست بركنٍ ، وقد تسقط في مثل هذه الحالة .

إطالة الرّكوع ليدرك الدّاخل الرّكعة :

13 - لو أحسن الإمام وهو في الرّكوع بداخلٍ يريد الصّلاة معه هل يجوز له الانتظار بتطويل الرّكوع ليلحقه أم لا ؟ ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّه لا ينتظره ; لأنّ انتظاره فيه تشريك في العبادة بين الله عزّ وجلّ وبين الخلق ، قال الله تعالى : { ولا يشرك بعبادة ربّه أحدًا } . ولأنّ الإمام مأمور بالتّخفيف رفقًا بالمصلّين . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : { إذا صلى أحدكم للنّاس فليخف فإنّ فيهم الضّعيف والسّقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء } . وإلى هذا ذهب الأوزاعيّ واستحسنه ابن المنذر ، وهذا إذا كان يعرف الدّاخل ، أمّا إذا لم يعرفه فلا بأس بالانتظار ، قال ابن عابدين : لو أراد التّقرب إلى الله من غير أن يتخالج في قلبه شيء سوى الله لم يكره اتّفاقًا لكنّه نادر ، وتسمّى مسألة الرّياء ، فينبغي التّحرّز عنها . وذهب الحنابلة وهو أحد الأقوال عند الشّافعيّة : إلى أنّه يكره الانتظار إذا كان يشقّ على المأمومين ، لأنّ الذين معه أعظم حرمةً من الدّاخل ، وإن لم يشقّ عليهم لكونه يسيرًا ينتظره ، لأنّه ينعف الدّاخل ولا يشقّ على المأمومين . وإلى هذا ذهب أبو مجلز والشّعبيّ والتّخعيّ ، وعبد الرّحمن بن أبي ليلي وإسحاق وأبو ثور . وذهب الشّافعيّة في الأصحّ عندهم إلى استحباب الانتظار بشروطٍ هي :

أ - أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار .

ب - أن لا يفحش طول الانتظار .  
ج - أن يقصد به التَّقَرُّبُ إلى الله لا التَّوَدُّدُ إلى الدَّاخل أو استمالة قلبه .  
د - أن لا يميِّز بين داخلٍ وداخلٍ ، لشرف المنتظر ، أو صداقته ، أو سيادته ، أو نحو ذلك ، لأنَّ الانتظار يَدُون تمييزٍ إعانةً للدَّاخل على إدراك الرُّكعة . أمَّا إذا أحسنَّ بقادم للصَّلاة خارج عن محلها ، أو بالَّغ في الانتظار كأن يطوِّله تطويلاً لو وُزِع على جميع الصَّلاة لظهر أثره ، أو لم يكن انتظاره لله تعالى ، أو فَرَّق بين الدَّاخلين للأسباب المذكورة ، فلا يستحبُّ الانتظار قطعاً بل يكره ، فإن انتظر لم تبطل صلاته في الرَّاجح عندهم ، وحكي عن بعضهم بطلان الصَّلاة ، وهو قول ضعيف غريب .

ثانياً - الرُّكوع لغير الله :

14 - قال العلماء : ما جرت به العادة من خفض الرَّأس والانحناء إلى حدٍّ لا يصل به إلى أقلِّ الرُّكوع - عند اللِّقاء - لا كفر به ولا حرمة كذلك ، لكن ينبغي كراهته لقوله صلى الله عليه وسلم : لمن قال له : { يا رسول الله ، الرَّجُلُ مَنَّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم } . الحديث . أمَّا إذا انحنى ووصل انحناؤه إلى حدِّ الرُّكوع فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إن لم يقصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله لم يكن كفرًا ولا حرامًا ، ولكن يكره أشدَّ الكراهة لأنَّ صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرًا . وذهب بعضهم إلى حرمة ذلك ولو لم يكن لتعظيم ذلك المخلوق ، لأنَّ صورة هيئة الرُّكوع لم تعهد إلا لعبادة الله سبحانه . قال ابن علان الصَّدِّيقِيّ : من البدع المحرَّمة الانحناء عند اللِّقاء بهيئة الرُّكوع ، أمَّا إذا وصل انحناؤه للمخلوق إلى حدِّ الرُّكوع قاصدًا به تعظيم ذلك المخلوق كما يعظم الله سبحانه وتعالى ، فلا شك أنَّ صاحبه يرتدُّ عن الإسلام ويكون كافرًا بذلك ، كما لو سجد لذلك المخلوق .

ركون .

التَّعريف

1 - الرُّكون في اللُّغة : من ركن إلى الشَّيء يركن ، ويركن : مال وسكن واطمأنَّ إليه . وفي الاصطلاح الفقهيّ : الميل إلى الخاطب ، وظهور الرِّضا به من المرأة أو من ذويها . والرُّكون يشمل الموافقة الصَّريحة وظهور الرِّضا بوجهٍ يفهم منه إذعان كلِّ واحدٍ لشرط صاحبه وإرادة العقد .

( الحكم التَّكليفِيّ ) :

2 - يباح للوليِّ وللمرأة الرَّجوع عن الرُّكون في الخطبة لغرض صحيح ؛ لأنَّه مقدِّمة للرُّواج الذي هو عقد عمريّ يدوم ضرره ، فكان لها الاحتياط لنفسها ، والنَّظر في حظها ، والوليُّ قائم مقامها في ذلك . أمَّا الرَّجوع عن الرُّكون بلا غرض صحيح فهو مكروه لما فيه من إخلاف الوعد ، والرُّجوع عن القول ، ولم يحرم لأنَّ الحقَّ لم يلزم بعد ، كمن ساوم لسليعة ثم بدا له أن لا يبيعهها . وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : ( خطبة ج 19 ص 195 )

رماد

التَّعريف

1 - الرَّماد في اللُّغة : دقاق الفحم من حراقة النَّار ، والجمع : أرمدة وأرمداء ، وأصل المادَّة نبيئ عن الهلاك والمحق ، يقال : رمد رمدًا ورمادًا ورمودَةً : هلك ، ولم تبق فيه بقيَّة ، قال الله تعالى : { مثل الذين كفروا برَّبِّهم أعمالهم كرمادٍ اشتدَّت به الرِّيح في يومٍ عاصفٍ } . ضرب الله مثلًا لأعمال الكفَّار في أنَّه يمحقها كما تمحق الرِّيح الشَّديدة



الرَّمَاد في يوم عاصفٍ . ويقال : فلان " عظيم الرَّمَاد " ، كنايةً عن الكرم ، كما ورد في الحديث . والرَّمَاد في الاصطلاح يستعمل في المعنى اللغويِّ نفسه ، وهو ما بقي بعد احتراق الشيء .

( الألفاظ ذات الصلّة ) : ( التُّراب والصَّعيد ) :

2 - التُّراب ما نعم من أديم الأرض ، وهو اسم جنس ، والطائفة منه تربة ، وهي ظاهر الأرض ، وجمع التُّراب أتربة وتريان . والصَّعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره ، قال الأزهرى : ومذهب أكثر العلماء أنّ الصَّعيد في قوله تعالى : { فتيَّمموا صعيدًا طيبًا } هو التُّراب الطاهر الذي على وجه الأرض .

الأحكام المتعلقة بالرَّمَاد : طهارة الرَّمَاد :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الرَّمَاد الحاصل من احتراق الشيء الطاهر طاهر ما لم تعثره النجاسة ؛ لأنّ حرق الشيء لا ينجسه ، بل هو سبب التّطهير عند بعض الفقهاء ، وقد ثبت في الحديث أنّه { لما جرح وجه النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، أخذت فاطمة رضي الله عنها حصيرًا فأحرقته حتى صار رمادًا ، ثمّ ألزقته فاستمسك الدّم } . مع { منعه صلى الله عليه وسلم عن التّداوي بالنّجس والحرام } . أمّا الرَّمَاد الحاصل من أصل نجس بعد احتراقه فاختلّفوا فيه : فذهب أبو حنيفة ومحمّد وهو المفتى به عند الحنفيّة والمختار المعتمد عند اللّخميّ والتّونسيّ وابن رشيد من المالكيّة وخلاف الطاهر عند الحنابلة إلى أنّ الرَّمَاد الحاصل من احتراق شيء نجس أو متنجّس طاهر ، والجرح كالغسل في التّطهير . قال في الدرر : ( وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار ) أي لأنّه كان يخبز بالروث النّجس ، ويعلق به شيء من الرَّمَاد ، ومثله ما ذكره الحطاب . ولأنّ الثّار تاكل ما فيه من النّجاسة ، أو تحيله إلى شيء آخر ، فيطهر بالاستحالة والانقلاب ، كالخمر إذا تخلّت . وعلى ذلك فالمخبوز بالروث النّجس طاهر ولو تعلّق به شيء من رماده ، وتصحّ الصّلاة به قبل غسل الفم من أكله ، ويجوز حمله في الصّلاة ، كما ذكره الدّسوقيّ . وذهب الشّافعيّة ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ومقابل المعتمد عند المالكيّة وقول أبي يوسف من الحنفيّة إلى أنّ الرَّمَاد الحاصل من احتراق النّجس نجس ؛ لأنّ أجزاء النّجاسة قائمة ، والإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئًا آخر ، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النّجسة . قال البهوتيّ : لا تطهر نجاسة باستحالة ، ولا بنار ، فالرَّمَاد من الروث النّجس نجس .

التّيّمم بالرَّمَاد :

4 - الأصل في مشروعيّة التّيّمم قوله تعالى : { فتيّمموا صعيدًا طيبًا } قال الحنفيّة ( عدا أبي يوسف ) والمالكيّة : الصَّعيد ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض ، فهو ظاهر الأرض ، فيجوز التّيّمم بكلّ ما هو من جنس الأرض ، كما يؤيّدّه حديث : { جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا } . وكلّ ما يحترق بالثّار فيصير رمادًا ، كالشّجر والحشيش فليس من جنس الأرض . وقال الشّافعيّة والحنابلة : الصَّعيد هو التُّراب ، كما نقل عن ابن عبّاس قال : ( الصَّعيد : تراب الحرث ، والطيب : الطاهر ) والمراد بالحرث أرض الزّراعة ، وعلى ذلك فلا يجوز التّيّمم بالرَّمَاد ولو كان طاهرًا عند جميع الفقهاء ؛ لأنّه ليس بتراب ولا من جنس الأرض . وذهب جمهور الفقهاء ( المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ) إلى أنّه إن دقّ الخبز أو الطين المحرق لم يجز التّيّمم به كذلك ، كما لا يجوز التّيّمم بأجزاء الأرض المحروقة لأنّ الطبخ أخرجها عن أن يقع عليها اسم التُّراب . وقال الحنفيّة : إذا أحرق تراب الأرض من غير مخالط حتّى صار أسود جاز التّيّمم به ، لأنّ المتغيّر لون التُّراب لا ذاته ، كما صرّحوا بأنّ الرَّمَاد إذا كان من الحطب لا يجوز به التّيّمم ، وإن كان من الحجر يجوز .

مالية الرماد وتقومه :

5 - المال ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع ، والمتقوم ما يباح الانتفاع به شرعاً . وكل طاهر ذي نفع غير محرم شرعاً مال عند الفقهاء ، وهو متقوم بتعبير الحنفية . وعلى ذلك فالرماد الطاهر مال متقوم يصح بيعه وشراؤه عند الفقهاء ، لأنه مما يباح الانتفاع به شرعاً ، وقد ثبت الانتفاع به في التداوي في حديث فاطمة رضي الله عنها المتقدم ف . فالعرف جارٍ على استعماله خالصاً ومخلوطاً بإلقائه في الأرض لاستكثار الربيع في الزراعة ، ونحوها . ولم يرد النص بالثبوت عن استعماله ، فكان متموّلاً منتفعاً به عند الناس يجوز بيعه وشراؤه . كذلك الرماد الحاصل من حرق النجس أو المتنجس عند من يقول بطهارته وهم الحنفية وبعض المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة ، فإن الرماد الحاصل من احتراق النجس طاهر يجوز الانتفاع به عندهم . أمّا من يقول ببقائه نجساً ، وهم الشافعية ومن معهم فيختلف حكمه باختلاف أصل الرماد . فإن كان أصل الرماد قبل احتراقه نجساً بحيث لا يعتبر مالاً متقوماً في الشرع ، كالخمر والخنزير ، والميتة والدم المسفوح ، ورجيع الآدمي ونحوها ، وكالكلب والحشرات عند أكثر الفقهاء ، وسباع البهائم التي لا نفع فيها عند البعض مع تفصيل فيها ، فما يتخلف من حرق هذه الأشياء من الرماد باقٍ على حاله من النجاسة ، فلا يعتبر مالاً متقوماً عندهم لأن المتخلف من النجاسة جزء منها ، والحرق لا يجعله شيئاً آخر . قال الدردير : النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملاً بالاستصحاب . ( ر : بيع منهبي عنه ف 7 - 12 ) .

رمضان .

التعريف

1 - رمضان اسم للشهر المعروف ، قيل في تسميته : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر ، فسمي بذلك . ثبوت شهر رمضان :

2 - ثبت شهر رمضان برؤية هلاله ، فإن تعددت يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . واختلف الفقهاء في أقل من تثبت الرؤية بشهادتهم . فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى ثبوت شهر رمضان برؤية عدل واحد . وقيد الحنفية اعتبار رؤية عدل واحد بكون السماء غير مصحية ، بأن يكون فيها علة من غيم أو غبار ، أمّا إذا لم يكن في السماء علة فلا تثبت الرؤية إلا بشهادة جمع يقع العلم بخبرهم . واستدل القائلون بثبوت الشهر برؤية العدل ، بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : { تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت فصامه ، وأمر الناس بصيامه } . واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : { جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنني رأيت الهلال - يعني رمضان - قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال ، أدن في الناس أن يصوموا غدًا } . وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية : إلى أنه لا يثبت شهر رمضان إلا برؤية عدلين واستدلوا بحديث الحسين بن الحارث الجدلي قال : { إن أمير مكة - الحارث بن حاطب - قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما } . والإخبار برؤية هلال رمضان متردد بين كونه رواية أو شهادة ، فمن اعتبره رواية وهم الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية قبل فيه قول المرأة . ومن اعتبره شهادة وهم المالكية وهو الأصح عند الشافعية لم يقبل فيه قول المرأة . فإن لم تمكن رؤية الهلال وجب استكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وهو قول الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة - واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة ، فأكملوا العدة ولا تستقبلوا

الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا } . وفي روايةٍ : { لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين } . وفي روايةٍ أخرى هي المذهب عند الحنابلة أنه إذا كانت السماء مصحيةً ولم ير الهلال ليلة الثلاثين أكملت عدة شعبان ثلاثين يومًا ، فإذا كان في السماء قترٌ أو غيمٌ ولم ير الهلال ، قدر شعبان تسعةً وعشرين يومًا ، وصيم يوم الثلاثين ( يوم الشك ) احتياطًا بنية رمضان ، واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأقدروا له } وفسروا قوله : { فأقدروا له } أي ضيقوا له ، وهو أن يجعل شعبان تسعةً وعشرين يومًا . وجمهور الفقهاء على عدم اعتبار الحساب في إثبات شهر رمضان ، بناءً على أننا لم نتعبد إلا بالرؤية . وخالف في هذا بعض الشافعية . وانظر التفصيل في مصطلح : ( رؤية الهلال ، وتنجيم ) .

اختلاف مطالع هلال رمضان :

3 - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية : إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان ، فإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلدٍ لزم الصوم جميع المسلمين في جميع البلاد ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : { صوموا لرؤيته } وهو خطاب للأمة كافةً . والأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف المطالع ، وتفصيل ذلك في مصطلحي : ( رؤية الهلال ، ومطالع ) .

4 - واتفق الفقهاء على اعتبار شهادة عدلين في رؤية هلال شوال ، وبه ينتهي رمضان ، ولم يخالف في هذا إلا أبو ثور ، فقال : يقبل قول الواحد . ودليل اعتبار شهادة العدلين حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم { أنه أجاز شهادة رجلٍ واحدٍ على رؤية الهلال - هلال رمضان - وكان لا يجوز على شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين } . وقياسًا على باقي الشهادات التي ليست مالا ، ولا يقصد منها المال ، كالقصاص والتي يطلع عليها الرجال غالبًا ، ولأنها شهادة على هلالٍ لا يدخل بها في العبادة ، فلم تقبل فيها إلا شهادة اثنين كسائر الشهود .

خصائص شهر رمضان : يختص شهر رمضان عن غيره من الشهور بجملةٍ من الأحكام والفضائل : الأولى : نزول القرآن فيه :

5 - نزل القرآن جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، وذلك في شهر رمضان ، وفي ليلة القدر منه على التعيين . ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاثٍ وعشرين سنةً . كما ورد في القرآن الكريم : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان } وقوله سبحانه تعالى : { إننا أنزلناه في ليلة القدر } . وقد جاء في التفسير عن مجاهد - رضي الله عنه - قوله : { ليلة القدر خير من ألف شهر } ، ليس في تلك الشهور ليلة القدر . « . وورد مثله عن قتادة والشافعية وغيرهما ، وهو اختيار ابن جرير وابن كثير . الثانية : وجوب صومه :

6 - صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان } . ودل الكتاب الكريم على وجوب صومه ، كما في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } وقوله تعالى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه } . الآية . وفرضية صومه مما أجمعت عليه الأمة . وبنظر التفصيل في مصطلح : ( صوم ) . الثالثة : فضل الصدقة فيه :

7 - دلت السنة على أن الصدقة في رمضان أفضل من غيره من الشهور ، من ذلك حديث ابن عباس قال : { كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الرّيح المرسلة } . قال ابن حجر والجود في الشّرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وهو أعمّ من الصدقة ، وأيضاً رمضان موسم الخيرات ، لأنّ نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده . الرابعة : أن ليلة القدر في رمضان :

8 - فصل الله تعالى رمضان ليلة القدر ، وفي بيان منزلة هذه الليلة المباركة نزلت سورة القدر ووردت أحاديث كثيرة منها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغلّ فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم } . وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه } « . وينظر التفصيل في مصطلح : ( ليلة القدر ) . الخامسة : صلاة التراويح :

9 - أجمع المسلمون على سنّة قيام ليالي رمضان ، وقد ذكر النووي أنّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل المقصود من القيام بصلاة التراويح . وقد جاء في فضل قيام ليالي رمضان قوله صلى الله عليه وسلم : { من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه } . وينظر التفصيل في مصطلح : ( إحياء الليل ) ومصطلح : ( صلاة التراويح ) . السادسة : الاعتكاف فيه :

10 - ذهب الفقهاء إلى أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكّدة ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده } . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عامّاً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر } . الحديث . ويراجع التفصيل في مصطلح : ( اعتكاف 5 207 ) . السابعة : قراءة القرآن الكريم في رمضان والذكر :

11 - يستحبّ في رمضان استحباباً مؤكّداً مدارس القرآن وكثرة تلاوته ، وتكون مدارس القرآن بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ، ودليل الاستحباب { أن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن } . وقراءة القرآن مستحبّة مطلقاً ، ولكنها في رمضان أكد . الثامنة : مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة في رمضان :

12 - تتأكد الصدقة في شهر رمضان ، لحديث ابن عباس المتقدم ؛ لأنه أفضل الشهور ؛ ولأنّ الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرّغون لمكاسبتهم ، فتكون الحاجة فيه أشدّ ، ولتضاعف الحسنات به . قال إبراهيم : تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه . التاسعة : تفتير الصائم :

13 - لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من فطر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً } . العاشرة : فصل العمرة في رمضان :

14 - العمرة في رمضان أفضل من غيره من الشهور لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { عمرة في رمضان تعدل حجّة } .

ترك التَّكْسِب في رمضان للتَّفَرُّغ للعبادة :

15 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الاكتساب فرض للمحتاج إليه بقدر ما لا بد منه . واختلف الفقهاء أيهما أفضل : الاشتغال بالكسب أفضل ، أم التَّفَرُّغ للعبادة ؟ . فذهب البعض إلى أنَّ الاشتغال بالكسب أفضل ؛ لأنَّ منفعة الاكتساب أعم ، فمن اشتغل بالزَّراعة - مثلاً - عمَّ نفع عمله جماعة المسلمين ، ومن اشتغل بالعبادة نفع نفسه فقط . وبالكسب يتمكّن من أداء أنواع الطَّاعات كالجهاد والحجّ والصدقة وبرّ الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والأجانب ، وفي التَّفَرُّغ للعبادة لا يتمكّن إلاّ من أداء بعض الأنواع كالصَّوم والصَّلاة . ومن ذهب إلى أنَّ الاشتغال بالعبادة أفضل احتجَّ بأنَّ الأنبياء والرَّسل عليهم الصلاة والسلام ما اشتغلوا بالكسب في عامّة الأوقات ، وكان اشتغالهم بالعبادة أكثر ، فيدلُّ هذا على أفضليّة الاشتغال بالعبادة ؛ لأنَّهم عليهم الصلاة والسلام كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدَّرجات . وعليه فمن ملك ما يكفي حاجته في رمضان كان الأفضل في حقّه التَّفَرُّغ للعبادة طلباً للفضل في هذا الشَّهر ، وإلاّ كان الأفضل في حقّه التَّكْسِب حتّى لا يترك ما افترض عليه من تحصيل ما لا بد منه . وقد أخرج أحمد في مسنده عن وهب بن جابر الخيوانيِّ قال : شهدت عبد الله بن عمرو في بيت المقدس وأباه مولى له فقال : إني أريد أن أقيم هذا الشَّهر هاهنا - يعني رمضان - قال له عبد الله : هل تركت لأهلك ما يقوتهم ؟ قال : لا ، قال : أما لا ، فارجع فدع لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت } وقد ترجم الخطيب في كتابه الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع لهذا الحديث بقوله : ذكر ما يجب على طالب الحديث من الاحتراف للعيال واكتساب الحلال . وانظر مصطلح : ( اكتساب ) .

( رmq )

التَّعريف

1 - الرَّمق : لغةً بَقِيَّة الرُّوح ، وقال بعضهم : إنّه القوَّة ، وقيل : هو آخر النَّفس ، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعودٍ : أتيت أبا جهلٍ وبه رmq . ورمقه يرمقه رمقاً : أي أطال النَّظر إليه ، والرَّمقة القليل من العيش الذي يمسك الرَّمق ، وعيش مرمق أي قليل ، وأرمق العيش أي ضعف ، ومن كلامهم : موت لا يجرّ إلى عارٍ خير من عيش في رماق ، وبطلق الرَّمق على القوَّة ومنه قولهم : يأكل المصطرّ من لحم الميتة ما يسدُّ به رمقه أي ما يمسك به قوَّته ويحفظها ، والمرامق : الذي لم يبق فيه إلاّ الرَّمق . ولا يختلف معناه الاصطلاحيّ عن معناه اللغويّ .

الأحكام المتعلقة بالرَّمق :

أ - التَّوبة في الرَّمق الأخير :

2 - بحث الفقهاء حكم توبة من كان في الرَّمق الأخير من حياته . فذهب جمهورهم إلى أنّه لا تقبل توبة من حضره الموت ، وشاهد الأحوال التي لا يمكن معها الرُّجوع إلى الدُّنيا ، وعائين ملك الموت وانقطع حبل الرِّجاء منه ؛ لأنَّ تلك الحالة أشبه شيءٍ بالآخرة . ولأنَّ من شروط التَّوبة عزمه على ألاّ يعود ، وذلك إنّما يتحقّق مع تمكّن الثَّائب من الدُّنْب وبقاء أوان الاختيار . قال الله تعالى : { وليست التَّوبة للذين يعملون السيِّئات حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفّار } . وقال صلى الله عليه وسلم : { إنّ الله عزَّ وجلَّ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر } . وقال بعضهم : تصلح توبته في هذا الوقت لأنَّ الرِّجاء باقٍ ويصحّ منه التَّدم والعزم على ترك الفعل لقوله تعالى : { وهو الذي يقبل التَّوبة عن عباده } الآية والتَّفاصيل في مصطلح ( توبة ، إياس )



ب - القود على من قتل شخصًا في الرَّمق الأخير :

3 - اتفق الفقهاء على أنه لو وجدت جناية من شخص ، فأوصل إنسانًا إلى حركة مذبح بأن لم يبق له إبطار ونطق وحركة اختيارية ، ثم جنى عليه آخر يفعل مزهق ، فالقاتل هو الأول ، ويعزّر الثاني لأنه اعتدى على حرمة الميت ، وإن جنى الثاني قبل وصول المجني عليه إلى حركة المذبح بفعل مزهق كحزّ رقبة ، فالقاتل هو الثاني ، وعلى الأول قصاص العضو أو ديته . وأنه لو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لم يصل إلى الرَّمق الأخير ، ولم يخرج من الحياة المستقرّة ، فضرِب الثاني عنقه ، فالقاتل هو الثاني أيضًا لأنه فوّت حياةً مستقرّةً ، بدليل : أنّ عمر رضي الله عنه لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبنًا فخرج صلدًا أبيض ( أي ينصب ) فعلم الطبيب أنه ميّت فقال : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم وأوصى وجعل الخلافة إلى أهل الشورى ، فقبل الصحابة رضي الله عنهم عهده وأجمعوا على قبول وصاياه . أمّا لو كان وصول المجني عليه إلى الرَّمق الأخير بسبب مرض لا بسبب جناية ، بأن كان في حالة التّرع وعيشته عيش مذبح ، أو بدت عليه مخايل الموت ، أو قتل مريضًا لا يرجى برؤه ، وجب القصاص على القاتل لأن هذه الأمور غير مقطوع بها ، وقد يظنّ ذلك ثمّ يشفى . ولأنّ المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني . والتفصيل في مصطلح : ( قصاص ، دية ، وقتل )

ج - سدّ الرَّمق بأكل ما هو محرّم :

4 - أجمع الفقهاء على أنّ للمضطرّ أن يأكل من لحم الميتة والخنزير وغيرهما من المحرّمات ما يسدّ به رمقه ، ويحفظ به قوّته وصحّته وحياته لقوله تعالى : { إِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وقوله تعالى : { حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ } - إلى أن قال - { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } واختلّفوا في وجوب أكل هذه المحرّمات على من خاف على نفسه موتًا أو ضررًا كبيرًا من عدم الأكل ، كما اختلفوا في القدر الذي يأكل منه هل يكفي بسدّ الرَّمق أم يشبع منه ، وهل هناك فرق بين المسافر والمقيم أم لا ؟ وتفصيل ذلك في مصطلح : ( ضرورة ) .

د - ذبح الحيوان الذي وصل إلى الرَّمق الأخير :

5 - الحياة المستقرّة عند الذّبح شرط لحلّ أكل المذبح سواء كانت هذه الحياة حقيقةً أو مظنونةً بعلاماتٍ وقرائن . فإن مرض الحيوان أو جاع فذبح وقد صار في آخر رمق من الحياة حلّ أكله لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ، ولو مرض بأكل نباتٍ مضرّ حتى صار في آخر رمق فذبحه لم يحلّ أكله لكون هذا سببًا يحال عليه الهلاك . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( ذبائح ) .

رمل

التّعريف

1 - الرَّمل - بتحريك الميم - : الهرولة . رمل يرمل رملاً ورملاً . كما في القاموس وغيره . وأحسن بيان لمعنى الرَّمل قول صاحب التّهاية : رمل يرمل رملاً ورملاً : إذا أسرع في المشي وهزّ كتفيه . ( الحكم التّكليفي ) :

2 - الرَّمْلُ سَنَةٌ مِنْ سِنِّ الطَّوَافِ ، يَسُنُّ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعِي ، وَعَلَيْهِ جَمُوهُورُ الْفُقَهَاءِ ، وَسَيِّئَةُ الرَّمْلِ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ فَقَطْ دُونَ النِّسَاءِ .  
انظر مصطلح : ( طواف ) .

رمي

رمي  
التعريف

1 - الرَّمِي لُغَةً : يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْقَذْفِ ، وَبِمَعْنَى الْإِلْقَاءِ ، يُقَالُ : رَمَيْتَ الشَّيْءَ وَبِالشَّيْءِ ، إِذَا قَذَفْتَهُ ، وَرَمَيْتَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِي أَي : أَلْقَيْتَهُ فَارْتَمَى ، وَرَمَى بِالشَّيْءِ أَيضًا أَلْقَاهُ ، كَأَرَمَى ، يُقَالُ : أَرَمَى الْفَرَسَ بِرَاكِبِهِ إِذَا أَلْقَاهُ . وَرَمَى السَّهْمَ عَنِ الْقَوْسِ وَعَلَيْهَا ، لَا بِهَا ، رَمِيًّا وَرَمَايَةً . وَلَا يُقَالُ : رَمَيْتَ بِالْقَوْسِ إِلَّا إِذَا أَلْقَيْتَهَا مِنْ يَدِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ بِمَعْنَى رَمَيْتَ عَنْهَا . وَرَمَى فُلَانٌ فُلَانًا ، أَي قَذَفَهُ بِالْفَاحِشَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } . الرَّمِي اصطلاحًا :

2 - اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الرَّمِيَّ فِي الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ السَّابِقَةِ وَمِنْهَا رَمَى الْجَمَارَ الَّذِي هُوَ مِنْسُكٌ وَاجِبٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . وَالرَّمِي بِالسَّهْمِ وَنَحْوِهَا ، وَالرَّمِي بِمَعْنَى الْقَذْفِ .  
( أَوَّلًا ) رَمَى الْجَمَارَ 3 - رَمَى الْجَمَارَ ، هُوَ رَمَى الْحَصِيَّاتِ الْمَعْيِنَةِ الْعَدَدِ فِي الْأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ بِالرَّمِيِّ فِي مَنَى ( الْجَمْرَاتِ ) . وَليست الجمره هي الشاخص ( العمود ) الذي يوجد في منتصف المرمى ، بل الجمره هي المرمى المحيط بذلك الشاخص ، فليتبَّه لذلك .

4 - وَالْجَمْرَاتُ الَّتِي تَرْمَى ثَلَاثَةً ، هِيَ :  
أ - الْجَمْرَةُ الْأُولَى : وَتَسْمَى الصُّغْرَى ، أَوْ الدُّنْيَا ، وَهِيَ أَوَّلُ جَمْرَةٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى ، سَمِّيَتْ " دُنْيَا " مِنْ الدُّنُوْءِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْجَمْرَاتِ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ .  
ب - الْجَمْرَةُ الثَّانِيَّةُ : وَتَسْمَى الْوَسْطَى ، بَعْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَقَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ .  
ج - جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ : وَهِيَ الثَّلَاثَةُ ، وَتَسْمَى أَيضًا " الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى " وَتَقَعُ فِي آخِرِ مَنَى تَجَاهَ مَكَّةَ ، وَليست من مَنَى . ( ر : مَنَى ) . وَتَرْمَى هَذِهِ الْجَمْرَاتُ كُلُّهَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ .

الحكم التَّكْلِيفِيُّ لِرَمَى الْجَمَارِ :

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ رَمَى الْجَمَارِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ . ( ر : حَجٌّ ف 153 - 165 ) . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . أَمَّا السُّنَّةُ فَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذِيحَ ؟ قَالَ : أذِيحُ وَلَا حَرَجَ فَبَدَأَ آخَرَ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ { الْحَدِيثُ ، فَقَدَ أَمَرَ بِالرَّمِيِّ ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ . وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ قَالَ : { خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَوْلُ الْكَاسَانِيِّ : إِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى وَجُوبِهِ ، فَيَكُونُ وَاجِبًا . وَمَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ أَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَهُوَ قَوْلُ شَدَّ مُخَالَفَ لِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ بَطْلَانَهُ .

شروط صحّة رمي الجمار :

6 - يَشْتَرُطُ لَصِحَّةِ رَمَى الْجَمَارِ شُرُوطٌ هِيَ :  
أ - سَبْقُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ : لِأَنَّهُ شَرُطٌ لَصِحَّةِ كُلِّ أَعْمَالِ الْحَجِّ .  
ب - سَبْقُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ : لِأَنَّهُ رَكْنٌ إِذَا فَاتَ فَاتَ الْحَجَّ ، وَالرَّمِيُّ مَرْتَّبٌ عَلَيْهِ .

ج - أن يكون المرمي حجراً : فلا يصح الرمي بالطين ، والمعادن ، والتراب عند الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة ) ويصح بالمرمر ، وحجر التورة أي الحصّ قبل طبعه ، ويجزئ حجر الحديد على الصحيح عند الشافعية لأنه حجر في هذه الحال ، إلا أن فيه حديثاً كامئاً يستخرج بالعلاج ، وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج ، والياقوت ، والعقيق ، والرّمرد ، والبلور ، والزبرجد وجهان عند الشافعية أصحهما الإجزاء لأنها أحجار . وذهب الحنفية إلى أن الشرط في المرمي أن يكون من جنس الأرض ، فيصح عندهم الرمي بالتراب ، والطين ، والحصّ ، والكحل ، والكبريت ، والزبرجد ، والرّمرد ، والبلور ، والعقيق ، ولا يصح بالمعادن ، والذهب ، والفضة ، واختلفوا في جواز الرمي بالفيروزج والياقوت : منعه الشارحون وغيرهم ، بناءً على أنه يشترط كون الرمي بالرّمي به استهانةً . وأجازه غيرهم بناءً على نفي ذلك الاشتراط . استدلل الجمهور بما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر { يصف رمي جمرة العقبة : فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف } . ويقول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة : { ارموا الجمار بمثل حصى الخذف } وفي عددٍ منها أنه قال ذلك { وهو واضع أصبعيه إحداهما على الأخرى } . قال النووي : فأمر صلى الله عليه وسلم بالحصى ، فلا يجوز العدول عنه ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى . « . واستدل الحنفية بالأحاديث الواردة في الأمر بالرّمي المطلقة عن صفة مقيدة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : { ارم ولا حرج } متفق عليه . قال الكاساني : والرّمي بالحصى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم محمول على الأفضلية ، توفيقاً بين الدلائل ، لما صحّ من مذهب أصحابنا أن المطلق لا يحمل على المقيد ، بل يجري المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ما أمكن ، وهاهنا أمكن بأن يحمل المطلق على الجواز ، والمقيد على الأفضلية . وقال الحنفية أيضاً : إن المقصود فعل الرّمي ، وذلك يحصل بالطين ، كما يحصل بالحجر ، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة ؛ لأنه يسمّى نثرًا لا رميًا . ولا يخفى أن الأحوط في ذلك مذهب الجمهور ، قال الكمال بن الهمام : إن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية ، لا يشتغل بالمعنى فيها - أي بالعلة - والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرّمي ، أو مع الاستهانة ، أو خصوص ما وقع منه عليه الصلاة والسلام ، والأول يستلزم الجواز بالجواهر ، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها ، والثالث بالحجر خصوصًا ، فليكن هذا أولى ، لكونه أسلم ، ولكونه الأصل في أعمال هذه المواطن ، إلا ما قام دليل على عدم تعيينه . أمّا صفة المرمي به ، فقد ورد في الأحاديث أنه { مثل حصى الخذف } وحصى الخذف هي التي يخذف بها ، أي ترمى بها الطيور والعصافير ، بوضع الحصاة بين أصبعي السبابة والإبهام وقذفها . وقد اتفقوا على أن السنة في الرّمي أن يكون بمثل حصى الخذف ، فوق الحمصة ، ودون البندقية ، وكرهوا الرّمي بالحجر الكبير ، وأجاز الشافعية - وهو رواية عن أحمد - الرّمي بالحجر الصغير الذي كالحمصة ، مع مخالفته السنة ؛ لأنه رمي بالحجر فيجزئه . ولم يجز ذلك المالكية ، بل لا بدّ عندهم أن يكون أكبر من ذلك . وقيل : لا يجزئ الرّمي إلا بحصى الخذف ، لا أصغر ولا أكبر . وهو مروى عن أحمد ، ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا القدر ، ونهى عن تجاوزه ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي الفساد .

د - أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات : واحدة فواحدة ، فلو رمى حصاتين معًا أو السبع جملةً ، فهي حصاة واحدة ، ويلزمه أن يرمي بست سواها وهو المعتمد في المذاهب . والدليل عليه : أن المنصوص عليه تفريق الأفعال فيتقيد بالتفريق الوارد في السنة .

هـ - وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى : وذلك عند الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة ) قال الشافعي : الجمرة مجتمعة الحصى ، لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمعه أجزاءه ، ومن أصاب سائله لم يجزه . وتوسّع الحنفية فقالوا : لو

رماها فوَقعت قَريبًا من الجَمرة يَكفيه ؛ لأنَّ هذا القدر ممَّا لا يَمكن الاحتراز عنه ، ولو وُقعت بعيدًا منها لا يَجزيه ؛ لأنَّه لم يَعرَف قَربه إلَّا في مَكان مَخصوص . قال الكاسانيُّ : لأنَّ ما يَقرُب من ذلك المَكان كان في حَكمه ، لكونه تَبعًا له . وأمَّا مَقَدَّار المسافة القَريبة ، فقيل : ثلاثة أذرع فما دون ، وقيل : ذراع فأقلُّ ، وهو الَّذي فسَّره به المحقِّق كمال الدِّين بن الهمام ، وهو أحوط .

و - أن يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله اتفاقًا في ذلك : فلو ضرب شخص يده فطارت الحصى إلى المرمى وأصابته لم يصحَّ . كذلك لو رمى في الهواء فوق الحجر في المرمى لم يصحَّ . ونصُّوا على أنَّه لو رمى الحصى فانصدمت بالأرض خارج الجمرة ، أو بمحمل في الطريق أو ثوب إنسان مثلاً ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتدَّ بها لوقوعها في المرمى بفعله من غير معاونة . ولو حرَّك صاحب المحمل أو الثوب فنفضها فوقعت في المرمى لم يعتدَّ بها . وما قاله بعض المتأخِّرين من الشافعية : ليس لها إلا وجه واحد ، ورمي كثيرين من أعلاها باطل ، هو خلاف كلام الشافعية نفسه ، ونصّه في الأمِّ : ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ومن حيث رماها أجزاءه . والدليل على ذلك أنَّه ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها ، ولم يأمرهم بالإعادة ، ولا أعلنوا بالتداء بذلك في النَّاس ، وكان وجه اختياره عليه الصلاة والسلام للرمي من الوادي أنَّه يتوقَّع الأذى لمن في أسفلها إذا رموا من أعلاها ، فإنَّه لا يخلو من النَّاس ، فيصيبهم الحصى . ز - ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق : وهو أن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . وهو مذهب الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة ) فهذا الترتيب شرط لصحة الرمي . فلو عكس الترتيب فبدأ من العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى وجب عليه إعادة رمي الوسطى والعقبة عندهم ليتحقَّق الترتيب . ومذهب الحنفية أنَّ هذا الترتيب سنة ، إذا أخلَّ به يسرَّ له الإعادة . وهو قول الحسن وعطاء . استدلُّوا بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ربَّها كذلك ، كما ثبت عن { ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كلِّ حصاة ، ثمَّ يتقدَّم حتَّى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلًا ، ثمَّ يرمي الوسطى ، ثمَّ يأخذ ذات الشمال فيستهلُّ ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلًا ، ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلًا ، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثمَّ ينصرف فيقول : هكذا رأيت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعل } . فاستدلَّ به الجمهور على وجوب ترتيب الجمرات ، كما فعله النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم . وفسَّره الحنفية بأنَّه على سبيل السنية ، لا الوجوب ، واستدلَّ لهم بحديث ابن عباس أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : { من قدَّم من نسكه شيئًا أو أخره فلا شيء عليه } .

ح - ( الوقت ) : فللرمي أوقات يشترط مراعاتها ، في رمي العدد الواجب في كلِّ منها . تفصيله فيما يلي : وقت الرمي وعدده :

7 - وقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجَّل هي : يوم النَّحر " وثلاثة أيام بعده ، وتسمَّى " أيام التشريق " . سمَّيت بذلك لأنَّ لحوم الهدايا تشرَّق فيها ، أي تعرَّض للشمس لتجفيفها .

أ - الرمي يوم النَّحر :

8 - يجب في يوم النَّحر رمي جمرة العقبة وحدها فقط ، يرميها بسبع حصيات . وأوَّل وقت الرمي ليوم النَّحر يبدأ من طلوع فجر يوم النَّحر عند الحنفية والمالكية وفي رواية عن أحمد . وهذا الوقت عندهم أقسام : ما بعد طلوع الفجر من يوم النَّحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة ، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة عند

الحنفية فقط ولا جزاء فيه . أمّا عند المالكية فينتهي الوقت بغروب الشمس ، وما بعده قضاء يلزم فيه الدّم . وتحديد الوقت المسنون ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه رمى في ذلك الوقت . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ أول وقت جواز الرمي يوم النحر إذا انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله . وهذا الوقت ثلاثة أقسام : وقت فضيلة إلى الزوال ، ووقت اختيار إلى الغروب ، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق . استدلّ الحنفية بحديث ابن عباس { أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في التقل وقال : لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا } . فأثبتوا جواز الرمي ابتداءً من الفجر بهذا الحديث . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغيره ، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس } . فأثبتوا بهذا الحديث الوقت المسنون . واستدلّ الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها { أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأبى سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت } . وجه الاستدلال أنّه علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو تعبير صالح لجميع الليل ، فجعل النصف ضابطاً له ؛ لأنّه أقرب إلى الحقيقة ممّا قبل النصف . أمّا آخر وقت الرمي يوم النحر فهو عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي ، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي ، وعليه دم للتأخير ، ويمتدّ وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق . وعند المالكية : آخر وقت الرمي إلى المغرب ، وما بعده قضاء ، ويجب الدّم إن أخره إلى المغرب على المشهور عندهم . وآخر وقت الرمي أداءً عند الشافعية والحنابلة يمتدّ إلى آخر أيام التشريق ؛ لأنها كلها أيام رمي . واستدلّ أبو حنيفة بحديث ابن عباس : { أنّه صلى الله عليه وسلم سأله رجل قال : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : لا حرج } . وحديث ابن عباس أيضاً { أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا ليلاً } . وهو يدلّ على أنّ وقت الرمي في الليل جائز ، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم تيسيراً عليهم ، ولو كان الرمي واجباً قبل المغرب لألزمهم به ؛ لأنهم يستطيعون إنابة بعضهم على الرعي .

ب - الرمي في اليوم الأوّل والثاني من أيام التشريق :

9 - وهما اليومان الثاني والثالث من أيام النحر : يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب : يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم يرمي جمرة العقبة ، يرمي كلّ جمرة بسبع حصيات .

1 - يبدأ وقت الرمي في اليوم الأوّل والثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة . وروى عن أبي حنيفة أنّ الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث - أي من أيام النحر - بعد الزوال فإن رمى قبله جاز ، وهو قول بعض الحنابلة . وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان من قصده أن يتعجل في النحر الأوّل فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ، وإن رمى بعده فهو أفضل ، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال ، وذلك لدفع الحرج ؛ لأنّه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيخرج في تحصيل موضع التزول . وهذا رواية أيضاً عن أحمد ، لكنّه قال : ينفر بعد الزوال . استدلّ الجمهور بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { كنّا نتحنّ ، فإذا زالت الشمس رمينا } . وعن جابر قال : { رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، وأمّا بعد ذلك فإذا زالت الشمس } . وهذا باب لا يعرف بالقياس ، بل بالتوقيت من الشارع ، فلا يجوز العدول عنه . واستدلّ للرواية بجواز الرمي قبل الزوال بقياس أيام التشريق على يوم النحر ؛ لأنّ الكل أيام نحر ، ويكون فعله صلى الله عليه وسلم محمولاً على السنية . واستدلّ لجواز الرمي ثاني أيام التشريق قبل الزوال لمن كان من قصده النفر إلى مكة بما ذكروا أنّه لرفع الحرج عنه ؛ لأنّه لا يصل إلا بالليل ،



وقد قوّى بعض المتأخّرين من الحنفيّة هذه الرواية توفيقًا بين الروايات عن أبي حنيفة .  
والأخذ بهذا مناسب لمن خشى الرّحام ودعته إليه الحاجة ، لا سيّما في زمننا .  
2 - وأمّا نهاية وقت الرّمي في اليوم الأوّل والثاني من أيّام التّشريق : فقد ذهب  
الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرّابع من أيّام النّحر ، وهو  
آخر أيّام التّشريق الثّلاث ، فمن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من الزّمن ،  
والمتدارك أداء على القول الأصحّ الذي اختاره النّوويّ واقتضاه نصّ الشّافعيّة وهكذا لو  
ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد فالأصحّ أنّه يتداركه في الليل وفي أيّام التّشريق .  
ويشترط فيه التّرتيب فيقدّمه على رمي أيّام التّشريق . كذلك أوجب المالكيّة والحنابلة  
التّرتيب في القضاء . وصرّح الحنابلة بوجوب ترتيبه في القضاء بالنّية . وإن لم يتدارك  
الرّمي حتّى غربت شمس اليوم الرّابع فقد فاته الرّمي وعليه الفداء . ودليلهم : أنّ أيّام  
التّشريق وقت للرّمي ، فإذا أخره من أوّل وقته إلى آخره لم يلزمه شيء . وأمّا الحنفيّة  
والمالكيّة فقيّدوا رمي كلّ يوم بيومه ، ثمّ فصلوا : فذهب الحنفيّة إلى أنّه ينتهي رمي  
اليوم الثاني من أيّام النّحر بطلوع فجر اليوم الثالث ، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر  
من اليوم الرّابع . فمن أخر الرّمي إلى ما بعد وقته فعليه قضاؤه ، وعليه دم عندهم .  
والدليل على جواز الرّمي بعد مغرب نهار الرّمي حديث الإذن للرّعاء بالرّمي ليلاً . وذهب  
المالكيّة إلى أنّه ينتهي الأداء إلى غروب كلّ يوم ، وما بعده قضاء له ، ويفوت الرّمي  
بغروب الرّابع ، ويلزمه دم في ترك حصاةٍ أو في ترك الجميع ، وكذا يلزمه دم إذا أخر  
شيئًا منها إلى الليل .

ج - الرّمي ثالث أيّام التّشريق :

10 - يجب هذا الرّمي على من تأخّر ولم ينفر من منى بعد رمي ثاني أيّام التّشريق على  
ما نفضله وهذا الرّمي آخر مناسك منى . واتفق العلماء على أنّ الرّمي في هذا اليوم بعد  
الرّوال رمي في الوقت ، كما رمى في اليومين قبله ، اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم  
. واختلفوا في جواز تقديمه : فذهب الأئمّة الثلاثة والصّاحبان إلى أنّه لا يصحّ الرّمي قبل  
الرّوال ، استدلالًا بفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم وقياسًا لرمي هذا اليوم على اليومين  
السّابقين ، فكما لا يصحّ الرّمي فيهما قبل الرّوال ، كذلك لا يصحّ قبل زوال اليوم الأخير  
. وقال أبو حنيفة : الوقت المستحبّ للرّمي في هذا اليوم بعد الرّوال ، ويجوز أن يقدّم  
الرّمي في هذا اليوم قبل الرّوال ، بعد طلوع الفجر . قال في الهداية : ومذهبه مرويٌّ  
عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ؛ ولأنّه لما ظهر أثر التّخفيف في هذا اليوم في حقّ  
الترك ، فلأنّ يظهر في جوازه - أي الرّمي - في الأوقات كلّها أولي . واتفقوا على أنّ  
آخر وقت الرّمي في هذا اليوم غروب الشّمس ، كما اتّفقوا على أنّ وقت الرّمي لهذا  
اليوم وللأيّام الماضية لو أخره أو شيئًا منه يخرج بغروب شمس اليوم الرّابع ، فلا قضاء  
له بعد ذلك ، ويجب في تركه الفداء . وذلك " لخروج وقت المناسك بغروب شمسّه .

( شروط الرّمي ) :

10 م - يشترط لصحّة رمي الجمار ما يلي :

أ - أن يكون هناك قذف للحصاة ولو خفيًا . فكيفما حصل أجزاءه ، حتّى قال النّوويّ : ولا  
يشترط وقوف الرّامي خارج المرمى ، فلو وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه  
الأخر أجزاءه . ولو طرح الحصيات طرحًا أجزاءه عند الحنفيّة والحنابلة ؛ لأنّ الرّمي قد  
وجد بهذا الطّرح ، إلاّ أنّه رمي خفيف ، فيجزئ مع الإساءة . وذهب المالكيّة والشّافعيّة  
إلى أنّه لا يجزئه الطّرح بتاتًا . أمّا لو وضعها وضعًا فلا يصحّ اتّفاقًا ؛ لأنّه ليس برمي .  
ب - العدد المخصوص : وهو سبع حصياتٍ لكلّ جمرةٍ ، حتّى لو ترك رمي حصاةٍ واحدةٍ  
كان كمن ترك السّبع عند المالكيّة ، وعند الجمهور تيسير بقبول صدقةٍ في ترك القليل  
من الحصيات ، اختلفت فيه اجتهاداتهم ( ر : حجّ ف 273 )

. واجب الرمي :

11 - يجب ترتيب رمي يوم النَّحر بحسب ترتيب أعمال يوم النَّحر ، وهي هكذا : رمي جمرة العقبة ، فالذَّبْح ، فالحلق ، فطواف الإفاضة ، وذلك عند الجمهور ، خلافاً للشَّافعية فإنَّ ترتيبها سنة عندهم ، وعند الجمهور تفصيل واختلاف في كيفية هذا التَّرتيب ( انظر مصطلح : حجّ ف 195 - 196 ) وسبق الحكم في ترتيب رمي الجمرات الثلاث ( ف 6 )

سنن الرمي :

12 - يسنُّ في الرمي ما يلي :

أ - أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر ، كما نصَّ الحنفيَّة ؛ لأنَّ ما دون ذلك يكون طرْحًا ، ولو طرحها طرْحًا أجزاءه إلاَّ أنَّه مخالف للسُّنة .  
ب - الموالة بين الرَّميات السَّبع ، بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الدُّكر الوارد .  
ج - لقط الحصيات دون كسرهما ، وله أخذها من منزله بمئى .  
د - طهارة الحصيات ، فيكره الرمي بحصى نجس ، ويندب إعادته بطاهر ، وفي وجه اختياره بعض الحنابلة : لا يجزئ الرمي بنجسٍ ، ويجب إعادته بطاهرٍ ، لكنَّ الصَّحيح في مذهبيهم الإجزاء مع الكراهة .

هـ - ألاَّ يكون الحصى ممَّا رمى به ، فلو خالف ورمى بها كره ، سواء كان ممَّا رمى به هو أو غيره ، وهو مذهب الجمهور . وقال بعض المالكيَّة : لا يجزئ ، ومذهب الحنابلة : إن رمى بحجر أخذه من المرمى لم يجزه . استدلَّ الجمهور بعموم لفظ الحصى الوارد في الأحاديث الواردة في تعليم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الرمي ، وذلك يفيد صحَّة الرمي بما رمى به ولو أخذ من المرمى . واستدلَّ الحنابلة بأنَّ { النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المرمى ، وقال : خذوا عني مناسككم } ولأنَّه لو جاز الرمي بما رمى به ، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره ، والإجماع على خلافه .  
و - التَّكبير مع كلِّ حصاةٍ ، ويقطع التُّلبية مع أوَّل حصاةٍ يرمي بها جمرة العقبة يوم النَّحر عند الجمهور . وينظر الخلاف والتَّفصيل في بحث : ( تلبية ) .

ز - الوقوف للدُّعاء : وذلك إثر كلِّ رمي بعده رمي آخر ، فيقف بين الرَّميين مدَّةً وبطيل الوقوف يدعو ، وقدَّ ذلك بمدَّة ثلاثة أرباع الجزء من القرآن ، وأدناه قدر عشرين آيةً . فيسنُّ أن يقف بعد رمي الجمرة الصُّغرى وبعد الوسطى ، لأنَّه في وسط العبادة ، فيأتي بالدُّعاء فيه ، وكلُّ رمي ليس بعده رمي لا يقف فيه للدُّعاء ؛ لأنَّ العبادة قد انتهت ، فلا يقف بعد رمي جمرة العقبة يوم النَّحر ، ولا بعد رميها أيام التَّشريق أيضًا . ودليل هذه السُّنة فعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في حديث ابن عمر السَّابق .

مكروهات الرمي :

13 - يكره في الرمي ما يلي :

أ - الرمي بعد المغرب في يوم النَّحر عند الحنفيَّة ، وبعد زواله عند المالكيَّة ، قال السُّرخسيُّ : ففي ظاهر المذهب وقته إلى غروب الشَّمس ، ولكنَّه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء » .

ب - الرمي بالحجر الكبير ، سواء رمى به كبيرًا ، أو رمى به مكسورًا .

ج - الرمي بحصى المسجد ، فلا يأخذه من مسجد الخيف ؛ لأنَّ الحصى تابع للمسجد ، فلا يخرج منه .

د - الرمي بالحصى النَّجس عند الجمهور ، وقيل : لا يجزئ الرمي بالحصى النَّجس .

هـ - الزَّيادة على العدد ، أي السَّبع ، في رمي كلِّ جمرةٍ من الجمرات .

صفة الرّمي المستحبّة :

14 - يستعدّ الحاجّ لرمي الجمرات فيرفع الحصى قبل الوصول إلى الجمرة ، ويستحبّ أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ، فوق الحمّصة ودون البندقية ليرمي بها جمرة العقبة في اليوم الأوّل من أيّام الرّمي ، وهو يوم عيد النّحر ، وإن رفع سبعين حصاةً من المزدلفة أو من طريق مزدلفة فهو جائز ، وقيل : مستحبّ ، وهذا هو عدد الحصى الذي يرمى في كلّ أيّام الرّمي ، ويجوز أخذ الحصيات من كلّ موضع بلا كراهة . إلا من عند الجمرة ، فإنّه مكروه ، ويكره أخذها من مسجد الخيف ، لأنّ حصى المسجد تابع له فيصير محترماً ، ويندب غسل الحصى مطلقاً ، ولو لم تكن نجسة عند الحنفيّة ، ورواية عند الحنابلة . ثمّ يأتي الحاجّ منّى يوم العاشر من ذي الحجّة وهو يوم النّحر ، وعليه في هذا اليوم أربعة أعمال على هذا التّرتيب : رمي جمرة العقبة ، ثمّ ذبح الهدى وهو واجب على المتمتّع والقارن ، ثمّ يخلق أو يقصّر ، ثمّ يطوف طواف الإفاضة ، وإن لم يكن قدّم السّعي عند طواف القدوم فإنّه يسعى بعد طواف الإفاضة ، ويتوجّه الحاجّ فور وصوله منّى إلى جمرة العقبة ، وتقع آخر منّى تجاه مكة ، من غير أن يشتغل بشيءٍ آخر قبل رميها ، فيرميها بعد دخول وقتها بسبع حصياتٍ من أيّ جهة يرميها واحدةً فواحدةً يكبّر مع كلّ حصاةٍ ويدعو ، وكيفما أمسك الحصاة ورماها صحّ ، دون تقييدٍ بهيئةٍ ، لكن لا يجوز وضع الحصاة في المرمى وضعاً ، ويسنّ أن يرمي بعد طلوع الشّمس ، ويمتدّ وقت السّنة إلى الزّوال ، ويباح بعده إلى المغرب .

15 - أمّا كيفيّة الرّمي فهي أن يبعد عن الجمرة التي يجتمع فيها الحصى قدر خمسة أذرع فأكثر على ما اختاره الحنفيّة ، ويمسك بالحصاة بطرفي إبهام ومسبّحة يده اليمنى ، ويرفع يده حتّى يرى بياض إبطيه ، ويقذفها ويكبّر . وقيل : يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبّحة ، وقيل : يستحبّ أن يضع الحصاة بين سبّاتي يديه اليمنى واليسرى ويرمي بها .

16 - أمّا صيغة التّكبير فقد جاءت في الحديث مطلقاً " يكبّر مع كلّ حصاة " . فيجوز بأيّ صيغة من صيغ التّكبير . واختار العلماء نحو هذه الصّيغة : { بسم الله والله أكبر ، رغماً للشّيطان ورضاً للرّحمن ، اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً } والمستند في ذلك ما ورد من الآثار الكثيرة عن الصّحابة . ولو رمي وترك الذّكر فلم يكبّر ولم يأت بأيّ ذكرٍ جاز ، وقد أساء لتركه السّنة . ويقطع التّلبية مع أوّل حصاة يرميها ويستغل بالتّكبير . وينصرف من الرّمي وهو يقول : { اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً } . ووقت الرّمي في هذه الأيام بعد الزّوال ، ويندب تقديم الرّمي قبل صلاة الظهر في المذاهب الثلاثة ، وعند الحنفيّة يقدّم صلاة الظهر على الرّمي . 17 - وقد بحثوا في أفضليّة الرّكوب أو المشي في رمي الجمار ، واختلفوا في ذلك وكانوا يركبون الدّوابّ فكان الرّمي للرّكاب ممكناً . فذهب أبو يوسف وهو المختار عند الحنفيّة إلى أنّه يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً في جميع أيّام الرّمي ، وقال أبو حنيفة ومحمّد : الرّمي كله راكباً أفضل . وعند المالكيّة يرمي جمرة العقبة يوم النّحر كيفما كان وغيرها ماشياً . وقال الشّافعيّ : يرمي جمرة العقبة يوم النّحر راكباً ، وكذلك يرميها يوم النّفر راكباً ، ويمشي في اليومين الآخرين أحبّ إليّ " ، واختار صاحب الفتاوى الظهيريّة الحنفيّ استحباب المشي إلى الجمار مطلقاً ، وهو الأكثر عند الحنابلة . عن { ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النّحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ، ويخبر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك } . ثمّ إذا فرغ من الرّمي ثاني أيّام العيد وهو أوّل أيّام التّشريق رجع إلى منزله في منّى ، وببيت تلك الليلة فيها ، فإذا كان من الغد وهو ثاني عشر ذي الحجّة ، وثالث أيّام النّحر ، وثاني أيّام التّشريق رمى الجمار الثلاثة بعد الزّوال على كيفيّة رمي اليوم السابق . ثمّ إذا رمى في هذا اليوم فله أن ينفر أي يرحل ، بلا كراهةٍ لقوله تعالى : { فمن تعجلّ في يومين فلا إثم عليه } . ويسقط عنه رمي اليوم الرابع ، لذلك يسمّى هذا اليوم يوم النّفر الأوّل .

18 - وإن لم ينفر لزمه رمي اليوم الرابع ، وهو الثالث عشر من ذي الحجة ، ثالث أيام التشريق ، يرمي فيه الجمرات الثلاث على الكيفية السابقة في ثاني يوم أيضًا ، لكن عند أبي حنيفة يصح الرمي في هذا اليوم من الفجر مع الكراهة لمخالفته السنة ، وينتهي وقت الرمي في هذا اليوم بغروب الشمس أداءً وقضاءً ، فإن لم يرم حتى غربت شمس اليوم فات الرمي وتعين الدم فداءً عن الواجب الذي تركه ، ويرحل بعد الرمي ، ولا يسكن المكث في منى بعده ، ويسمى هذا النفر الثاني ، وهذا اليوم يوم النفر الثاني . والأفضل أن يتأخر بمنى ويرمي اليوم الرابع ، لقوله تعالى : { ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } واتباعًا للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلًا للعبادة . أما ما ورد من ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في الرمي فأجيب عنه بأنه " محمول على رمي لا رمي بعده ، أو على التعليم ليراه الناس فيتعلموا منه مناسك الحج " والجواب الثاني أولى وأقوى ، يدل عليه قوله في اليوم الأول وهو ركب : { لتأخذوا عني مناسككم } .

آثار الرمي : يترتب على رمي الجمار أحكام هامة في الحج ، سوى براءة الذمة من وجوبه ، وهذه الآثار هي :

أ - أثر رمي جمرة العقبة :

19 - يترتب على رمي جمرة العقبة يوم النحر التحلل الأول من إحرام الحج عند المالكية ، وهو قول عند الحنابلة ، خلافًا للحنفية الذين قالوا : إن التحلل الأول يكون بالحلق ، وعلى تفصيل عند الشافعية والحنابلة ( ر : مصطلح إحرام ف 122 - 125 ) .

ب - أثر رمي الجمار يومي التشريق : النفر الأول :

20 - إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر ، أي يرحل إن أحب التَّعَجُّل في الانصراف من منى ، هذا هو النفر الأول ، وبهذا النفر يسقط رمي اليوم الأخير ، وهو قول عامة العلماء ، لقوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } . وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي الصحيح : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { أيام منى ثلاثة : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه } .

ج - أثر الرمي ثالث أيام التشريق : النفر الثاني :

21 - إذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق انصرف من منى إلى مكة ، ولا يقيم بمنى بعد رميه هذا اليوم ، ويسمى هذا النفر الثاني ، واليوم يوم النفر الثاني ، وهو آخر أيام التشريق ، وبه ينتهي وقت رمي الجمار ، ويفوت على من لا يتداركه قبل غروب شمس هذا اليوم ، وبه تنتهي مناسك منى .

حكم ترك الرمي :

22 - يلزم من ترك الرمي بغير عذر الإثم ووجوب الدم ، وإن تركه بعذر لا يأت ، لكن لا يسقط الدم عنه ، ولو ترك حصةً واحدةً عند المالكية ، ويجزئه شاة عن ترك الرمي كله ، أو عن ترك رمي يوم . وتسامح الشافعية والحنابلة في حصة وحصتين فجعلوا في ذلك صدقةً ، وأنزل الحنفية الأكثر منزلة الكل مع وجوب جزاء عن التاقص . ( انظر تفصيل أحوال ترك الرمي في مصطلح : حج ف ) .

النِّبَاة في الرمي :

23 - وهي رخصة خاصة بالمعذور ، تفصيل حكمها فيما يلي :

أ - المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه ، كالمريض ، يجب أن يستنيب من يرمي عنه ، وينبغي أن يكون الثائب قد رمى عن نفسه ، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه أولاً الرمي كله ، ثم يرمي عمّن استنابه ، ويجزئ هذا الرمي عن الأصيل عند

الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : لورمى حصاة عن نفسه وأخرى عن الآخر جاز وبكره . وقال الشافعية : إن الإنباء خاصة بمن به علة لا يرجى زوالها قبل انتهاء أيام التشريق كمرضى أو محبوس . وعند الشافعية قول : أنه يرمى حصيات كل جمرة عن نفسه أولاً ، ثم يرميها عن المريض الذي أنابه إلى أن ينتهي من الرمي ، وهو مخلص حسن لمن خشى خطر الزحام .

ب - من عجز عن الاستنابة كالصبي الصغير ، والمغمى عليه ، فيرمي عن الصبي وليه اتفاقاً ، وعن المغمى عليه رفاقه عند الحنفية ، ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية . وقال المالكية : فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء { وإلا فالدم عليه ، استناب ، أم لا ، إلا الصغير ومن ألحق به ، وإثماً وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به كالمغمى عليه ؛ لأنه المخاطب بسائر الأركان } .

( ثانياً ) الرمي في الصيد الصيد بالرمي بالمحدد :

24 - يجوز الصيد بالرمي بالسهم المحدد للأحاديث الصحيحة والإجماع ، فإن رمى الصيد من هو أهل للتذكية من مسلم أو كتابي فقتله بحد ما رماه به كالسهم الذي له نصل محدد ، والسيف ، والسكين ، والسنان ، والحجر المحدد والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات حل أكله بشروط ذكرها الفقهاء لحل ما يصاد بالرمي .

الصيد بالرمي بالمتقل :

25 - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحل ما صيد بالمتقل ويعتبر وقيداً . فلا يحل ما أصابه الرامي بما لا حد له فقتله كالحجر ، وخشبة لا حد لها ، أو رماه بمحدد فقتله بعرضه لا بحدّه لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : { سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال : إذا أصبت بحدّه فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيد } . ولما ورد أنه عليه الصلاة والسلام { نهى عن الخذف وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ، ولكنها قد تكسر السن وتفقا العين } . والخذف : الرمي بحصى صغار بطريقة مخصوصة بين الأصابع . وينظر تفصيله في بحث ( خذف ) . وصرح الحنفية والشافعية أنه إذا أصاب الصيد بما لا حد له لا يحل وإن جرحه . وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً فيباح ما قتله بحدّه وعرضه . قال النووي : إنه إذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف ( بالمتقل ) إثماً هو لتحصيل الصيد ، وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه ، كرمي الطيور الكبار بالبنادق . وللتفصيل ( ر : صيد ) والمراد بالبنادق في كلام النووي ومن عهده : كرات من الطين بحجم حبة البندق .

اتخاذ الحيوان هدفاً يرمى إليه :

26 - يحرم اتخاذ شيء في الروح غرضاً . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً } . أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها ، وهذا النهي للتحریم لأنه أصله ، ويؤيده حديث { ابن عمر أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها . فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا } وروى مسلم من حديث هشام بن زيد بن أنس بن مالك أنه قال : دخلت مع جدّي أنس بن مالك دار الحكم بن أبوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها . قال : فقال أنس : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم } . قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه . قال الصنعاني وغيره في وجه حكمة النهي : إن فيه إيلاً للحيوان ، وتضييعاً لمالئته ، وتفويتاً لذكاته إن كان ممّا يذكى ، ولمنفعته إن كان غير مذكى . وينظر بحث : ( تعذيب ) .



( ثالثًا ) الرَّمِي فِي الْجِهَادِ ( تَعَلَّمَ الرَّمِي ) :

27 - حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى الرَّمِي وَحَضُّهُمْ عَلَى مُوَاصَلَةِ التَّدْرِبِ عَلَيْهِ ، وَحَدَّرَ مِنْ تَعَلُّمِ الرَّمِي فَتَرَكَهُ ، رَوَى سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، اِرْمُوا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ . قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِرْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كَلِّكُمْ } . وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُوَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } بِالرَّمِي ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي } .

وَعَنْ { خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ رَامِيًا أَرَامِي عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِّيِّ ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا خَالِدُ : أَخْرَجَ بَنِي نَرْمِي ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا خَالِدُ : تَعَالَى أَحَدْتُكَ مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَمَنْبِئُهُ ، وَالرَّامِيَّ بِهِ ، اِرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ زَوْجَتَهُ ، وَرَمِيَهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ ، وَمَنْ عِلْمُ الرَّمِي ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا } . وَهَنَّاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الرَّمِي وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو نَجِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ } . وَقَالَ التَّوَوِّيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ الرَّمِي ، وَالحَتَّى عَلَيْهِ : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ الرَّمِي وَالْمُنَاضِلَةِ ، وَالِاعْتِنَاءُ بِذَلِكَ بِنَيْتِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ الْمَشَاجِعَةُ ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ ، وَكَذَا الْمَسَابِقَةُ بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ التَّمَرُّنُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَالتَّدْرِبِ ، وَالتَّحَدُّقِ فِيهِ ، وَرِيَاضَةُ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فَضْلُ الرَّمِي عَظِيمٌ ، وَمَنْفَعَتُهُ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَنِكَايَتُهُ شَدِيدَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ اِرْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا } وَتَعَلَّمَ الْفَرُوسِيَّةَ وَاسْتِعْمَالَ الْأَسْلِحَةِ فَرَضَ كِفَايَةً وَقَدْ يَتَعَيَّنُ .

( الْمُنَاضِلَةُ ) :

28 - الْمُنَاضِلَةُ هِيَ الْمَسَابِقَةُ فِي الرَّمِي بِالسَّهْمِ ، وَالْمُنَاضِلَةُ مَصْدَرُ نَاضَلْتَهُ نَضَالًا وَمُنَاضِلَةً ، وَسَمِّيَ الرَّمِي نَضَالًا لِأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يَسْمَى نَضَالًا ، فَالرَّمِي بِهِ عَمَلٌ بِالنَّضْلِ فَسَمِّيَ نَضَالًا وَمُنَاضِلَةً . وَتَصَحَّ الْمُنَاضِلَةُ عَلَى الرَّمِي بِالسَّهْمِ بِالتَّفَاقُ . وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ الْمُنَاضِلَةَ - بِجَانِبِ مَا تَقَدَّمَ - عَلَى رِمَاحٍ ، وَعَلَى رَمِيٍّ بِأَحْجَارٍ يَمْقَلَعُ ، أَوْ بِيَدٍ ، وَرَمِيٍّ بِمَنْجَنِيْقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ بِمَا يَشْبَهُ ذَلِكَ كَالرَّمِيِّ بِالسَّلَاتِ ، وَالْإِبْرِ ، وَالتَّرْدُدِ بِالسِّيُوفِ وَالرَّمَاحِ . وَقَدْ تَجِبَ الْمُنَاضِلَةُ إِذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِقِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ يَكْرَهُ أَوْ يَحْرَمُ - حَسَبَ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ - إِذَا كَانَ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسِبْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَبِذَلِكَ تَعْتَرِي الْمُنَاضِلَةُ الْأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ الْخَمْسَةَ .

( رَابِعًا ) الرَّمِي فِي الْقَذْفِ الرَّمِي بِالرَّيْنِ :

29 - الرَّمِي بِالرَّيْنِ لَا فِي مَعْرِضِ الشَّهَادَةِ يُوجِبُ حَدَّ الْقَذْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } وَالْمُرَادُ : الرَّمِي بِالرَّيْنِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا الرَّمِي فِي مَعْرِضِ الشَّهَادَةِ فَيَنْظُرُ : إِنْ تَمَّ عَدَدُ الشُّهُودِ أَرْبَعَةً وَثَبَّتُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ أَقِيمَ حَدَّ الرَّيْنِ عَلَى الْمَرْمِيِّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ الْعَدَدُ ، بَانَ

شهد اثنان أو ثلاثة فعليهم حدّ القذف عند أكثر الفقهاء . ويرى الشافعيّة في القول المقابل للأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين : أنّ الشهود - عند عدم تمام العدد - لا حدّ عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحدّ كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق . وللتفصيل ( ر : قذف ) .

رمي الجمار انظر : رمي

رهان

التعريف يأتي الرّهان على معان منها :

1 - المخاطرة : جاء في لسان العرب : الرّهان والمرهنة : المخاطرة . يقال : راهنه في كذا ، وهم يتراهنون ، وأرهنوا بينهم خطراً ، وصورة هذا المعنى من معاني الرّهان : أنّ يتراهن شخصان أو حزبان على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله بدونه ، كأن يقولوا مثلاً : إن لم تمطر السماء غدًا فلك عليّ كذا من المال ، وإلا فلي عليك مثله من المال ، والرّهان بهذا المعنى حرام باتّفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين والدّميين ؛ لأنّ كلا منهما متردّد بين أن يغنم أو يغرم ، وهو صورة القمار المحرّم . وأمّا الرّهان بين الملتزم وبين الحربيّ فقد اختلف الفقهاء في تحريمه ، فذهب الجمهور إلى أنّه محرّم لعموم الأدلّة ( ر : ميسر ، ربّا ) . وقال أبو حنيفة : الرّهان جائز بين الملتزم والحربيّ ، لأنّ مالهم مباح في دارهم ، فبأيّ طريقة أخذه المسلم أخذ مالاً مباحاً إذا لم يكن غدراً ، واستدلّ بقصّة أبي بكرٍ مع قريش في مكة قبل الهجرة ، { لما نزلت آية { ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم } فقالت قريش لأبي بكرٍ : ترون أنّ الروم تغلب فارساً قال : نعم ، فقالوا : أتخاطرنا على ذلك ؟ فخاطرهم ، فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل ، وغلبت الروم فارساً ، فأخذ أبو بكرٍ خطره ، فأجاز النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك } . قال ابن الهمام : وهذا هو القمار بعينه . وينظر التفصيل في : ( ميسر ) .

2 - ويأتي الرّهان بمعنى المسابقة بالخيّل أو الرّمي ، وهذا جائز بشروطه - ( ر : مسابقة ) . 3 - ويأتي بمعنى : رهن ، والرّهان جمعه ، وهو جعل مالٍ وثيقةً بدين يستوفى منها عند تعدّد وفائه . ( ر : رهن ) .

4 - ويطلق الرّهان على المال المشروط في سباق الخيل ونحوه ، جاء في لسان العرب : السبق - بفتح الباء - الخطر الذي يوضع في الرّهان على الخيل والنّضال ، والرّهان بهذا المعنى مشروع باتّفاق الفقهاء ، بل هو مستحبّ إذا قصد به التّأهبّ للجهاد .

5 - واختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرّهان من الحيوان فقال الشافعيّة : يكون في الخيل ، والإبل ، والفيل ، والبغل ، والحمار في القول الأظهر عندهم ، وقال المالكيّة : لا يجوز إلا في الخيل والإبل ، وقال الحنفيّة : يجوز في الخيل والإبل وعلى الأرجل .

شروط جواز الرّهان في السباق :

6 - يشترط لجواز الرّهان على ما ذكر : علم الموقف الذي يجريان منه ، والغاية التي يجريان إليها ، وتساويهما فيهما ، والعلم بالمشروط ، وتعيين الفرسين ونحوهما ، وإمكان سبق كل واحدٍ منهما ، ويجوز المال من غيرهما ومن أحدهما ، فيقول : إن سبقتني فلك عليّ كذا ، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك ، وإن شرط أنّ من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصحّ ؛ لأنّ كلا منهما متردّد بين أن يغنم وأن يغرم ، وهو صورة القمار المحرّم ،

إلا أن يكون هناك محلل فرسه كفاء لفرسيهما ، إن سبق أخذ مالهما ، وإن سبق لم يغرم شيئاً . والتفصيل وأقوال الفقهاء في ( مسابقة ) .

رهبانيّة .

التعريف

1 - الرهبانيّة لغةً : من الرّهبة ، وهي الخوف والفرع مع تحرّز واضطراب ، ومنها الرّاهب : وهو المتعبّد في صومعةٍ من التّصاري يتخلّى عن أشغال الدّنيا وملادّها زاهدًا فيها معتزلاً أهلها ، والجمع : رهبان ، وقد يكون الرّهبان واحدًا ، والجمع رهايين وترهّب الرّجل إذا صار راهبًا . والرّهبانيّة : - بفتح الياء - منسوبة إلى الرّهبان وهو الخائف ، فعلان من رهب ، كخشيان من خشى . وتكون أيضًا - بضمّ الرّاء - نسبةً إلى الرّهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان . والمعنى الاصطلاحيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ .  
( الألفاظ ذات الصّلة ) :

أ - العزلة :

2 - العزلة لغةً : التّجّيب وهي اسم مصدر ، وهي ضدّ المخالطة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن ذلك . والفرق بينها وبين الرّهبانيّة : أنّ العزلة من وسائل الرّهبانيّة ، وهي على خلاف الأصل ، وقد تقع عند فساد الرّمان لغير التّرهّب فلا تحرم .

ب - السّياحة :

3 - من معاني السّياحة في اللّغة : الدّهاب في الأرض للتّعبّد والترهّب ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن ذلك . وكانت السّياحة هكذا ممّا يتعبّد به رهبان التّصاري ، ولذا جاء في الحديث : { سياحة أمّتي الجهاد } ، وتأتي السّياحة بمعنى إدامة الصّوم . فالسّياحة بالمعنى الأوّل قريبة من الرّهبانيّة . وينظر مصطلح ( سياحة ) .

الحكم التّكليفيّ ) :

4 - نهت الشّريعة عن الرّهبانيّة - بمعناها الذي كان يمارسه رهبان التّصاري - وهو الغلوّ في العبادات ، والتّخلي عن أشغال الدّنيا وترك ملادّها ، واعتزال النّساء ، والفرار من مخالطة النّاس ، ولزوم الصّوامع والديارات أو التّعبّد في الغيران والكهوف ، والسّياحة في الأرض على غير هدّى بلحوقهم بالبراريّ والجبال ، وحمل أنفسهم على المشقّات في الامتناع من المطعم والمشرب والملبس والمنكح ، وتعذيب النّفس بالأعمال التّعبديّة الشّاقّة كأن يخصي نفسه أو يضع سلسلّة في عنقه . ودليل ذلك قوله تعالى : { قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحقّ ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيرًا وصلّوا عن سواء السّبيل } . وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : { عليك بالجهاد ، فإنّه رهبانيّة الإسلام } . وقوله صلى الله عليه وسلم : { ولن يثبأ الدّين أحد إلا غلبه } . وقوله صلى الله عليه وسلم : { من رغب عن سنّتي فليس منّي } . واتّفق العلماء على أنّ الأفضل للمسلم أن يختلط بالنّاس ، ويحضر جماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس العلم ، وأن يعود مريضهم ، ويحضر جنازتهم ، ويواسي محتاجهم ، ويرشد جاهلهم ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويدعو للخير ، وينشر الحقّ والفضيلة ، ويجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، وإعزاز دينه مع قمع نفسه عن إيذاء المسلمين والصّبر على أذاهم . قال التّوويّ : إنّ الاختلاط بالنّاس على هذا الوجه هو المختار الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وكذلك الخلفاء الرّاشدون ، ومن بعدهم من الصّحابة والتّابعين ، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم لقوله تعالى { وتعاونوا على البرّ والتّقوى } وقوله تعالى : { كنتم خير أمةٍ أُخرجت للنّاس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر } وقوله تعالى : { إنّ الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنّهم بنيان مرصوص } . وقوله صلى الله عليه وسلم : { العبادة في الهرج كهجرة إليّ } وقوله صلى الله عليه وسلم { المؤمن الذي

يخالط النَّاسَ ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم { . هذا إذا لم تكن هناك فتنة عامة أو فساد سائد لا يستطيع إصلاحه ، أو غلب على ظنّه وقوعه في الحرام بسبب المخالطة فيستحبّ له في هذه الحالة العزلة لقوله تعالى : { واتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً } . وقوله صلى الله عليه وسلم : { خير النَّاسِ رجلٌ جاهد بنفسه وماله ، ورجلٌ في شعبةٍ من الشُّعبِ يعبد ربّه ويدع النَّاسَ من شرّه } . وقوله صلى الله عليه وسلم : { يوشكُ أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن } .

رهن .

التَّعْرِيفُ

1 - الرَّهْنُ في اللُّغَةِ : التَّبَوُّتُ والدَّوَامُ ، يقال : ماء رهن أي : راكد ودائم ، ونعمة راهنة أي : ثابتة دائمة . ويأتي بمعنى الحبس . ومن هذا المعنى : قوله تعالى : { كلُّ امرئٍ بما كسب رهين } وحديث : { نفس المؤمن مرهونة - أي محبوسة - بدينه حتّى يقضى عنه دينه } . وشرعاً : جعل عينٍ ماليّةٍ وثيقةٍ بدينٍ يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعدّر الوفاء . الألفاظ ذات الصِّلة ) : الضَّمَانُ :

2 - وهو في اللُّغَةِ الالتزام . وشرعاً هو التزام بحقٍّ ثابتٍ في ذمّة الغير ، أو بإحضار من عليه الحقُّ ، ويسمّى الملتزم ضامناً ، وكفيلًا ، وقال المأورديّ : إنّ العرْفَ جارٍ باستعمال لفظ الضَّمَانِ في الأموال والكفالة في التَّفُوسِ . والفرق بينهما : أنّ كلا من الرَّهْنِ والضَّمَانِ عقد وثيقةٌ للذَّينِ ، لكنّ الضَّمَانِ يكون ضمّ ذمّةٍ إلى ذمّةٍ في المطالبة ، أمّا الرَّهْنُ فلا بدّ من تقديم عينٍ ماليّةٍ يستوفى منها الذَّينِ عند عدم القدرة على الوفاء .

مشروعيّة الرَّهْنِ :

3 - الأصل في مشروعيّة الرَّهْنِ قوله تعالى : { وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتبًا فرهانٍ مقبوضةً } ، والمعنى : فارهنوا ، واقبضوا ، كقوله تعالى : { فتحرير رقبةٍ } . وخبر { أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنه درعًا من حديدٍ } . وقد أجمعت الأمة على مشروعيّة الرَّهْنِ ، وتعاملت به من لدن عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا ، ولم ينكره أحد .

( الحكم التَّكْلِيفِيّ ) :

4 - الرَّهْنُ جائزٌ وليس واجبًا . وقال صاحب المغني : لا نعلم خلافًا في ذلك ، لأنّه وثيقةٌ بدينٍ ، فلم يجب كالضَّمَانِ ، والكفالة . والأمر الوارد به أمر إرشاديّ ، لا أمر إيجابيّ ، بدليل قوله تعالى : { فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته } ولأنّه أمر بعد تعدّر الكتابة ، والكتابة غير واجبةٍ ، فكذلك بدلها .

جواز الرَّهْنِ في الحضر :

5 - الرَّهْنُ في الحضر جائزٌ جوازه في السَّفَرِ ، ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر أنّه قال : لا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا مجاهدًا ، وقال القرطبيّ : وخالف فيه الصَّحَّاحُ أيضًا . واستدلوا بخبر : { أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : توفّي ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ بثلاثين صاعًا من شعير } " ولأنّها وثيقةٌ تجوز في السَّفَرِ ، فجازت في الحضر كالضَّمَانِ ، وقد تترتب الأعذار في الحضر أيضًا فيقاس على السَّفَرِ . والتَّقْيِيدُ بالسَّفَرِ في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، لدلالة الأحاديث على مشروعيّته في الحضر ، وأيضًا السَّفَرُ مظنةٌ فقد الكاتب ، فلا يحتاج إلى الرَّهْنِ غالبًا إلا فيه .

أركان الرَّهْنِ :

أ - ما ينعقد به الرَّهْنُ :

6 - ينعد الرهن بالإيجاب والقبول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة ، فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن الرهن لا ينعد إلا بإيجاب وقبول قوليين كالبيع . وقالوا : لأنه عقد مالي فافتقر إليهما . ولأن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا ، فلا ينعد بالمعاطاة ، ونحوه . وقال المالكية والحنابلة : إن الرهن ينعد بكل ما يدل على الرضا عرفاً فيصح بالمعاطاة ، والإشارة المفهمة ، والكتابة ، لعموم الأدلة كسائر العقود ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة استعمال إيجاب وقبول في معاملاتهم ، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا شائعاً ، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة . ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع . ( ر : بيع ) .

ب - ( العاقد ) :

7 - شرط في كل من الرهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف في المال بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً ، غير محجور من التصرف ، فأما الصبي ، والمجنون ، والمحجور عليه في التصرف المالي فلا يصح منه الرهن ، ولا الارتهان لأنه عقد على المال فلم يصح منهم . والرهن نوع تبرع ؛ لأنه حبس مال بغير عوض فلم يصح إلا من أهل التبرع ، فيصح رهن البالغ العاقل الرشيد ماله ، أو مال موليه بشرط وقوعه على وجه الغبطة الظاهرة ، فيكون بها مطلق التصرف في مال موليه ، بأن تكون في رهنه إياه غبطة ظاهرة أو ضرورة . وصرح الحنفية بأن الصبي المأذون يجوز له الرهن والارتهان ؛ لأن الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة . وصرح المالكية بأن الصبي المميز والسفيه يصح رهنهما ويكون موقوفاً على إجازة الولي .

ج - ( المرهون به ) :

8 - اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة ، أو آيل إلى اللزوم ، ثم اختلفوا في بعض التفاصيل . فقال الشافعية : يشترط فيما يجوز أخذ الرهن به ثلاثة شروط :

1 - أن يكون ديناً ، فلا يصح أخذ الرهن بالأعيان مضمونة كانت أو أمانة ، وسواء كان ضمان العين بحكم العقد أو بحكم اليد ، كالمستعار ، والمأخوذ بالسوم ، والمغصوب ، والأمانات الشرعية كالوديعة ونحوها ، وقالوا : لأن الله تعالى ذكر الرهن في المدينة فلا يثبت في غيرها ؛ ولأن الأعيان لا تستوفى من ثمن المرهون ، وذلك مخالف لقرض الرهن عند بيعه .

2 - أن يكون الدين ثابتاً ، فلا يصح أخذ الرهن بما ليس بثابت ، وإن وجد سبب وجوبه ، فلا يصح بما سيفرضه غداً ، أو نفقة زوجته غداً ؛ لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه ، وهو رأي الحنابلة .

3 - أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم ، فلا يصح جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاطها . فيصح عندهم أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة ثابت غير معرض للإسقاط من الرهن ، كدين السلم ، وعوض القرض ، وثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ، والمهر ، وعوض الخلع غير المعينين ، والدية على العاقلة بعد حلول الحول ، والأجرة في إجازة العين . وقال المالكية : يجوز أخذ الرهن بجميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات ، إلا الصرف ، ورأس مال السلم ؛ لأنه يشترط فيهما التقابض في المجلس ، ويجوز أخذ الرهن بدين السلم والقرض ، والمغصوب ، وقيم المتلفات ، وأرش الجنایات في الأموال ، وجراح العمدة الذي لا قود فيه كالمأمومة ، والجائفة ، وارتهان قبل الدين من قرض أو بيع ، وما يلزم المستاجر من الأجرة بسبب عمل يعمله الأجير له بنفسه أو دابته ، وما يلزم بسبب جعالة ما يلزم بالعارية المضمونة . وقال الحنفية : يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته ،



بأن يرهنه ليقرضه مبلغًا من التَّقود في الشَّهر القادم ، فإن هلك الرَّهن في يد المرتهن كان مضمونًا بما وعد من الدَّين ، وبرأس مال السَّلَم ، وثمان الصَّرَف ، والمسلم فيه ، فإن هلك الرَّهن في المجلس تمَّ الصَّرَف والسَّلَم ، وصار المرتهن مستوفيًا حقَّه حكمًا ، وإن افترقا قبل نقد ( قبض ) أو هلاكٍ بطلا . ويجوز الرَّهن بالأعيان المضمونة بعينها كالمغصوبة ، وبدل الخلع ، والصَّداق ، وبدل الصَّلح عن دم العمد ؛ لأنَّ الضَّمان متقرَّر ، فإنَّه إن كان قائمًا وجب تسليمه ، وإن كان هالكًا تجب قيمته ، فكان رهنًا بما هو مضمون . أمَّا الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ، والأمانات الشَّرعيَّة كالودائع ، والعواري ، والمضاربات ، ومال الشَّركة ، فلا يجوز أخذ الرَّهن بها . وقال الحنابلة : يصحَّ الرَّهن بكلِّ دين واجب أو ماله إلى الوجوب ، كقرض ، وقيمة متلفٍ ، وثمان في مدَّة الخيار ، وعلى العين المضمونة كالمغصوب والعواري ، والمقبوض على وجه السُّوم ، والمقبوض بعقدٍ فاسدٍ . لأنَّ المقصود من الرَّهن الوثيقة بالحقِّ ، وهو حاصل ، فإنَّ الرَّهن بهذه الأعيان يحمل الرَّاهن على أدائها ، فإن تعدَّر أدائها استوفى بدلها من ثمن الرَّهن ، فأشبهت ما في الدِّمَّة . ويجوز أخذ الرَّهن على منفعةٍ إجارةً في الدِّمَّة ، كمن استؤجر لبناء دار ، وحمل شيءٍ معلومٍ إلى محلٍّ معيَّن ، فإن لم يعمل الأجير العمل ببيع الرَّهن ، واستؤجر منه من عمله . ويجوز أخذ الرَّهن بديَّةٍ على عاقلةٍ بعد حلول الحول لوجوبها ، أمَّا قبل حلول الحول فلا يصحَّ لعدم وجوبها . ولا يجوز أخذ الرَّهن على جعل الجعالة قبل العمل ، ولا على عوض مسابقةٍ قبل العمل لعدم وجوب ذلك ، ولا يتحقَّق أنَّه يتولَّى إلى الوجوب . وبعد العمل جاز فيهما . ولا يصحَّ أخذ الرَّهن بعوض غير ثابتٍ في الدِّمَّة كالثمن المعيَّن كقطعةٍ من الذهب جعلت بعينها ثمنًا . والأجرة المعيَّنة في الإجارة ، والمنفعة المعيَّنة المعقود عليها في الإجارة ، كدارٍ معيَّنة ، ودابَّةٍ معيَّنة ، لحمل شيءٍ معيَّن إلى مكان معلوم ؛ لأنَّ الدِّمَّة لم يتعلَّق بها في هذه الصُّور حقٌّ واجب ، ولا يتولَّى إلى الوجوب ؛ ولأنَّ الحقَّ يتعلَّق بأعيان هذه الأشياء .

د - ( المرهون ) :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كلِّ متمولٍ يمكن أخذ الدَّين منه ، أو من ثمنه عند تعدُّر وفاء الدَّين من ذمَّة الرَّاهن . ثمَّ اختلفوا في بعض التَّفاصيل . فقال الشَّافعيَّة والحنابلة : إنَّ كلَّ عين جاز بيعها جاز رهنها ، لأنَّ المقصود من الرَّهن أن يباع ويستوفى الحقُّ منه إذا تعدَّر استيفاءؤه من ذمَّة الرَّاهن ، وهذا يتحقَّق في كلِّ عين جاز بيعها ، ولأنَّ ما كان محلًّا للبيع كان محلًّا لحكمة الرَّهن ، فيصحَّ عندهم بيع المشاع سواء رهن عند شريكه أم عند غيره قبل القسمة أم لم يقبلها ، وما لا يصحَّ بيعه لا يصحَّ رهنه ، فلا يصحَّ رهن المسلم ، أو ارتهانه كلبًا ، أو خنزيرًا ، أو خميرًا . وقال المالكيَّة : يجوز رهن ما فيه غرر يسير ، كبعيرٍ شارٍ ، وثمرٍ لم يبد صلاحه ، لأنَّ للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة ، فساغ أخذه بما فيه غرر ، لأنَّه شيءٌ في الجملة وهو خير من لا شيءٍ ، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين ، وزرع لم يخلق . واشترط الحنفيَّة في المرهون ما يلي :

1 - أن يكون محورًا أي مقسومًا ، فلا يجوز رهن المشاع .  
2 - وأن يكون مفرغًا عن ملك الرَّاهن ، فلا يجوز رهن مشغول بحقِّ الرَّاهن ، كدارٍ فيها متاعه .

3 - وأن يكون مميِّزًا ، فلا يجوز رهن المتَّصل بغيره اتصال خلقه كالتمر على الشَّجر بدون الشَّجر ، لأنَّ المرهون متَّصل بغير المرهون خلقه فصار كالشَّائع .

رهن المستعار :

10 - لا يشترط أن يكون المرهون ملكًا للرَّاهن ، فيصحَّ رهن المستعار بإذن المعير باتِّفاق الفقهاء . ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز الاستعارة للرَّهن ، لأنَّه توثق ، وهو يحصل بما لا يملكه الرَّاهن بدليل صحَّة الإشهاد

والكفالة ، ولأنَّ للمعير أن يلزم ذمته دين غيره ، فيملك أن يلزم عين ماله ؛ لأنَّ كلاً منهما محلُّ حقّه ، وتصرفه .

شروط صحّة رهن المستعار للرهن :

11 - يشترط في عقد العارية للرهن : ذكر قدر الدّين ، وجنسه وصفته ، وحلولة وتأجيله ، والشّخص المرهون عنده ، ومدّة الرّهن لأنّ الغرر يختلف بذلك فاحتيج إليه . وإلى هذا ذهب الشّافعيّة ، وهو قول عند الحنابلة . وقال الحنفيّة والحنابلة ، وهو مقتضى كلام المالكيّة : لا يجب ذكر شيءٍ من ذلك في العقد ، فإن أطلق ولم يقيّد بشيءٍ صحّ العقد ، وللرّاهن أن يرهن بما شاء ؛ لأنّ الإطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الإعارة ؛ لأنّ الجهالة لا تفضي فيها إلى المنازعة ؛ لأنّ مبناها على الميسامحة ، والمالك قد رضي بتعلق دين المستعير بماله ، وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بدمته بالكفالة . وإن شرط شيئاً ممّا ذكر فخالف المستعير لم يصحّ الرّهن باتّفاق الفقهاء ؛ لأنّه لم يؤذن له في هذا الرّهن ، فأشبهه من لم يؤذن له في أصل الرّهن . إلا أن يخالف إلى خير منه ، كان يؤذن له بقدر ، ويرهن بأقلّ منه فيصحّ ؛ لأنّ من رضي بقدرٍ فقد رضي بما دونه .

ضمان المستعار :

12 - اختلف الفقهاء في ضمان العين المستعارة للرّهن ، وفيمن يضمونها . فذهب الشّافعيّة والحنابلة ، وهو مقتضى كلام المالكيّة إلى أنّ الأصل في العين المستعارة للرّهن الضّمان ، ثمّ قال الشّافعيّة : إذا هلك في يد المستعير قبل أن يرهنها ضمن ؛ لأنّه مستعير ، والعارية مضمونة . وإن تلفت بعد قبض المرتهن بلا تعدّد ولا تفريطٍ فلا ضمان عليهما ، ولا يسقط الحقّ عن ذمّة الرّاهن . لأنّ المرتهن أمين ؛ ولأنّ العقد عقد ضمان أي ضمان الدّين على رقبة المرهون ، فتكون يد المرتهن يد أمانة بعد الرّهن ، فلا ضمان بالتعدّد . وقال الحنابلة : إنّ الاستعارة للرّهن عقد ضمان ، فيضمن الرّاهن المرهون إن هلك ، بتفريطٍ أو بغير تفريطٍ ؛ لأنّ العقد لا يخرج عن أن يكون عقد عارية والعارية مضمونة ، فيضمن المستعير وهو الرّاهن . وقال الحنفيّة : إنّ يد المستعير للرّهن يد أمانة ، فلا يضمّن العين المستعارة للرّهن إن هلكت قبل رهنه أو بعد فكه ، وإن استخدمه أو ركبه من قبل ؛ لأنّه أمين خالف ثمّ عاد إلى الوفاق ، أمّا المرتهن فيده يد ضمان ، فإذا هلكت العين المستعارة للرّهن في يده صار مستوفياً حقّه ووجب للمعير على المستعير الرّاهن مثل الدّين .

لزوم الرّهن :

13 - اختلف الفقهاء فيما يلزم به الرّهن : فذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ عقد الرّهن لا يلزم إلاّ بالقبض والإقباض من جائز التصرف ، وللرّاهن الرجوع عنه قبل القبض لقوله تعالى : { فرهان مقبوضة } . فلو لزم عقد الرّهن بدون قبض لما كان للتقييد به فائدة ؛ ولأنّه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض . وقال بعض أصحاب أحمد : إن كان المرهون مكبلاً أو موزوناً لا يلزم رهنه إلاّ بالقبض ، وفيما عداهما روايتان عن أحمد إحداهما : لا يلزم إلاّ بالقبض ، والأخرى : يلزم بمجرد العقد كالبيع . وقال المالكيّة : يلزم عقد الرّهن بالعقد ، ثمّ يجبر الرّاهن على التسليم للمرتهن ، لأنّه عقد يلزم بالقبض ، فيلزم بالعقد قبله كالبيع . هذا ، وإذا شرط الرّهن أو الكفيل في عقدٍ ما ثمّ لم يف الملتزم بالشّروط فلآخر الفسخ .

رهن العين عند من هي بيده :

14 - إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن عارية أو وديعة ، أو مغصوبة ، فرهنها منه صحّ الرّهن باتّفاق الفقهاء ، لأنّه ماله ، له أخذه فصحّ رهنه كما لو كان بيده . ويلزم الرّهن في

الصُّور السَّابِقَة بالعقد من غير احتياج إلى أمر زائد ؛ لأنَّ اليد ثابتة ، والقبض حاصل ، فلم يحتج إلى إقباض ، وإلى هذا ذهب الحنفيَّة والحنابلة . وقال الشافعيَّة يشترط فيه الإقباض ، أو الإذن به إن كان المرهون حاضرًا ، وإن كان المرهون غائبًا عن مجلس العقد يشترط مع إذن القبض مضيَّ مدَّة إمكان القبض ، وقالوا : لأنَّ اليد كانت عن غير جهة الرهن ، فلم يحصل القبض بها . ثمَّ على قول الجمهور بعدم الحاجة لتجديد القبض يزول الضمان بالرهن ؛ لأنَّه مأذون في إمساكه رهناً ، ولم يتجدد منه عدوان ، فلم يضمنه كما لو أخذه الرَّاهن منه ، ثمَّ أقبضه أو أبرأه من ضمانه ؛ ولأنَّ سبب الضمان : الغصب ، والإعارة ، ولم يعدَّ المرتهن غاصبًا أو مستعيرًا . وقال الشافعيَّة : لا يبرأ الغاصب المرتهن ، ولا المستعير عن الضمان وإن لزم العقد ، لأنَّه وإن كان الرهن عقد أمانة ؛ الغرض منه التوثيق - وهو لا ينافي الضمان - فإنَّ المرتهن لو تعدَّى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن ، فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداءً أولى ، وللغاصب إجبار الرَّاهن على إيقاع يده على المرهون ( أي وضع يده عليه ) لبرأ من الضمان ، ثمَّ يستعيده منه بحكم الرهن ، فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض ، فإن امتنع قبضه الحاكم أو مأذونه ، ويردّه إلى المرتهن .

زوائد المرهون ، ونماؤه :

15 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ زيادة المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجر تتبع الأصل . أمَّا الزيادة المنفصلة فقد اختلفوا في حكمها . فذهب الشافعيَّة إلى أنَّ الزيادة المنفصلة بأنواعها لا يسري عليها الرهن ؛ لأنَّ الرهن لا يزيل المليك فلم يسر عليها كالإجارة . وقال الحنفيَّة : إنَّ نماء المرهون كالولد ، والتمر ، واللبن ، والصَّوف ، ونحو ذلك رهن مع الأصل ، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالأجرة ، والصدقة ، والهبة ، فلا تدخل في الرهن ، وهي للرَّاهن . ويقول المالكيَّة : إنَّ ما تناسل من الرهن ، أو نتج منه كالولد يسري إليه الرهن ، وما عدا ذلك من الزوائد كالصَّوف واللبن ، وثمار الأشجار وسائر الغلات فلا يسري عليها الرهن . وذهب الحنابلة إلى أنَّ زوائد العين المرهونة المنفصلة رهن كالأصل ، لا فرق بين ما تناسل منها أو نتج منها كالولد ، وبين غيره كالأجرة ، والتمر ، واللبن ، والصَّوف ، وقالوا : لأنَّه حكم ثبت في العين بعقد المالك ، فيدخل فيه النماء والمنافع بأنواعها ، كالمالك بالبيع وغيره ؛ ولأنَّ النماء حادث من عين الرهن فيدخل فيها كالمُتصل . وقالوا في سراية الرهن على الولد : إنَّه حكم مستقر في الأمِّ ثبت برضا المالك فيسري إلى الولد كالتيدير ، والاستيلاد .

الانتفاع بالمرهون :

16 - اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالمرهون ، وفيمن له ذلك . فذهب الحنفيَّة إلى أنَّه ليس للرَّاهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقًا ، لا بالسكنى ولا بالركوب ، ولا غيرهما ، إلا بإذن الآخر ، وفي قولٍ عندهم : لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو بإذن الرَّاهن ؛ لأنَّه ربًّا ، وفي قولٍ : إن شرطه في العقد كان ربًّا ، وإلا جاز انتفاعه بإذن الرَّاهن . وقال المالكيَّة : غلات المرهون للرَّاهن ، وينوب في تحصيلها المرتهن ، حتَّى لا تجول يد الرَّاهن في المرهون ، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بشروطٍ هي :

1 - أن يشترط ذلك في صلب العقد .

2 - وأن تكون المدَّة معيَّنة .

3 - ألا يكون المرهون به دين قرض . فإن لم يشترط في العقد وأباح له الرَّاهن الانتفاع

به مجَّاتًا لم يجز ؛ لأنَّه هديَّة مديانٍ ، وهي غير جائزة ، وكذا إن شرط مطلقًا ولم يعيَّن مدَّةً للجهالة ، أو كان المرهون به دين قرض ، لأنَّه سلف جرَّ نفعًا . وفرَّق الحنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما ، وقالوا : إن كان المرهون غير مركوبٍ أو محلوبٍ ، فليس للمرتهن ولا للرَّاهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر . أمَّا المرتهن فلأنَّ

المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن ، فليس لغيره أخذها بدون إذنه ، وأمّا الرّاهن فلائّه لا ينفرد بالحقّ ، فلا يجوز له الانتفاع إلاّ بإذن المرتهن . فإنّ أذن المرتهن للرّاهن بالانتفاع بالمرهون جاز ، وكذا إنّ أذن الرّاهن للمرتهن بشرط :

- 1 - أن لا يكون المرهون به دين قرض .
- 2 - وأن لا يأذن بغير عوض ، فإنّ أذن الرّاهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض ، وكان المرهون به دين قرض ، فلا يجوز له الانتفاع به ؛ لأنّه قرض جرّ نفعًا ، وهو حرام ، أمّا إن كان المرهون بثمن مبيع أو أجره دار ، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الرّاهن ، وكذا إن كان الانتفاع بعوض ، كان يستأجر الدار المرهونة من الرّاهن بأجرة مثلها في غير محاباة ؛ لأنّه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة ، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشّروط فاسد ؛ لأنّه ينافي مقتضى العقد . أمّا المركوب ، والمحلوب ، فللمرتهن أن ينفق عليه ، ويركب ، ويحلب بقدر نفقته متحرّياً العدل - من غير استئذان من الرّاهن بالإنفاق ، أو الانتفاع - سواء تعدّر إنفاق الرّاهن أم لم يتعدّر . واستدلوا بحديث { الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولين الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النّفقة } . وقالوا : إنّ قوله صلى الله عليه وسلم : { بنفقته } يشير إلى الانتفاع بعوض النّفقة ، ويكون هذا في حقّ المرتهن ، أمّا الرّاهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب التّركوب وشرب الدرّ ، بل بسبب الملك . فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرهما لم يجز الانتفاع بها ، فإن كان دارًا أغلقت ، وإن كانت حيوانًا تعطلت منافعه حتّى يفك الرّهن . وقال الشافعيّة : ليس للمرتهن في المرهون إلاّ حقّ الاستيثاق فيمنع من كلّ تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة ، أمّا الرّاهن فله عليها كلّ انتفاع لا ينقص القيمة كالترّكوب ودرّ اللّيون ، والسكنى والاستخدام ، لحديث : { الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا } ، وحديث : { الرّهن مركوب ومحلوب } . وقيس على ذلك ما أشبهه من الانتفاعات . أمّا ما ينقص القيمة كالبناء على الأرض المرهونة والغرس فيها فلا يجوز له إلاّ بإذن المرتهن ؛ لأنّ الرّغبة تقلّ بذلك عند البيع .

تصرّف الرّاهن في المرهون :

- 17 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه ليس للرّاهن التّصرّف في المرهون بعد لزوم العقد بما يزيل الملك كالبيع ، والهبة والوقف ، أو يزحم المرتهن في مقصود الرّهن ، كالرّهن عند آخر ، أو يقلل الرّغبة في المرهون ، إلاّ بإذن المرتهن . فإن تصرّف بما ذكر فتصرّفه موقوف على إجازة المرتهن ، لأنّه تصرّف يبطل حقّ المرتهن في الوثيقة ، فلم يصحّ بغير إذنه ، فإن أذن له صحّ التّصرّف ، وبطل الرّهن إن كان التّصرّف ممّا ليس فيه للمرهون بدل كالوقف ، والهبة ، ويسقط حقّ المرتهن في حبس المرهون . لأنّ المنع كان لحقه وقد زال بإذنه . وإن كان للمرهون بدل كالبيع ففيه تفصيل : فإن كان الإذن مطلقًا ، والدّين مؤجّلًا صحّ البيع وبطل الرّهن لخروج المرهون من ملك الرّاهن بإذن المرتهن ، ولا يحلّ ثمن العين المرهونة محلها لعدم حلول الدّين . أمّا إذا كان حالًا عند الإذن قضى حقّ المرتهن من ثمن المرهون ، وحمل إذنه على البيع من غرضه لمجيء وقته ؛ ولأنّ مقتضى الرّهن بيعه والاستيفاء منه ، ولا يبطل الرّهن ، فيكون الرّاهن محجورًا في ثمن المرهون إلى وفاء الدّين . وإن شرط في الإذن أن يقضى الدّين من ثمن المرهون صحّ البيع للإذن ، ولغا الشّروط ؛ لأنّ التّأجيل أخذ قسطًا من الثّمن وهو لا يجوز ، ويكون الثّمن رهنًا مكان المرهون ؛ لأنّ المرتهن لم يأذن في البيع إلاّ طامعًا في وفاء الدّين من ثمنه فلم يسقط حقه منه مطلقًا ، وإلى هذا ذهب الحنابلة . وقال الشافعيّة : إن شرط في إذن البيع أن يكون الثّمن رهنًا لم يصحّ البيع سواء أكان الدّين حالًا أم مؤجّلًا لفساد الإذن بفساد الشّروط . وقال الحنفيّة : إذا باع الرّاهن وأجاز المرتهن البيع جاز ؛ لأنّ توقيف البيع لحقه ، وقد رضي بسقوطه ، وإن نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله لأنّ حقه بالماليّة ، وللبدل حكم البدل ، وإن لم يجز المرتهن البيع

يبقى موقوفًا في أصحِّ الروايتين في المذهب ، وللمشتري الخيار بين أن يصبر حتى يفكَّ الرّاهن المرهون ، وبين أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم ، وفي روايةٍ : للمرتهن فسخ البيع لأنَّ الحقَّ الثَّابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك ، له أن يفسخ أو يجيز . وعن أبي يوسف : إن شرط المرتهن في الإجازة أن يكون الثَّمَن رهنيًا فهو رهن ، لأنَّه إذا أجاز بهذا الشرط لم يرض ببطلان حقه عن العين ، إلا أن يكون متعلقًا بالبدل ، فإن لم يشترط ذلك فقد سقط حقه عن المرهون ، والثَّمَن ليس بمرهون حتى يتعلق به حقٌّ . وقال المالكيَّة : إن أذن المرتهن للرّاهن بالبيع بطل الرّهن عن العين المرهونة ، وحلَّ مكانها الثَّمَن رهنيًا إن لم يأت الرّاهن برهنٍ كالأول .

اليد على المرهون :

18 - اليد على المرهون بعد لزوم العقد للمرتهن ؛ لأنَّ الرّهن الرّكن الأعظم للتوثيق ، وليس للرّاهن استرداده إلا برضا المرتهن أو بإداء الدَّين وإن اتَّفقا على أن يجعله في يد ثالثٍ جاز ، وكان وكيلًا للمرتهن في قبضه ؛ لأنَّ كلا منهما قد لا يثق بصاحبه ، وهذا محلُّ اتِّفاقٍ بين الفقهاء . وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانةٍ ، فلا يضمن إن تلفت بغير تعدٍّ منه لحديث : { لا يغلق الرّهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه } . لأننا لو ضمّمناه لامتنع النَّاس من فعله خوفًا من الضَّمان ، ولتعطلت المدائبات وفيه ضرر عظيم ، ولأنَّه وثيقة بالدَّين فلا يضمن كالزيادة على الدَّين ، إلا بالتعدّي أو التفريط . وقال الحنفيَّة : إنَّها يد ضمانٍ ، فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّين ، فإن تساوى كان المرتهن مستوفيًا حقه ، وإن زادت قيمة المرهون كانت الزيادة أمانةً بيده ، وإن نقصت عنها سقط بقدره من الدَّين ، ورجع المرتهن بالفضل على الرّاهن . واستدلوا بما ورد عن عطاء بن أبي رباح أنَّه حدّث { أن رجلاً رهن فرسًا ، فنفق في يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن : ذهب حقُّك } . وقالوا أيضًا : أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أنَّ الرّهن مضمون ، وإن اختلفوا في كيفيته . ولا فرق عندهم بين أن يكون المرهون مالا ظاهرًا كالحيوان والعقار ، وبين أن يكون مالا باطنًا يمكن إخفاؤه كالحليِّ والعروض ، وبين أن يقيم شهادةً بهلاكها بلا تفريطٍ ، وبين ألا يقيم على ذلك شهادةً . أمّا إن هلك المرهون بتعدٍّ منه فإنَّه يضمن ضمان الغصب . وفرَّق المالكيَّة بين ما يمكن إخفاؤه كالحليِّ والعروض ، وبين ما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار ، فيضمن الأول إن لم يكن المرهون عند أمين ، أو لم يقم بينةً على هلاكه بلا تفريطٍ منه ، ولا يضمن الثاني إلا بتفريطٍ منه .

مؤنة المرهون :

19 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ مؤنة المرهون على الرّاهن كعلف الحيوان ، وسقي الأشجار ، وجذاذ الثَّمار وتجفيفها ، وأجرة مكان الحفظ ، والحارس ، ورعي الماشية وأجرة الرّاعي ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { لا يغلق الرّهن من راهنه الذي رهنه ، عليه غرمه ، وله غنمه } . ولأنَّه ملكه ، فوجب عليه ما يحتاج لبقاء الرّهن . وقال الحنفيَّة : إنَّ ما يحتاج إليه لمصلحة الرّهن بنفسه أو تبعيته كعلف الدَّابة ، وأجرة الرّاعي ، وسقي البستان فعلى الرّاهن ، وما يحتاج لحفظ المرهون كماوى الماشية ، وأجرة الحفظ فعلى المرتهن ، لأنَّ حبس المرهون له .

الامتناع من بذل ما وجب :

20 - إذا امتنع من وجبت عليه مؤنة المرهون أجبره الحاكم عليه ، فإن أصرَّ فعله الحاكم من ماله بقدر الحاجة ، وإن قام المرتهن بالمؤنة بغير إذن الحاكم صار متطوِّعًا فلا يرجع على الرّاهن بشيءٍ ، وإن قام بالمؤنة بإذن الحاكم ، أو أشهد على الإنفاق عند فقد



الحاكم وامتناع من وجب عليه المؤنة أو كان غائبًا عن البلد رجع بما أنفقه عليه . وقال المالكيّة : يرجع المرتهن على الرّاهن بما أنفقه وإن لم يأذن له الحاكم أو الرّاهن .

ما يبطل به عقد الرّهن قبل اللّزوم :

21 - يبطل الرّهن قبل القبض برجوع الرّاهن عن الرّهن بالقول وبتصرّف يزيل الملك كالبيع والإصداق ، وجعله أجره ورهنه عند آخر مع القبض ، وهبة ، ووقف ؛ لأنّه أخرجه عن إمكان استيفاء الدّين من ثمنه ، أمّا موت أحد المتعاقدين قبل القبض وجنونه ، وتخمر العصير ، وشيروود العين المرهونة قبل اللّزوم فلا يبطل ، أمّا في الموت : فلأنّ مصير الرّهن إلى اللّزوم فلا يتأثّر بموته كالبيع في زمن الخيار ، فيقوم وارث الرّاهن مقامه في الإقباض ، ووارث المرتهن في القبض ، أمّا المجنون ونحوه فكالمتوفى بل أولى فيعمل الولي بما فيه المصلحة له ، من الإجازة أو الفسخ والرجوع عن العقد . وقال المالكيّة : يبطل العقد بموت الرّاهن ، وفلسه ومرضه وجنونه المتّصلين بالموت قبل الحوز ، وإذنه بسكنى الدّار أو إجازة العين المرهونة ، ولو لم يسكن .

ما يبطل به الرّهن بعد لزوم العقد :

22 - يبطل العقد بعد لزومه : بتلف المرهون بأفّة سماويّة أو بفعل من لا يضمن كحربيّ ، لفواته بلا بدل ، وفسخ المرتهن لأنّ الحقّ له ، والعقد جائز من جهته ، وبالبراءة من الدّين بأداء أو إبراء أو حوالة به أو عليه ، وبتصرّف الرّاهن بإذن المرتهن بما يزيل الملك ، كالهبة ، والوقف ، والبيع ، أو إجازة محلّ الدّين قبل انقضاء مدّتها ، ورهن عند غير المرتهن بإذنه أيضًا .

الشّروط في عقد الرّهن :

23 - الشّروط في عقد الرّهن كالشّروط في البيع فإن شرط فيه مقتضى العقد كتقدّم المرتهن بالمرهون عند تراحم الغرماء وكون المرهون في يد المرتهن ، صحّ العقد ، وإن شرط فيه ما ينافي مقتضى العقد ، كأن لا يباع عند الحاجة إلى البيع أو لا يباع إلاّ بأكثر من ثمن المثل ، أو أن يكون المرهون بيد الرّاهن ونحو ذلك ممّا يضرّ المرتهن أو الرّاهن بطل الشّروط لمنافاته مقصود الرّهن ومقتضاه ، ويبطل العقد لفساد الشّروط .

استحقاق بيع المرهون :

24 - إذا حلّ الدّين لزم الرّاهن بطلب المرتهن إيفاء الدّين لأنّه دين جالّ فلزم إيفاءه كالذي لا رهن به ، فإن وفى الدّين جميعه في ماله غير المرهون انفكّ المرهون ، فإن لم يوفّ كلّ الدّين أو بعضه ، وجب عليه بيع المرهون بنفسه أو بوكيله بإذن المرتهن ؛ لأنّ له حقًا فيه ، وبقدّم في ثمنه المرتهن على سائر الغرماء ، وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء . فإن امتنع عن وفاء الدّين وبيع المرهون لأداء الدّين من ثمنه أمره الحاكم بوفاء الدّين من ماله ، أو بيع المرهون ، وأدائه من ثمنه فإن أصرّ على الامتناع من كلا الأمرين عذّره الحاكم بالحبس أو الضّرب لبيع المرهون ، فإن لم يفعل باع الحاكم المرهون ، وقضى الدّين من ثمنه لأنّه تعيّن طريقًا لأداء الواجب ، وإلى هذا ذهب الشافعيّة والحنابلة . وقال المالكيّة : لا يضرب ، ولا يحبس ، ولا يهدّد بهما ، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون وأداء الدّين من ثمنه . وقال الحنفيّة : للمرتهن مطالبة الرّاهن بدينه ، وإن كان الرّهن بيده ، وأن يطالب بحبسه لدينه لأنّ حقّه باق بعد الرّهن ، والرّهن لزيادة التّوثيق والصّيانة فلا تمتنع به المطالبة ، والحبس جزاء الظلم ، وحبسه القاضي إن ظهر مطله ، ولا يبيع القاضي المرهون لأنّه نوع حجر ، وفي الحجر إهدار أهليّته ، فلا يجوز ، ولكنّه يديم الحبس عليه حتى يبيعه دفعًا للظلم . ( ر : حجر ) .

رواتب انظر : راتب .

رَواج .

التَّعْرِيف

1 - الرَّوَّاج اسم من راج يروج رَوْجًا ورواجًا بمعنى أسرع . ويقال : راج الشيء أي نفق وكثر طلايه . وراجت الدَّراهم رَواجًا : كثر تعامل النَّاس بها . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيَّ له عن المعنى اللغويِّ .

الحكم الإجماليُّ :

2 - للرَّواج أثر في تعيين التَّقود والتَّمن في العقود ، وهو قرينة دالَّة على إرادة الطَّرفين حال إطلاق التَّمن في البيوع ، فقد ذكر الفقهاء أنَّه يشترط لصحَّة البيع أن يكون التَّمن معلومًا ، وإلاَّ فسد العقد ؛ لأنَّ الجهالة تفضي إلى المنازعة فلا يحصل المقصود من شرعيَّة العقد المبنيِّ على التَّراضي . وإذا ذكر مقدار التَّمن ولم يبيِّن نوعه وصفته ، كأن قال : بعتك هذه السلعة بألف دينار مثلاً ، فإذا كان في البلد المعقود فيه نقد واحد يتعامل النَّاس به صحَّ العقد ، وانصرف إلى ذلك التَّقيد الرَّائج في البلد ؛ لأنَّه تعيَّن بانفراده وعدم مشاركة غيره له ، فلا جهالة . كذلك إذا كان في البلد نقود متعدِّدة - مختلفة في الماليَّة أو متساوية فيها - لكنَّ أحدها غالب رَواجًا صحَّ البيع وانصرف الإطلاق إلى التَّقيد الرَّائج ؛ لدلالة القرينة الحاليَّة على إرادته ، فكأنَّه معيَّن ، لأنَّ المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنَّص .

3 - كما يصحَّ البيع إذا أطلق التَّمن وكان في البلد نقود متعدِّدة مستوية في القيمة الماليَّة والرَّواج ، وفي هذه الحالة يخيَّر المشتري في أن يؤدِّي أيَّهما شاء ، وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها ؛ لأنَّ الجهالة في هذه الحالة لا تؤدِّي إلى المنازعة . أمَّا إذا أطلق التَّمن ولم يبيِّن نوعه ولا صفته ، وكان في البلد نقود مختلفة في القيمة والماليَّة ومتساوية في الرَّواج فإنَّ البيع يفسد اتِّفاقًا ؛ لأنَّ جهالة وصف التَّمن في هذه الحالة تفضي إلى المنازعة ، فالمشتري يريد دفع الأدهون والبائع يطلب الأرفع ؛ ولعدم إمكان الصَّرف إلى أحدها دون الآخر لما فيه من التَّحکم عند التَّساوي في الرَّواج . وإذا لم يمكن الصَّرف إلى أحدها والحالة أنَّها متفاوتة الماليَّة جاءت الجهالة المفضية إلى المنازعة فيفسد البيع ، وهذا عند الجميع . ثمَّ قال الحنفيَّة : إن ارتفعت الجهالة ببيان أحدها في المجلس وبرضا الآخر صحَّ ، لارتفاع المفسد قبل تقرُّره . وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : ( نقود ) .

روث .

التَّعْرِيف

1 - الرَّوْث لغَةٌ : رَجِيع ( فضلة ) ذي الحافر ، واحده روثة والجمع أرواث . ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بأوسع من ذلك فيطلق عندهم على رَجِيع ذي الحافر وغيره كالإبل والغنم . وقريب منه الخثي ، والخثي للبقر ، والبعر للإبل والغنم ، والدَّرَق للطيور . والعذرة للأدَميِّ ، والخِرء للطير والكلب والجرذ والإنسان . والسَّرجين أو السَّرقين هو رَجِيع ما سوى الإنسان .

حكم الرَّوْث من حيث الطَّهارة والتَّجاسة :

2 - يرى المالكيَّة والحنابليَّة والشيَّافعيَّة في وجهه أنَّ روث ما يؤكل لحمه طاهر . وبهذا قال عطاء والتَّخعيُّ والثَّوريُّ ، واستدلوا بما روي { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . وَقَالَ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ } . وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعاد الغنم فقيل له : لو تقدَّمت إلى هاهنا . قال : هذا وذاك واحد . ولم يكن للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليَّات وإتِّما كانوا يصلون على الأرض ، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعادها وأبوالها ؛ ولأنَّه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرًا . أمَّا روث غير ماكول اللحم فنجس عند هؤلاء الفقهاء ، وقد صرح

المالكيّة بنجاسة روث مكره الأكل كمحرّمه وإن لم يستعمل النّجاسة . وقال الحنفيّة والشّافعيّة - على المذهب - بنجاسة الرّوث من جميع الحيوانات المأكول اللحم وغيرها .

ثمّ اختلف الفقهاء في صفة نجاسة الأرواث : فعند أبي حنيفة هي نجسة نجاسة غليظة ، وعند أبي يوسف ومحمّد نجاسة خفيفة . وذكر الكرخيّ أنّ النّجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نصّ يدلّ على نجاسته ، ولم يرد نصّ معارض له يدلّ على طهارته ، وإن اختلف العلماء فيه . والخفيفة ما تعارض نصّان في طهارته ونجاسته . وعند أبي يوسف ومحمّد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته . والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته .

3 - بناءً على هذا الأصل فالأرواث كلّها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لأنّه ورد نصّ يدلّ على نجاستها وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : { إنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم طلب منه أحجار الاستنجاء فأتى بحجرين وروثه فأخذ الحجرين ورمى بالروث وقال : هذا ركس { أي : نجس . وليس له نصّ معارض ، وإنّما قال بعض العلماء بطهارتها بالرّأي والاجتهاد ، والاجتهاد لا يعارض النّصّ فكانت نجاستها غليظة . وعلى قول الصّاحبين نجاسة ما يؤكل لحمه خفيفة لأنّ العلماء اختلفوا فيها . كما أنّ في الأرواث ضرورة ، وعموم البليّة لكثرتها في الطّرقات فتتعدّد صيانة الخفاف والنّعال عنها ، وما عمّت بليّته خفت قضيتّه . ويتفرّع عن اختلاف الأصليين أنّه إذا أصاب التّوب من الرّوث أكثر من قدر درهم لم تجز الصّلاة فيه عند أبي حنيفة . وقال الصّاحبان : يجزئه حتى يفحش ، ولا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول . وفي كلّ ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدّر بالرّبع في قول محمّد وهو رواية عن أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : شبر في شبر . وفي رواية ذراع في ذراع . وروي عن محمّد في الرّوث أنّه لا يمنع جواز الصّلاة وإن كان كثيرًا فاحشًا . وقيل : إنّ هذا آخر أقاويله حين كان بالرّيّ وكان الخليفة بها ، فرأى الطّرق والخانات مملوءة من الأرواث وللناس فيها بلوى عظيمة . وعند المالكيّة يعفى عمّا أصاب الخفّ والنّعل من أرواث الدّوابّ وأبوالها في الطّرق والأماكن التي تطرقها الدّوابّ كثيرًا ؛ لعسر الاحتراز من ذلك ، بخلاف ما أصاب غير الخفّ والنّعل كالنّوب والبدن فلا عفو . أمّا الشّافعيّة فنجاسة الرّوث عندهم لا يعفى عنها إلا إذا كانت ممّا لا يدركه الطرف فيعفى عنها في قول . وعند الإمام أحمد يعفى عن يسير فضلات سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمّار . وظاهر مذهب أحمد أنّ اليسير ما لا يفحش في القلب . وهو قول ابن عبّاس . وقال ابن أبي ليلى : السّرّقين ليس بشيء ، قليلة وكثيره لا يمنع الصّلاة ؛ لأنّه وقود أهل الحرميين ولو كان نجسًا لما استعملوه ، كما لم يستعملوا العذرة . وتفصيل ذلك انظر مصطلح : ( نجاسة ) .

الاستنجاء بالرّوث :

4 - ذهب الشّافعيّة والحنابلة والمالكيّة في قول الثّوريّ وإسحاق إلى عدم جواز الاستنجاء بالرّوث طاهرًا كان أو غير طاهرٍ . واستدلّ هذا الفريق من الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

- 1 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : { اتّبعت النّبّيّ صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال : ابغني أحجارًا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روثٍ } .
- 2 - حديث سلمان رضي الله عنه قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّوث والعظام } . ولأنّ الرّوث نجس في نفسه عند من قال بنجاسته والنّجس لا يزيل النّجاسة . وقال المالكيّة : لا يجوز الاستنجاء بالرّوث النّجس ويجوز بالطاهر منه مع الكراهة ؛ لأنّ الرّوث طعام دوابّ الجنّ يرجع علقًا كما كان عليه . ويرى الحنفيّة كراهة الاستنجاء بالرّوث لأنّ النّصّ الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطّهاره ، وقد

حصلت بالزُّوث كما تحصل بالأحجار ، إلاَّ أنَّه كرهه بالزُّوث لما فيه من استعمال النَّجس وإفساد علف دوابِّ الجنِّ .

5- ثمَّ اختلف الفقهاء في الاعتداد بالاستنجاء بالزُّوث : فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة وابن تيميَّة إلى أنَّ من خالف واستنجد بالزُّوث يعتدُّ به إن حصل به الإنقاء . قال الكاسانيُّ : فإن فعل ذلك ( استنجد بالزُّوث ) يعتدُّ به عندنا ، فيكون مقيماً سنَّة ( سنَّة الاستنجاء ) ومرتكباً كراهةً ، ويجوز أن يكون لفعل واحدٍ جهتان مختلفتان فيكون بجهةٍ كذا وبجهةٍ كذا . ويرى الشافعيَّة وجمهور الحنابلة أنَّ من خالف واستنجد بالزُّوث لم يصحَّ . واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه { في سؤال الجنِّ الزَّاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لكم كلُّ عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحماً ، وكلُّ بعرةٍ علف لدوابِّكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما ، فإنَّهما طعام إخوانكم } . والنَّهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء .

6- أمَّا من استنجد بالزُّوث ثمَّ استنجد بعده بمباحٍ كحجرٍ فقد اختلف من يرى عدم الصَّحَّة من الفقهاء فيه على الاتجاهات الثَّالِثة :

- 1 - عدم الإجزاء مطلقاً ، وهو الصَّحيح عند جمهور الشافعيَّة وهو قول عند الحنابلة ، وبناءً على هذا الاتجاه يتعيَّن الاستنجاء بالماء بعده .
- 2 - الإجزاء مطلقاً وهو قول عند كلِّ من الشافعيَّة والحنابلة .
- 3 - الإجزاء إن زال شيئاً ، وهو قول ذكره ابن حمدان الحنبليُّ في الرِّعاية الكبرى واختاره . وأجاز ابن جرير الاستنجاء بكلِّ طاهرٍ ونجسٍ من الجمادات . وللتفصيل ( ر : استجمار ، استنجاء ) .

بيع الزُّوث :

7 - اختلف الفقهاء في حكم بيع الزُّوث ، وينظر التفصيل في بحث ( زبل ) .

رَبِيَّة .

التَّعْرِيف

1 - الرِّبِّيَّة اسم مأخوذ من الرِّيب ، وهي في اللُّغة الشُّكُّ والنَّهْمَة ، وجمعها ريب كسدرِة وسدر . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيُّ للرِّبِّيَّة عن المعنى اللُّغويِّ .

( الحكم التَّكْلِيفِي ) :

2 - يندب ترك ما من شأنه أن يوقع في الرِّبِّيَّة ، والأخذ بما لا يوقع فيها ، للحديث الذي رواه الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك } . فإنَّ الأمر فيه للنَّدب ؛ لأنَّ توقُّي الشُّبهات مندوب لا واجب على الأصحِّ . ومعنى الحديث اترك ما تشكُّ فيه من الشُّبهات واعدل إلى ما لا تشكُّ فيه من الحلال ، لأنَّ { من اتقى الشُّبهات استبرأ لدينه وعرضه } . كما في الحديث . فمن أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبيَّن أنَّه من أي القبيلين هو ، فليتأمَّل فيه فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئنُّ به قلبه وينشرح له صدره فليأخذ به وإلاَّ فليدعه ، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريب ، ويسأل المجتهدين إن كان من المقلِّدين وهذا هو طريق الورع والاحتياط . وينبغي للإمام اجتناب الرِّبِّيَّة في الرُّعيَّة ، وعدم تتبُّع العورات ؛ لأنَّه إن فعل ذلك أفسدهم لقوله صلى الله عليه وسلم : { إنَّ الأمير إذا ابتغى الرِّبِّيَّة في النَّاس أفسدهم } . ومقصود الحديث حثُّ الإمام على التَّغافل ، وعدم تتبُّع العورات . فإنَّ بذلك يقوم النَّظام ويحصل الانتظام . والإنسان قلما يسلم من عيبه فلو عاملهم بكلِّ ما قالوه أو فعلوه اشتدَّت عليهم الأوجاع واتَّسع المجال ، بل يستر عيوبهم ويتغافل ويصفح ولا يتبُّع عوراتهم ولا يتجسس عليهم . وأمَّا ظنُّ السُّوء والخيانة بمن شوهد منه السُّتر والصَّلاح فحرام شرعاً ، بخلاف من اشتهر بين النَّاس بتعاطي الرِّيب والمجاهرة بالخباث

، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظنِّ إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ } .  
 ولقوله صلى الله عليه وسلم : { إيَّاكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ } . ولما روي  
 عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ : دمه ، وماله ،  
 وعرضه } . والظنُّ في الشريعة قسمان : محمود ومذموم ، فالمحمود منه ما سلم معه  
 دين الظانِّ ، وسلم أيضًا المظنون به عند علمه بذلك الظنُّ . والمذموم ضده بدلالة قوله  
 تعالى : { إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ } ، وقوله تعالى : { لولا إذ سمعتموه ظنَّ المؤمنون  
 والمؤمنات بانفسهم خيرًا } ، وقوله : { وظننتم ظنَّ السوءِ وكنتم قومًا بورًا } . وقال  
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { إذا كان أحدكم مادجًا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن  
 كان يرى أنَّه كذلك ، والله حسيبه ، ولا يزكي على الله أحدًا } . وقال : { إذا حسدت  
 فاستغفر ، وإذا ظننت فلا تحقِّق ، وإذا تطيَّرت فامض } . قال المهديُّ : وأكثر العلماء  
 على أنَّ الظنَّ القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز ، وأنَّه لا حرج في الظنِّ القبيح بمن  
 ظاهره القبح .

( آثار الرِّبِّية ومواطن البحث ) :

3 - يظهر أثر الرِّبِّية في كثيرٍ من مسائل الفقه ، فيظهر أثرها في الفقر والمسكنة كما  
 لو كان ظاهر من يدَّعي ذلك مخالفًا لدعواهما فتلك ريبة تكذب دعواهما فلا تقبل إلاَّ ببينةٍ  
 . - وبظهر أثرها أيضًا في الوصية بمعنى الإيضاء كما لو ظهر للحاكم ريبة في الوصيِّ ،  
 فإنَّه يجوز له أن يضمَّ إليه معيَّنًا بمجرد الرِّبِّية كما أفتى السبكيُّ .

- وتؤثر الرِّبِّية أيضًا في العدة فإنَّها أي العدة تثبت بالشكِّ كما ذكر الحنفيَّة ، وذكر  
 المالكيَّة أنَّ المستحاضة إذا لم تميِّز دم المرض من دم الحيض ، أو تأخَّر الحيض بلا سببٍ  
 ظاهر من رضاع أو استحاضة ، أو مرضت المطلقة فتأخَّر حيضها بسببه قبل الطلاق أو  
 بعده ، تربصت تسعة أشهر استبراءً على المشهور لزوال الرِّبِّية لأنها مدَّة الحمل غالبًا .  
 وفي كونها تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان ، وقالوا في المعتدة من  
 طلاق أو وفاة إن ارتابت في الحمل ، أنها تتربص إلى أقصى أمد الحمل ، وفي كونها  
 تتربص أربع سنين أو خمسًا خلاف . وذكر الشافعيَّة - كما جاء في المنهاج - أنه لو ظهر  
 في عدَّة أقراءٍ أو أشهر حمل من الرِّج اعتدَّت بوضعه ، ولا اعتبار بما مضى من الأقراء  
 أو الأشهر لوجود الحمل ، ولو ارتابت في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما ، لم تنكح  
 آخر بعد تمامها حتى تزول الرِّبِّية . وذكر الحنابلة أنَّ المعتدة إذا ارتابت بأن ترى أمارات  
 الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت . هل هو حمل أم لا ؟ فلا يخلو ذلك من ثلاثه  
 أحوال : أحدها : أن تحدث بها الرِّبِّية قبل انقضاء عدتها وفي هذه الحالة تبقى في حكم  
 الاعتدَاد حتى تزول الرِّبِّية ، فإن بان حملًا انقضت عدتها بوضعه ، فإن زالت وبان أنه ليس  
 بحملٍ تبيَّن أنَّ عدتها انقضت بالقروء أو الأشهر ، فإن زوّجت قبل زوال الرِّبِّية فالنكاح  
 باطلٌ ؛ لأنها تزوّجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر ، وباحتمل أنه إذا تبيَّن عدم  
 الحمل أنه يصحَّ النكاح ، لأنَّ تبيَّن أنَّها تزوّجت بعد انقضاء عدتها . الثاني : أن تظهر بها  
 الرِّبِّية بعد انقضاء عدتها وزواجها ، فالنكاح صحيح لوجوده بعد انقضاء العدة ظاهرًا ،  
 والحمل مع الرِّبِّية مشكوك فيه فلا يزول به ما حكم بصحته ، لكن لا يحلُّ لزواجها وطؤها  
 للشكِّ في صحَّة النكاح ، ولأنَّه لا يحلُّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع  
 غيره . ثمَّ ننظر فإن وضعت الولد لأقلَّ من سنة أشهر منذ تزوّجها الثاني ووطئها فنكاحه  
 باطلٌ لأنَّه نكحها وهي حامل ، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لا حقُّ به ونكاحه صحيح .  
 الثالث : أن تحدث بها الرِّبِّية بعد انقضاء العدة وقبل النكاح ففي حلِّ النكاح لها وجهان  
 أحدهما : عدم الحلِّ ، فإن تزوّجت فالنكاح باطلٌ لأنها تتزوَّج مع الشكِّ في انقضاء العدة  
 فلم يصحَّ ، كما لو وجدت الرِّبِّية في العدة ، ولأنَّنا لو صحَّحنا النكاح لوقع موقوفًا ، ولا  
 يجوز كون النكاح موقوفًا . والثاني : يحلُّ لها النكاح ويصحُّ لأنَّنا حكمنا بانقضاء العدة ،



وحلّ النكاح ، وسقوط التّفقة والسّكنى ، فلا يجوز زوال ما حكم به للشكّ الطّارئ ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغيّر اجتهاده ورجوع الشّهود .

وتؤثّر الرّيبة أيضًا في الشّهادة على الدّم ، كما لو ادّعى الوليّ القتل على رجلين ، وشهد له شاهدان فبادر المشهود عليهما وشهدا على الشّاهدين بأنّهما القاتلان ، وذلك يورث ريبةً للحاكم فيراجع الوليّ ويسأله إحتياطًا . - ويندب للحاكم تفرقة الشّهود عند ارتيابه فيهم ، كما ذكر الشّافعيّة ويسأل كلا ويستقصي ، ثمّ يسأل الثّاني كذلك قبل اجتماعه بالأوّل ويعمل بما غلب على ظنّه . والأولى كون ذلك قبل التّزكية . ثمّ إنّ أصل الرّد في الشّهادة مبناه التّهمة . هذا ، ويبحث عن المسائل الخاصّة بمصطلح ريبةٍ في : الرّكاة ، والوصيّة ، والعدّة ، والقضاء ، والشّهادة ، ويبحث عنها أيضًا في مصطلح : ( شكّ ) ومصطلح : ( تهمة ) .

ريح .

التّعريف

1 - الرّيح في اللّغة : الهواء المسير بين السّماء والأرض ، والرّيح بمعنى الرّائحة : عرض يدرك بحاسّة النّسم ، يقال : ريح زكيّة . وقيل : لا يطلق اسم الرّيح إلا على الطّيب من النّسيم . أمّا الرّائحة فهي النّسيم طيبًا كان أم نتنًا . وجمعها : رياح ، وأرواح ، وأراويع . ويستخدم لفظ ( الرّياح ) في الرّحمة ، ولفظ ( الرّيح ) في العذاب ، ومنه حديث : { اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا } . والرّيح : الهواء الخارج من أحد السّيبيلين . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن هذه المعاني اللّغويّة .

الأحكام المتعلّقة بالرّيح : الدّعاء عند هبوب الرّيح :

2 - يستحبّ للمرء عند هبوب الرّيح أن يسأل الله خيرها ويتعوّذ من شرّها ، ويكره سبّها لقوله صلى الله عليه وسلم : { الرّيح من روح الله تأتي بالرّحمة وبالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبّوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرّها } . ويقول في دعائه : { اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرّها ، ومن شرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به } . ويقول : { اللهم اجعلها رحمةً ، ولا تجعلها عذابًا ، اللهم اجعلها رياحًا ، ولا تجعلها ريحًا } .

الرّيح الخارج من السّيبيلين :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ خروج ريح من دبر الإنسان ينقض الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : { لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ } . واختلفوا في نقضه إذا خرج من قبل المرأة أو من ذكر الرّجل . فذهب الشّافعيّة ، وبعض الحنابلة إلى أنّ خروج الرّيح من قبل المرأة أو ذكر الرّجل ناقض للطّهارة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : { لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ } . وقال الحنفيّة والمالكيّة : إنّ الرّيح الخارج من القبل أو الدّكر ليس بناقض ، لأنّها لا تنبعث عن محلّ النّجاسة فهو كالجنّاء . وهو قول عند الحنابلة . والتّفصيل في مصطلح : ( حدث ) .

الاستنجاء من الرّيح :

4 - الرّيح الخارجة من الدّبر ليست بنجسيّة ، فلا يستنجى منها لقوله صلى الله عليه وسلم : { من استنجى من الرّيح فليس مئًا } وقال أحمد : ليس في الرّيح استنجاء في كتاب الله ولا في سنّة رسوله ، فهي طاهرة فلا تنجس سراويله المبتلة إذا خرجت . والتّفصيل في ( استنجاء ) .

( وجوب إزالة ريح النّجاسة ) :

5 - يجب إزالة ريح النجاسة عند تطهير الشيء المتنجس ، وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( نجاسة ) .

إخراج الرّيح في المسجد :

6 - يكره إخراج الرّيح في المسجد وإن لم يكن فيه أحد لحديث : { إنّ الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم } . ويخرج من يفعل ذلك ، كما يكره حضور المسجد لمن أكل شيئاً له رائحة كريهة كالبصل النيء ونحوه ، وتسقط عنه الجماعة إن تعذّر عليه إزالة ريحها ، ومثل ذلك من له صنان ، أو بخر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا } .

ثبوت حدّ شرب الخمر بفوح ريحها من فمه :

7 - لا يثبت حدّ شرب الخمر بوجود ريحها في فمه لاحتمال أنّه تمضمض بها ، أو طنّها ماءً فلما ذاقها مجّها ، أو أنّه تناول شيئاً آخر تشبه ريحه ريح الخمر ، والاحتمال شبهة يسقط به الحدّ لقوله صلى الله عليه وسلم : { ادركوا الحدود بالشبهات } ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . وقال المالكيّة : يثبت حدّ شرب الخمر بوجود الرّيح ، وهي إحدى روايتين عن أحمد ، لأنّ الرّيح تدلّ على شربه للخمر فأجرى مجرى الإقرار ، وأنّ ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر . ولتفصيل ذلك انظر مصطلح : ( سكر ) .

( البول في مهبّ الرّيح ) :

8 - يكره التبوّل والتغوّط في مهبّ الرّيح ؛ لئلاّ يصيبه رشاش النجاسة ، ولا يكره استقبال القبلة عند إخراج الرّيح ؛ لأنّ التهي عن استقبالها واستدبارها مقيّد بحالة قضاء الحاجة ، وهو منتفٍ في الرّيح .

التخلّف عن الجمعة والجماعة لشدّة الرّيح :

9 - يجوز التخلّف عن الجماعة والجمعة لاشتداد الرّيح ، وهو محلّ اتّفاق بين الفقهاء ، وذلك للمشقة ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة المطيرة وذات الرّيح : { ألا صلوا في الرّحال } . ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : ( صلاة الجماعة ) .

ريش .

التّعريف

1 - الرّيش لغةً : كسوة الطائر ، والواحدة ريشة ، وهو يقابل الشّعير في الإنسان ونحوه ، والصّوف للغنم ، والوبر للإبل ، والحراشف للزّواحف ، والقشور للأسماك ، والرّيش أيضًا اللباس الفاخر ، والأثاث ، والمال ، والخصب ، وإلحالة الجميلة . وجمعه أرياش ورياش . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغويّ .

( الألفاظ ذات الصّلة ) : الشّعير والوبر والصّوف :

2 - الشّعير : ما ينبت على الجسم ممّا ليس بصوفيّ ولا وبرٍ للإنسان وغيره . والشّعير يقابله الرّيش في الطيور فهما متباينان .

الأحكام المتعلقة بالرّيش :

أ - ( طهارة الرّيش ) :

3 - اتّفق الفقهاء على أنّ الرّيش يوافق الشّعير في أحكامه ، ومقيس عليه ، واتّفقوا على طهارة ريش الطير المأكول حال حياته إذا كان متّصلاً بالطير ، أمّا إذا نتف أو تساقط فيرى الجمهور - أيضًا - طهارته ، أمّا المالكيّة فيرون أنّ الطاهر منه هو الرّغب ، وهو ما يحيط بقصب الرّيش ، أمّا القصب فنجس ، ويرى الشافعيّة في رواية أنّ الرّيش

المتساقط والمنتوف نجس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة } ودليل الجمهور قوله تعالى : { ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين } والرّيش مقيس عليها ، ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى لضاع معظم الشّعور والأصواف ، قال بعضهم : وهذا . أحد موضعين خصّصت السنّة فيهما بالكتاب ، فإنّ عموم قوله صلى الله عليه وسلم : { ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة } . خصّ بقوله تعالى : { ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها } . الآية . ومذهب جمهور العلماء - في الجملة - طهارة ريش الطير المأكول إذا مات . ولهم تفصيل في ذلك : قال صاحب الاختيار من الحنفيّة : شعر الميتة وعظمها طاهر ، لأنّ الحياة لا يحلّهما ، حتّى لا يتألم الحيوان بقطعهما ، فلا يحلّهما الموت ، وهو المنجّس ، وكذلك العصب والحافر والخفّ والظلف والقرن والصّوف والوبر والرّيش والسنن والمنقار والمخلب لما ذكرنا ، لقوله تعالى : { ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين } امتنّ بها علينا من غير فصل بين المأخوذ من الحيّ أو الميت . واستدلوا أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم { في شاة ميمونة : رضي الله عنها إنّما حرم أكلها } وفي رواية { لحمها } فدلّ على أنّ ما عدا اللحم لا يحرم ، فدخلت الأجزاء المذكورة ، وفيها أحاديث أخر صريحة ؛ ولأنّ المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده ؛ لأنّه لا يحلّها . وقيدتها في الدرّ المختار : بأن تكون خالية من الدّسومة . ومذهب المالكيّة بالنسبة لريش الميتة كمذهبهم بالنسبة للرّيش المنتوف والمنفصل ، وهو أنّ الرّغب طاهر دون القصب ، ولكنّ ذلك مشروط بجزّ الرّغب ولو بعد تنف الرّيش ، ويستحبّ غسله بعد جزّه . وكذا الحنابلة يوافقون الجمهور في طهارة ريش الميتة ، غير أنّهم يستثنون من ذلك أصول الرّيش إذا تنف سواء أكان رطبًا أم يابسًا ؛ لأنّه من جملة أجزاء الميتة ، أشبه سائرها ؛ ولأنّ أصول الشّعور والرّيش جزء من اللحم ، لم يستكمل شعرا ولا ريشًا . وفي رواية أخرى للحنابلة أنّ أصل الرّيش إذا كان رطبًا ، وتنف من الميتة ، فهو نجس ؛ لأنّه رطب في محلّ نجس ، وهل يكون طاهرًا بعد غسله ؟ على وجهين : أحدهما : أنّه طاهر كرهوس الشّعور إذا تنجّس . والثاني : أنّه نجس لأنّه جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشًا ، وهو المعتمد كما سبق . ومذهب الشافعيّة - في الصّحيح - أنّ ريش الميتة نجس ، لأنّه جزء متّصل بالحيوان اتصال خلقه فنجس بالموت كالأعضاء ، واستدلوا بقوله تعالى : { حرّمت عليكم الميتة } وهذا عامّ يشمل الشّعور والرّيش وغيرهما . ومذهب جماعة من السلف إلى أنّ الرّيش ينجس بالموت ، ولكنّه يطهر بالغسل ، واستدلوا بحديث أمّ سلمة : { لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء } . أمّا الطير غير المأكول فمذهب الحنفيّة والمالكيّة في ريشه كمذهبهم في ريش الطير المأكول أنّه طاهر . ومذهب الشافعيّة والحنابلة إلى نجاسة ريش الطير الميت غير المأكول ، إلاّ أنّ الحنابلة لهم تفصيل في ذلك . قال في المغني : وكلّ حيوان فشعره - أي وريشه - مثل بقية أجزائه ، ما كان طاهرًا فشعره وريشه طاهر ، وما كان نجسًا فشعره - ريشه - كذلك ، ولا فرق في حالة الحياة وحالة الموت ، إلاّ أنّ الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقّة الاحتراز منها ، كالسننور وما دونه في الخلق ، فيها بعد الموت وجهان : أحدهما : أنّها نجسة ، لأنّها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض ، وهو الحاجة إلى العفو عنها للمشقّة ، وقد انتفت الحاجة ، فتنتفي الطهارة . والثاني : هي طاهرة ، وهذا أصحّ ؛ لأنّها كانت طاهرة في الحياة ، والموت لا يقتضي تنجيسها ، فتبقى الطهارة .

حكم الرّيش على عضو مبان من حيّ :

4 - قال البغويّ من الشافعيّة : أنّه لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من الرّيش نجس تبعًا لميئته . وانظر التّفصيل في : ( شعر )

. حكم الرِّيش على الجلد المدبوغ :

5 - إذا دِغ جلد الميتة وعليه شعر ( أو ريش ) قال في الأمّ : لا يطهر لأنّ الدِّبَاغ لا يؤثّر في تطهيره . وروى الرِّبيع بن سليمان الجيزيّ عن الشّافعيّ أنّه يطهر ; لأنّه شعر - ريش - نابت على جلدٍ طاهر فكان كالجلد في الطهارة ، كشعر الحيوان حال الحياة ، والأوّل أصحّ عند الشّافعيّ . وينظر التّفصيل : في ( دباغ ) ، ( شعر ) .

حكم الجنابة على ريش الصّيد للمحرم أو في الحرم :

6 - إن نتف المحرم ريش الصّيد أو شعره أو وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه ; لأنّ التّقص زال ، أشبه ما لو اندمل الجرح ، فإن صار الصّيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه فكما لو جرحه جرحًا صار به غير ممتنع - أي عليه جزاء جميعه - وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه نقصه . وينظر التّفصيل في : ( حرم ) ، ( صيد ) .

الاستنجاء بالرِّيش :

7 - لا يحرم الاستنجاء بالرِّيش إذا كان طاهرًا قالعًا ، ولو استنحى بشيءٍ منه وشكّ هل وجدت فيه تلك الشُّروط أو لا ؟ فالمعتمد عند الشّافعيّ الإجزاء . وينظر ( استنجاء ) ، ( شعر ) .

السّلم في الرِّيش ( :

8 - يصحّ السّلم في الوبر والشّعر والصّوف والرِّيش ما لم يعيّن حيوانها . انظر التّفصيل في : ( سلم ) ، ( شعر ) ، ( صوف ) .

نتف الرِّيش بالماء الحارّ :

9 - في فتاوى الأنقرويّ ( نقلًا عن فتاوى ابن نجيم في الحظر والإباحة ) : سئل عن الدّجاج إذا ألقى في الماء حال الغليان لينتف ريشه ، قبل شقّ بطنه هل يتنجّس ؟ فأجاب : يتنجّس ، ولكن يغسل بالماء ثلاث مرّات فيطهر . وجاء في شرح الرُّقانيّ على مختصر خليل للمالكيّة : ليس من اللحم المطبوخ بالنّجاسة الدّجاج المذبوح ، يوضع في ماءٍ حارّ لإخراج ريشه من غير غسل المذبوح ; لأنّ هذا ليس بطبخٍ حتّى تدخل النّجاسة في أعماقه ، بل يغسل ويؤكل .

رَبْع .

التّعريف

1 - الرِّبع لغةٌ : التّماء والزّيادة ، ورَبَعٌ : زكا وزاد ويقال : أراعت الشّجرة : كثر حملها . ويقال : أخرجت الأرض المرهونة ربعا ، أي غلّةً لأنّها زيادة . والفقهاء يفسّرون الرِّبع بالغلة ويفسّرون الغلة بالرِّبع ، ويستعملون اللفظين بمعنّى واحدٍ فيعبّرون تارةً بالرِّبع وتارةً بالغلّة ، والمسّمى عندهم واحد وهو الزّيادة والفائدة والدّخل الذي يحصل كالزّرع والتّمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدّابة وما شابه ذلك .  
( الألفاظ ذات الصّلة ) :

أ - الرِّيح :

2 - الرِّيح نماء المال نتيجة البيع والشّراء . والمرابحة بيع السلعة بالتّمن الأوّل مع زيادة . أمّا الرِّبع فهو ما يكون ممّا تخرجه الأرض من زرعٍ ، أو الشّجر من ثمرٍ ، أو ما يكون من كراء الحيوان والعقار .

ما يتعلّق بالرِّبع من أحكام :

3 - يتعلّق بالرّيع بعض الأحكام ومن ذلك : أوّلاً : إيراد بعض العقود عليه سواء أكان موجوداً أم معدوماً وذلك كالوقف والوصيّة والمساواة والمزارعة وما أشبه ذلك . وبيان ذلك فيما يأتي :

أ - الوقف :

4 - الوقف عبارة عن تحبّيس الأصل والتصدّق بالرّيع ، ففي الصّحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . قال : { أصاب عمر أرضاً بخير ، فأتى للنبيّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله : إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قطّ هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها . قال : فتصدّق بها عمر ، أنّه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال : فتصدّق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرّقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيّف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متموّل فيه } . وإذا لزم الوقف أصبح ريعه - إن كان له ريع - من حقّ الموقوف عليهم وملكا لهم ، سواء أكانوا معيّنين ، أم غير معيّنين كالفقراء والمساكين . ويبيح في صرف الرّيع للمستحقّين شرط الواقف . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( وقف ) . اشتراط الواقف الغلّة لنفسه :

5 - اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلّة أو بعضها لنفسه ، فعند المالكيّة والشافعيّة ومحمّد من الحنفيّة ورواية عن الإمام أحمد أنّه لا يجوز ذلك ؛ لأنّ الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة ، والعين محبوسة ومنفعتها تكون مملوكة له فلم يكن للوقف معنّى . وعند أبي يوسف من الحنفيّة ، وهو الأظهر والصّواب عند الحنابلة ، أنّه يجوز أن يشترط الواقف غلّة الوقف لنفسه ، أو أن ينفق منه على نفسه لما روى أحمد قال : سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدريّ { أنّ في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر } ، ولا يحلّ ذلك إلا بالشرط فدلّ ذلك على جوازه ؛ ولأنّ الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرية ، ولأنّ عمر رضي الله عنه لما وقف قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متموّل فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ولأنّه إذا وقف وقفاً عامّاً كالمساجد والسقايات والرّباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك هاهنا . وهذا في الجملة وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : ( وقف ) .

هل يزكّي ريع الوقف وعليّ من تجب زكاته ؟ 6 - غلّة الأرض الموقوفة وثمار البساتين ، إن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحبّ نصاب ففيه الزّكاة ، لأنّه استغلّ من أرض الوقف أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف ، والملك فيها تامّ وله التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات وتورث عنه . وهذا عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، وروي عن طاوس ومكحول أنّه لا زكاة في ذلك ، لأنّ الأرض ليست مملوكة لهم ، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين . وقال الحنفيّة : إن شرط الواقف تقديم العشر أو الخراج وسائر المؤن ، وجعل للموقوف عليه الفاضل ، عمل بشرط الواقف ولم يكن للموقوف عليه أن يؤجّرها ؛ لأنّه لو جاز كان كلّ الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ، ولو لم يشترط الواقف شيئاً كان العشر أو الخراج على الموقوف عليه . وإن كان الوقف على جهة عامّة كالمساجد والرّبط والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا زكاة فيها ، ولا فيما يحصل في أيدي المساكين ، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل ؛ لأنّ الوقف على المساكين لا يتعيّن لواحد منهم ، بدليل أنّ كلّ واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره ، وإنّما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلّته ملكاً مستأنفاً ، فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع إليه من الزّكاة . وهذا عند الحنابلة وهو الصّحيح المشهور من نصوص الشافعيّ . وعند الحنفيّة والمالكيّة تجب الزّكاة إذا بلغت نصاباً ؛ لأنّ المالك للأرض غير معتبر في العشر والثمار كما يقول الحنفيّة . وعلى ذلك فإنّ الزّكاة تخرج أوّلاً



بمعرفة من يلي الوقف ، ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد كما يقول المالكية . وإن كان الموقوف ماشية لتفرقة لبنها أو صوفها أو نسلها ، فعند المالكية تجب الزكاة فيها على ملك الواقف ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين . ولا زكاة فيها عند الشافعية والحنابلة إن كانت على جهة عامة كالفقراء والمساكين ، وإن كانت على معين ففي الأصح عند الشافعية : لا تجب فيها الزكاة وهو اختيار بعض الحنابلة لضعف الملك . وينظر تفصيل ذلك في ( وقف ) .

ب - ( الوصية ) :

7 - تجوز الوصية بغلة العبد والدار والأرض والشجر لمعين أو لغير معين ، وسواء أوصى بذلك مع الرقبة أو أوصى بالغلة فقط ، وسواء أكانت الغلة موجودة وقت الوصية ، أو كانت معدومة كالوصية بما تحمل الشجرة من ثمار ، لأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة والوقف ، فكذا يجوز بالوصية . وهذا باتفاق في الجملة . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( وصية ) .

ج - المساقاة :

8 - المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . والأصل في جوازها ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : { عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر يشطروا ما يخرج منها من ثمر أو زرع } . وأجازها جمهور الفقهاء استدلالاً بهذا الحديث الذي رواه ابن عمر وخالف أبو حنيفة فلم يجزها ، واستدل بما روى مسلم عن رافع بن خديج قال : { وطواغية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاول بالأرض فنكربها على الثلث والرّبع والطعام المسمّى . وأمر ربّ الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها ، وما سوى ذلك } . وفي رواية لأبي داود : { من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليزرعها أخاه ، ولا يكاربها بثلث ولا برّيع ، ولا بطعام مسمّى } . وهذا متأخر عما كانوا يعتقدونه من الإباحة ويعملونه فأقتضى نسخه ؛ لأنه استتجار بأجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد ؛ ولأنه استتجار ببعض ما يحصل من عمله فلا يجوز كقفيز الطحان . لكن جمهور الفقهاء اختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة وتفصيل ذلك في مصطلح : ( مساقاة )

د - ( المزارعة ) :

9 - المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج ، وهي جائزة عند الجمهور غير أبي حنيفة ، والاستدلال فيها بالاستدلال في المساقاة . وينظر تفصيل ذلك في ( مزارعة ) .

( ضمان الرّبع ) :

10 - يظهر ضمان الرّبع في حالة الغصب ، وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو محرّم لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } . ويجب على الغاصب ردّ المغصوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { على اليد ما أخذت حتى تؤدّي } . كما أنّ غلة المغصوب من ثمر نخل أو شجر ، أو تناسل حيوان أو صوف جرّ ، أو لبن حلب يجب ردّ ذلك كله مع المغصوب ، فإن أكله الغاصب أو تلف منه شيء عنده ضمنه ، لأنه نماء ملك المغصوب منه فكان على الغاصب ردّه إن كان باقياً ، وبدله إن كان تالفاً . وهذا عند الجمهور ( الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية ) . وعند الحنفية : زوائد الغصب أمانة في يد الغاصب لا تضمن إلا بالتعدّي أو بالمنع بعد الطلب . وهذا في الجملة . وينظر تفصيل ذلك في ( غصب ) .

زكاة الرّبع :

11 - ما تخرجه الأرض من زرع وما تحمله الأشجار من ثمار تجب فيه الزكاة على التفصيل الذي ذكره الفقهاء . وزكاة الزروع والثمار فرض لقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } ، وقوله تعالى : { واتوا حقه يوم حصاده } ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : { فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر } . وسبب فرضية الزكاة في الزروع : الأرض الثامية بالخارج حقيقة ، حتى إن الأرض لو لم تخرج شيئاً لم تجب زكاة ؛ لأن الواجب جزء من الخارج ، وإيجاب جزء من الخارج ولا خارج محال ، كما أنه يشترط أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة ، فلا عشر في الحطب والحشيش ؛ لأن هذه الأشياء لا تستنمى بها الأرض ولا تستغل بها عادة ؛ لأن الأرض لا تنمو بها ، بل تفسد ، فلم تكن نماء الأرض . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : ( زكاة ) .

ريق انظر : صوم ، سؤر

زاغ انظر : أطعمة .

زبل .

التعريف

1 - الزبل لغة : السرقة ، وهما فضلة الحيوان الخارجة من الدبر ، والمزبلة مكان طرح الزبل وموضعه ، والجمع مزابل . ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي . وفسر الحصكفي والبهوتي السرقة بالزبل ، وفي الشرنبلالية : هو رجيع ( فضلة ) ما سوى الإنسان . والسرقة أصلها : ( سرقة ) بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف ، فيقال سرجين وسرقين ، والروث والسرقة لفظان مترادفان . وعن الأصمعي أن السرقة الروث . ونقل ابن عابدين أن السرقة هو رجيع ما سوى الإنسان . ويختلف الزبل عن كل من الروث ، والخثي ، والبعر ، والخرء ، والتجو ، والعدرة . فالروث للفرس والبغل والحمار ، والخثي للبقرة والفيل ، والبعر للإبل والغنم ، والذرق للطيور ، والتجو للكلب ، والعدرة للإنسان ، والخرء للطير والكلب والجرذ والإنسان . وقد يستعمل بعض هذه الألفاظ مكان بعض توسعاً .

حكم الزبل من حيث الطهارة والتنجاسة : اختلف الفقهاء في حكم طهارته وتفصيل ذلك في مصطلح : ( روث ) .

الصلاة في المزبلة :

2 - يرى الحنفي والشافعي كراهة الصلاة في المزبلة إذا لم تكن بها نجاسة . وجازت الصلاة بمزبلة عند المالكية إذا أمنت من النجس - بأن جزم أو طهر طهارتها - أما إذا تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها ، وإذا صلي أعاد أبداً ، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت على التراجيح بناءً على ترجيح الأصل على الغالب وهو قول مالك ، وقال ابن حبيب : يعيد أبداً ترجيحاً للغالب على الأصل . وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في المزبلة ولو طاهرة . وللتفصيل ( ر : صلاة ) .

الصلاة بالنوب المصاب بالزبل :

3 - الزبل منه ما هو طاهر ، كذرق الطيور مما يؤكل لحمه عند جمهور الفقهاء ، وفضلة سائر الحيوانات التي يؤكل لحمها عند المالكية والحنابلة ، فإذا أصاب شيء منها بدن الإنسان أو ثوبه لا ينجسه ، ولا تفسد صلاته عندهم . أما الزبل النجس ، كفضلة الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ، وكذلك فضلة الحيوانات مأكولة اللحم عند من يقول

بنجاستها فيه ما يأتي من التفصيل : قال الحنفيّ : النجاسة الغليظة يعفى عنها في الصلاة قدر الدرهم فأقل ، والخفيفة يعفى عنها قدر ريع الثوب فأقل ، وللتمييز بينهما ( ر : نجاسة ) . فإذا أصاب الثوب من الروث أو من أختاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة ، لأنّ النصّ الوارد فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : { هذا رجس أو ركس } لم يعارضه غيره ، فيكون من النجاسة الغليظة . وقال أبو يوسف ومحمّد : يجزئه الصلاة حتّى يفحش ، أي يصل ريع الثوب ؛ لأنّ للاجتهاد فيه مساعاً فيثبت التخفيف في نجاستها . ولأنّ فيه ضرورة لعدم خلوّ الطرق فيه . وإن أصابه خرف ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي والحدأة وكان أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنّها تذرق من الهواء والتحامى عنها متعدّر فتحققت الضرورة . وقال محمّد : لا تجوز ؛ لأنّ التخفيف للضرورة ، ولا ضرورة هنا لعدم المخالطة .

اقتناء الزبل واستعماله .

4 - الزبل الطاهر يجوز اقتناؤه ، واستعماله في الزراعة والتسخين وإنضاج الخبز ونحوها . واختلفوا في الزبل النجس . فقال الحنفيّ : يجوز اقتناؤه واستعماله في تنمية الزرع وإنضاج الخبز ونحوهما . كذلك يجوز الاستفادة من الزبل واقتناؤه للزراعة عند الشافعيّة لكنّه يكره ذلك عندهم . وقالوا : الزرع الثابت على الزبل ليس بنجس العين ، لكن ينجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر ، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة . والأصل عند المالكيّة أنّه لا يجوز الانتفاع بنجس ، لكنهم استثنوا منه أشياء منها : جعل عذرة بماء سقي الزرع فيجوز عندهم ، والمعتمد عندهم أنّ الخبز المخبوز على نار الروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد . ولم نعثر للحنابلة على كلام في استعمال الزبل ، لكنهم صرحوا بعدم جواز بيع الزبل النجس ، كما سيأتي في الفقرة التالية .

بيع الزبل :

5 - يرى الحنفيّ جواز بيع الزبل لاتّفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار ، ولأنّه يجوز الانتفاع به ، فجاز بيعه كسائر الأشياء . وذكر ابن عرفة في بيع الزبل ثلاثة أقوال للمالكيّة :

أ - المنع ، وهو قياس ابن القاسم للزبل على العذرة في المنع عند مالك .  
ب - الجواز ، وهو قول لابن القاسم .

ج - الجواز للضرورة ، وهو قول أشهب . وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسين . هذا والعمل عند المالكيّة على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة . قال الحطاب : واعلم أنّ القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النجاسات ، والقول بالجواز لمراعاة الضرورة . ومن قال بالكراهة تعارض عنده الأمران ، ورأى أنّ أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق . والقول الآخر رأى أنّ العلة في الجواز إنّما هي الاضطرار ، فلا بدّ من تحقّقها بوجود الاضطرار إليه . وقال الشافعيّ : بيع زبل البهائم المأكولة وغيرها باطل وثمنه حرام . واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { إنّ الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه } . ولأنّ الزبل نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة . ويرى الحنابلة عدم صحّة بيع الزبل النجس بخلاف الطاهر منه ، كروث الحمام ، وبهيمة الأنعام . وللتفصيل ( ر : نجاسة ، وبيع منه ) .

زيور .  
التعريف

1 - الزُّبُور : فعول من الزُّبِر ، وهو الكتابة ، بمعنى المزبور أي : المكتوب . وجمعه : زبر . والزُّبور : كتاب داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، كما أنَّ التُّوراة هي المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام ، والإنجيل هو المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام . والقرآن المنزل على محمَّد صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : { وأتينا داود زبورًا } . وكان مائة وخمسين سورة ، ليس فيها حكم ، ولا حلال ، ولا حرام ، وإنما هي حكم ومواعظ ، والتَّحْمِيد والتَّمَجِيد والتَّنَاء على الله تعالى ، كما قال القرطبي .

الحكم الإجماليّ ) : أوَّلاً : مسَّ الزُّبور للمحدث :

2 - اتَّفَق الفقهاء على أنه لا يجوز مسَّ القرآن للمحدث ، لقوله تعالى : { لا يمسه إلاَّ المطهَّرون } . ولقوله صلى الله عليه وسلم : { لا يمسه القرآن إلاَّ طاهر } . وألحق بعض الفقهاء به كتب التفسير إذا كان القرآن فيه أكثر . ( ر : مصحف ) . أمَّا الكتب السماويَّة الأخرى ، كالتُّوراة والإنجيل والزُّبور فاختلَفوا فيها : فقال المالكيَّة والحنابلة : لا يكره مسَّ التُّوراة والإنجيل والزُّبور ، وزاد الحنابلة : وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت ؛ لأنها ليست قرآناً ، والنصُّ إنما ورد في القرآن . وقال الشافعيَّة : إن ظنَّ أنَّ في التُّوراة ونحوها غير مبدلٍ كره مسَّه ، ويفهم من هذا أنَّ المبدل منها - وهو الغالب - لا يكره مسَّه عندهم .

ثانياً : وجوب الإيمان بالزُّبور :

3 - الإيمان بما أوتي النبيُّون من ربهم واجب من غير تفريق ، والزُّبور كتاب أنزل على داود عليه الصلاة والسلام كما تقدَّم فيجب الإيمان به ، كما وجب الإيمان على ما أنزل إلى سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لقوله تعالى : { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيُّون من ربهم لا نفرق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون } . يعني لا نفرق بينهم بأن نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض كما فعل اليهود والنصارى ، بل نشهد لجميعهم أنهم كانوا رسل الله وأنبياءه بعثوا بالحق والهدى . والإيمان الواجب بالزُّبور وسائر الكتب المنزلة قبل القرآن العظيم هو الإيمان بها على ما أنزلت عليه قبل أن يدخل عليها التحريف .

زخرفة .

التعريف

1 - الزُّخْرَفَةُ لغة الرِّينَة وكمال حسن الشَّيء ، والزُّخْرَفُ في الأصل الذهب ، ثمَّ سمَّيت كلُّ زينةٍ زخرفاً . والمزخرف المزين ، وتزخرف الرَّجُل إذا تزينَ وزخرف البيت أي زينه ، ومنه قوله تعالى : { وليوتهم أبواباً وسريراً عليها يتكئون وزخرفاً ... } وكلُّ ما زوَّق أو زبن فقد زخرف ، وزخرف القول ، أي المزوَّقات من الكلام . ولا يخرج معناه الاصطلاحيَّ عن معناه اللغويِّ .

( الألفاظ ذات الصلَّة ) : التزويق :

2 - الزُّوْقُ لغة الرِّينَة ، وأصله من الزَّووق ، والمزوَّق المزين به ، ثمَّ كثر حتَّى سمِّي كلُّ مزينٍ بشيءٍ مزوَّقاً ، وزوَّقت الكلام والكتاب إذا أحسنته وقوَّمته ، وفي الحديث : { إنَّه ليس لي أو لنبيٍّ أن يدخل بيتاً مزوَّقاً } . أي مزيناً "

( الحكم التَّكليفِيّ ) : زخرفة المساجد :

3 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره زخرفة المسجد بذهب أو فضة ، أو نقش ، أو صبغ ، أو كتابةٍ أو غير ذلك ممَّا يلهي المصلي عن صلاته ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

{ ما أمرت بتشبيد المساجد { والتشييد : الطلاء بالشيء أي الجص ، قال ابن عباس : لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد } . وروى البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس . وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : إذا حلّيتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم . ولأن ذلك يلهي المصلي عن الصلاة بالنظر إليه فيخلّ بخشوعه ; ولأن هذا من أشراط الساعة . واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز زخرفة المسجد أو نقشه من مال الوقف ، وأن الفاعل يضمن ذلك ويغرم القيمة ؛ لأنه منهي عنه ولا مصلحة فيه وليس ببناء ، قال الحنفية : إلا إذا خيف طمع الظلمة ، كأن اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة فلا بأس بزخرفته . وكذلك ما لو كانت الزخرفة لإحكام البناء ، أو كان الواقف قد فعل مثله ، لقولهم : إنه يعمر الوقف كما كان ، فلا بأس به كذلك .

4 - وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة وأحد الوجهين لدى الشافعية إلى أنه يحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته كسائر المنكرات ؛ لأنه إسراف ، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء ، كما يحرم تمويه سقفه أو حائله بذهب أو فضة ، وتجب إزالته إن تحصّل منه شيء بالعرض على الثار ، فإن لم يجتمع منه شيء بالعرض على الثار فله استدامته حينئذ لعدم المصلحة ، فلا فائدة في إتلافه ، ولما روي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق ممّا مؤه به من الذهب فقبل له : إنه لا يجتمع منه شيء فتركه ، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ، ولذلك عدّها كثير من العلماء من أقسام البدعة المكروهة . وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وهو قول عند الحنفية : إلى استحباب زخرفة المسجد بذهب ، أو فضة ، أو نقش ، أو صبغ ، أو كتابة أو غير ذلك لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء الشعائر الإسلامية . وذهب الحنفية في الرّاجح عندهم إلى أنه لا بأس بزخرفة المسجد أو نقشه بجزء أو ماء ذهب أو نحوهما من الأشياء الثمينة ما لم يكن ذلك في المحراب أو جدار القبلة ؛ لأنه يشغل قلب المصلي ، وما لم يكن كذلك في حائط الميمنة أو الميسرة ، لأنه أيضًا يلهي المصلي القريب منه ، أمّا زخرفة هذه الأماكن من المسجد فمكروهة عندهم أيضًا . والتفاصيل في مصطلح ( مساجد ، وقف ، ذهب ) .

ب - زخرفة المصحف :

5 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد الأقوال لدى الحنابلة إلى جواز زخرفة المصاحف بالذهب والفضة وغيرهما تعظيمًا للقرآن وإعزازًا للدين . واتفق هؤلاء على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف من كتب العلم الأخرى . وذهب الحنابلة إلى كراهة زخرفته بذهب أو فضة لتضييق التقدين ، وإلى حرمة كتابته بذهب أو فضة ، ويؤمر بحكّه ، فإن كان يجتمع منه شيء يتموّل به زكّاه إن بلغ نصابًا أو بانضمام مال آخر له ، قال أبو الخطاب : يزكّيه إن بلغ نصابًا ، وله حكّه وأخذه . وإلى هذا ذهب الشافعية في قول ، والقول الأصح عند الشافعية : جواز زخرفته بالذهب للمرأة والصبي بخلاف الرجل فلا يجوز له ، وتجاوز زخرفته بالفضة للرجل أو المرأة ، وقيل : لا يجوز زخرفة المصحف بالذهب لا للرجل ولا للمرأة . والتفاصيل في مصطلح : ( مصحف ، ذهب )

ج - ( زخرفة البيوت ) :

6 - ذهب الجمهور إلى حرمة زخرفة البيوت والحوانيت بذهب أو فضة ، أمّا الزخرفة غيرها فلا بأس بها ما لم تخرج إلى حد الإسراف . وكذلك يحرم تمويه السقف والحائط والجدار ؛ لما فيه من الإسراف والخلاء ، وكسر قلوب الفقراء . وتجب إزالته ؛ لأنه منكر



من المنكرات ، كما تجب زكاته إن بلغ نصابًا بنفسه أو ضمّه إلى غيره ، فإن لم يجتمع منه شيء بعرضه على الثار فله استدامته ، ولا زكاة فيه لعدم الماليّة . وانظر مصطلح : ( نقش ) .

7- هذا وتجوز الزّخرفة بغير الدّهب والفضّة في الأقمشة والخشب وغير ذلك وسائر الأمتعة ما لم يصل إلى درجة الإسراف .

زرافة انظر : أطعمة

زرع .

التّعريف

1 - الزّرع في اللّغة : ما استنبت بالبذر - تسميةً بالمصدر - ومنه يقال : حصدت الزّرع أي : الثّبات ، والجمع : زروع . قال بعضهم : ولا يسمّى زرعًا إلّا وهو غصّ طريّ . وقد غلب على البرّ والشّعير ، وقيل : الزّرع : نبات كلّ شيءٍ يحترث ، وقيل : الزّرع : طرح البذر . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ .  
( الألفاظ ذات الصّلة ) :

أ - الغرس :

2 - الغرس مصدر غرس يقال : غرست الشّجرة غرسًا فالشّجر مغروس وغرس وغراس . فالفرق بينه وبين الزّرع ، أنّه مختصّ بالشّجر .

الأحكام التي تتعلّق بالزّرع : إحياء الموات :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من جملة ما تحيا به الأرض زرعًا أو الغرس فيها . وقد تقدّم في مصطلح ( إحياء الموات ) ( 248 2 - 249 ) .

( زكاة الزّروع ) :

4 - أجمعت الأمّة على أنّ الزّكاة واجبة في الزّروع من حيث الجملة . وتفصيل ذلك في مصطلح ( زكاة ) .

بيع الزّروع :

5 - إذا باع الأرض وأطلق ، دخل ما فيها من الزّرع سواء اشتدّ وأمن العاهة أم لا ؛ لأنّ الزّرع تابع ولو بيع وحده لم يجز إلّا بعد اشتداده ليأمن العاهة . وإذا باع الزّرع لم تدخّل الأرض . ويجوز بيع الأرض واستثناء ما فيها من الزّرع . وتفصيله في ( بيع ) .

بيع المحاقلة :

6 - المحاقلة : هي بيع الحنطة في سنبها بحنطةٍ مثل كيلها خرصًا . ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ بيع المحاقلة غير صحيح ، إذ هو فاسد عند الحنفيّة باطل عند الجمهور ، وتفصيله في ( بيع ) ( 138 9 ، 168 ) .

بيع ما يكمن في الأرض :

7 - اختلف الفقهاء في بيع ما يكمن في الأرض من الزّرع قبل قلعه ، كالبصل ، والنّوم ، ونحوهما ، فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى عدم الجواز . وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى الجواز بشرطٍ . وقد سبق تفصيله في مصطلح ( جهالة 9 170 - 171 ) .

إتلاف الزّرع :

8 - فرّق الفقهاء بين ما تتلفه الدّوابّ من الزّروع نهائيًا وبين ما تتلفه ليلاً ، فذهب الجمهور إلى أنّ الإتلاف إذا كان ليلاً ضمن صاحب الدّوابّ ؛ لأنّ فعلها منسوب إليه . وأمّا

إذا وقع الإِتلاف نهارًا ، وكانت الدَّوَابُّ وحدها فلا ضمان على صاحبها عند الجمهور ، لأنَّ العادة الغالبة حفظ الزَّرْع نهارًا من قبل صاحبه . وقد سبق الكلام على هذا في مصطلح ( إِتلاف 1 224 ) .

زعامة انظر : إمارة ، إمامة ، خلافة ، كفالة

زعفران .

التَّعْرِيف

1 - الزَّعْفَران نبات بصليّ مقمر من الفصيلة السُّوسنيّة منه أنواع بَرِّيٌّ ونوع صيفيٌّ طَبِّيٌّ مشهور . وزعفران الثُّوب صبغته فهو مزعفر .

الحكم الإجماليّ لاستعمال الزَّعْفَران :

أ - حكم المياه التي خالطها طاهر كالزَّعْفَران :

2 - اتَّفَق الأئمّة على أنّ الماء الذي خالطه الزَّعْفَران أو غيره من الأشياء الطَّاهرة التي تنفك عن الماء غالبًا متى غيِّرت أحد أوصافه الثلاثة ، فإنّه طاهر . ولكنهم اختلفوا في طهوريّته ، فذهب الجمهور إلى أنّه غير مطهّر لأنّه لا يتناول اسم الماء المطلق لقوله تعالى : { فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدًا طيبًا } . فالماء هنا على إطلاقه ، وأمّا المخالط فيضاف إلى الشّيء الذي خالطه ، فيقال مثلاً : ماء زعفران ، أو ريحان . وذهب الحنفيّة إلى أنّه مطهّر ما لم يكن التَّغيّر عن طبخ . أمّا المتغيّر بالطبخ مع شيءٍ طاهرٍ فقد أجمعوا على أنّه لا يجوز الوضوء ولا التَّطهّر به . ( ر : مياه ) .

ب - الاختضاب بالزَّعْفَران :

3 - يستحبُّ الاختضاب بالزَّعْفَران لحديث أبي مالك الأشجعيّ عن أبيه ، قال : { كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزَّعْفَران } وعن أبي ذرٍّ ورفعته { إنّ أحسن ما غيِّرتم به الشَّيب الحنّاء والكتم } . قال ابن عابدين : الحديث يدلُّ على أنّ الخضاب غير مقصور عليهما بل يشاركهما غيرهما من أنواع الخضاب في أصل الحسن . ولحديث أبي أمامة قال : { خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمّروا وصقّروا وخالفوا أهل الكتاب } ، والصَّفرة هي أثر الزَّعْفَران . واتَّفَق الأئمّة على جواز خضب رأس الصَّبِيِّ بالزَّعْفَران وبالخلوق ( قال بعض الفقهاء : هو طيب مائع فيه صفرة ) وقال ابن حجر : الخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره . وفي حديث بريدة رضي الله عنه قال : { كُنّا في الجاهليّة إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاةً ولطخ رأسه بدمها ، فلمّا جاء الله بالإسلام كُنّا ندبح شاةً ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران } .

تزعفر الرَّجُل :

4 - الأصل جواز التَّزَعْفَر للمرأة . أمّا الرَّجُل فقد نقل البيهقيّ عن الشَّافعيّ أنّه قال : أنهى الرَّجُل الحلال بكلِّ حال أن يتزعفر ، وأمره إذا تزعفر أن يغسله ، وأرخص في المعصفر ، لأنني لم أجد أحدًا يحكي عنه إلا ما قال عليّ رضي الله عنه : نهاني ولا أقول نهاكم . وقال الحنفيّة والحنابلة : بكراهة لبس الثَّياب المصبوغة بالزَّعْفَران والمعصفر للرِّجال للأحاديث الواردة ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين ، فقال : { إنّ هذه من ثياب الكفّار فلا تلبسها } . وقد حملوا النهي على الكراهة لا على التَّحريم ، وهو مشهور ، لقول أنس رضي الله عنه : { رأى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم على عبد الرَّحمن بن عوفٍ أثر صفرةٍ فقال : ما هذا ؟ قال : إني تزوّجت امرأةً على وزن نواةٍ من ذهبٍ فقال : بارك الله لك . أولم ولو بشاةٍ } . . وقد روي عن مالكٍ أنّه أرخص في لبس المزعفر :

والمعصفر في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق . وعن أنسٍ قال : { دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فكره ذلك ، وقلما كان يواجه أحدًا بشيءٍ يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة { . وهذا دليل على أن لبس هذين لا يعدو الكراهة ، فلو كان محرّمًا لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسله ولما سكت عن نصحه وإرشاده . هذا والكراهة لمن تزعر في بدنه أشدّ من الكراهة لمن تزعر في ثوبه ، لحديث أنس رضي الله عنه { نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل } . ولأبي داود من حديث عمّار قال : { قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي ، فخلقوني بالزعران ، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يردّ عليّ ولم يرحّب بي . وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، ثم قال : لا تحضر الملائكة جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمّخ بالزعران ، ولا الجنب } . وللتفصيل ( ر : البسة )

- ( أكل الزعران ) :

5 - يحرم أكل كثير الزعران لأنه يزيل العقل ، وقد صرح الشافعية بذلك وعدّوه من المسكرات الجامدة التي تحرم ، ولا حدّ فيها ، بل فيها التعزير . وهي طاهرة في ذاتها بخلاف المائعات من المسكرات .

هـ - أكل الزعران في الإحرام :

6 - يحظر أكل الزعران خالصًا أو شربه للمحرم عند الأئمة اتفاقًا ؛ لأنه نوع من الطيب . أمّا إذا خلط بطعام قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليلًا كان أو كثيرًا ، عند الحنفية والمالكية . وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعام مطبوخ بعد الطبخ فإنه لا شيء على المحرم في أكله . أمّا إذا خلطه بطعام غير مطبوخ ، فإن كان الطعام غالبًا فلا شيء عليه ولا فدية إن لم توجد الرائحة ، وإلا يكره عندهم عند وجود الرائحة الطيبة . وإن كان الطيب غالبًا وجب في أكله الدّم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر ، كخلط الزعران بالملح . وأمّا عند المالكية فكلّ طعام خلط بعد الطبخ بالزعران فهو محظور على المحرم في كلّ الصّور وفيه الفدية . وعند الحنفية والمالكية ، إن خلط الزعران بمشروب ، وجب فيه الجزاء قليلًا كان الطيب أو كثيرًا . وعند الشافعية والحنابلة ، إذا خلط الزعران بغيره من طعام أو شراب ، ولم يظهر له ريح أو طعم فلا حرمة ولا فدية ، وإلا ففيه الحرمة وعليه الفدية .

و - حكم لبس المزعر من الثياب أثناء الإحرام :

7 - أجمع العلماء على أن المحرم لا يجوز له أن يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعران ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما يلبس المحرم من الثياب : { ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه زعفران أو ورس } . ويلتحق بالثياب الجلوس على فراش مزعر أو مطيب بزعفران . ولا يضع عليه ثوبًا مزعّرًا ، ولو علق بنعاليه زعفران أو طيب وجب أن يبأدر إلى نزعه . ( ر : البسة - ب فقرة 14 وإحرام ) .

ي - التداوي بالزعران في الإحرام :

8 - التداوي ملتحقة أحكامه بالطعام ، وقد فصل الأحناف في الطيب الذي لا يؤكل بأن على المتداوي إحدى الكفّارات الثلاث أيها شاء ، إذا فعله المحرم لضرورةٍ وعذرٍ . ( ر : إحرام ) .

زعيم انظر : كفالة ، إمامة ، إمارة .

زفاف انظر : عرس .

زكاة .

التعريف

1 - الزَّكَاةُ لَعَةٌ : التَّمَاءُ وَالتَّرْبُوعُ وَالتَّزْيَادَةُ ، مِنْ زَكَ يَزْكُو زَكَاةً وَزَكَاءً ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعِلْمُ يَزْكُو بِالْإِنْفَاقِ . وَالتَّزْكَاةُ أَيْضًا الصَّلَاحُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً } . قَالَ الْفَرَّاءُ : أَيْ صِلَاحًا ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا } أَي مَا صِلَحَ مِنْكُمْ { وَلَكِنَّ اللَّهَ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ } أَي يَصْلِحُ مَنْ يَشَاءُ . وَقِيلَ لَمَّا يَخْرُجُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي الْمَالِ " زَكَاةً " ، لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِلْمَالِ مِمَّا فِيهِ مِنْ حَقٍّ ، وَتَثْمِيرٌ لَهُ ، وَإِصْلَاحٌ وَنَمَاءٌ بِالْإِخْلَافِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَزَكَاةُ الْفَطْرِ طَهْرَةٌ لِلْأَبْدَانِ . وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : يُطْلَقُ عَلَى آدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَيُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهِ الْحَوْلُ وَالتَّصَابُ . وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ أَيْضًا عَلَى الْمَالِ الْمَخْرُجِ نَفْسَهُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ : عَزَلَ زَكَاةَ مَالِهِ ، وَالتَّسَاعِي يَقْبِضُ الزَّكَاةَ . وَيُقَالُ : زَكَّى مَالَهُ أَي أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، وَالتَّزْكِي : مَنْ يَخْرُجُ عَنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ . وَالتَّزْكِي أَيْضًا : مَنْ لَهُ وَلايَةُ جَمْعِ الزَّكَاةِ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنَّ الزَّكَاةَ تُطْلَقُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ ، وَالتَّنْفِيقِ وَالْحَقِّ ، وَالْعَفْوِ . ثُمَّ ذَكَرَ تَعْرِيفَهَا فِي الشَّرْعِ .

( الألفاظ ذات الصلة ) :

أ - الصَّدَقَةُ :

2 - الصَّدَقَةُ : تُطْلَقُ بِمَعْنِيَيْنِ : الْأَوَّلُ : مَا أُعْطِيَتْهُ مِنَ الْمَالِ قَاصِدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَشْمَلُ مَا كَانَ وَاجِبًا وَهُوَ الزَّكَاةُ ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا . وَالتَّانِي : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الزَّكَاةِ ، أَي فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ خَاصَّةً ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ } . وَالمَصْدُقُ - بَفَتْحِ الصَّادِ مَخْفَفَةٌ - هُوَ التَّسَاعِي الَّذِي يَأْخُذُ الْحَقَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَنْعَامِ ، يُقَالُ : جَاءَ التَّسَاعِي فَصَدَقَ الْقَوْمَ ، أَي أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاةَ أَنْعَامِهِمْ . وَالتَّمَصَّدَقُ وَالتَّمَصَّدَقُ - بِتَشْدِيدِ الصَّادِ - هُوَ مَعْطَى الصَّدَقَةِ .

ب - الْعَطِيَّةُ :

3 - الْعَطِيَّةُ : هِيَ مَا أُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ يَرِيدُ بِهِ التَّوَدُّدَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَهِيَ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

( الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ ) :

4 - الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالتَّسَنُّنُ وَالْإِجْمَاعُ . فَمِنْ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } . وَقَوْلُهُ : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } وَقَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ } . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أُدِّيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ } وَمِنْ التَّسَنُّنِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ } وَذَكَرَ مِنْهَا إِيتَاءَ الزَّكَاةِ { وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُ السَّعَاةَ لِيَقْبِضُوا الصَّدَقَاتِ ، وَأَرْسَلَ مَعَادًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَقَالَ لَهُ : أَعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ ، يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي شَدَقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ } . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وَجُوبِهَا مِنْ حَيْثُ الْجَمَلَةُ ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا . فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه قال : لَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ } . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَّقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ .

أطوار فرضية الزكاة :

5 - إيتاء الزكاة كان مشروعًا في ملل الأنبياء السابقين ، قال الله تعالى في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام : { وجعلناهم أئمةً يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين } . وشرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء ، منذ العهد المكي ، كما في قوله تعالى : { فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة } وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقاً معلوماً ، كما في قوله تعالى : { والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } . وقال ابن حجر : اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة ، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة . واحتج بقول جعفر النجاشي : { وبأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام } ويحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة ، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول . قال : ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت من حديث قيس بن سعد قال : { أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله } .

فضل إيتاء الزكاة :

6 - يظهر فضل الزكاة من أوجه :

1 - اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى ، فحينما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة ، من ذلك قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله } . ومن هنا قال أبو بكر في قتال مانعي الزكاة : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقربنتها في كتاب الله .

2 - أنها ثالث أركان الإسلام الخمسة ، لما في الحديث { بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت } .

3 - أنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية ، وفي الحديث القدسي { ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه } . أما فضل إيتاء الزكاة من حيث هي صدقة من الصدقات فيأتي في مباحث : ( صدقة التطوع ) .

حكمة تشريع الزكاة :

7 - أ - أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يطهران النفس من الشح والبخل ، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان ، ويزكيه بتوليد مشاعر الموادة ، والمشاركة في إقالة العثرات ، ودفع حاجة المحتاجين ، أشار إلى ذلك قول الله تعالى . { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } ، وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه ، ففرض الله تعالى من الصدقات حداً أدنى ألزم العباد به ، ويبيّن مقاديره ،



قال الدهلوي : إذ لولا التقدير لفُرط المفرط ولاعتدى المعتدي . ب - الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعًا إلى إخراجها لتتشارك في زيادة الحركة الاقتصادية ، يشير إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : { ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تاكله الصدقة } .

ج - الزكاة تسدّ حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية .

أحكام مانع الزكاة : إثم مانع الزكاة :

8 - من منع الزكاة فقد ارتكب محرماً هو كبيرة من الكبائر ، وورد في القرآن والسنة ما يفيد أنّ عقوبته في الآخرة من نوع خاص ، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستنّ عليه ، كلما مضى عليه أراها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت ، فتطؤه بأطرافها وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلاء ، كلما مضى عليه أراها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار } .

العقوبة لمانع الزكاة :

9 - من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله } ومن حقها الزكاة ، قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة : الزكاة حق المال " وقال رضي الله عنه : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وأقرّه الصحابة على ذلك . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها من ماله شيء . وذهب الشافعي في القديم ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد إلى أنّ مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له ، مع أخذ الزكاة منه . واحتجّوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرّق إبل عن حسابها ، من أعطها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فأباً أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحلّ لآل محمدٍ منها شيء } . ويستدلّ لقول الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { ليس في المال حق سوى الزكاة } . وبأنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة . فأما من كان خارجاً عن قبضة الإمام ومنع الزكاة ، فعلى الإمام أن يقاتله ؛ لأنّ الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها ، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة على قول الجمهور كما تقدّم . وهذا فيمن كان مقرراً بوجوب الزكاة ، لكن منعها بخلاً أو تأوُّلاً ، ولا يحكم بكفره ، ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصلي عليه . وفي رواية عن أحمد يحكم بكفره ولا يورث ولا يصلى عليه ، لما روي أنّ أبا بكر لما قاتل مانعي الزكاة ، وعصّتهم الحرب قالوا : نوذّينا ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أنّ قتلنا في الجنة وقتلكم في النار ، ووافق عمر . ولم ينقل إنكار ذلك عن أحدٍ من الصحابة فدلّ على كفرهم . وأما من منع الزكاة منكرًا لوجوبها ، فإن كان جاهلاً ومثله جهل ذلك لحدائثة عهده بالإسلام ، أو لآثته نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار ، أو نحو ذلك ، فإنّه يعرف

وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره ، ويكون مرتدّاً ، وتجري عليه أحكام المرتدِّ ، لكونه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

من تجب في ماله الزكاة :

10 - اتفق الفقهاء على أنّ البالغ العاقل المسلم الحرّ العالم بكون الزكاة فريضةً ، رجلاً كان أو امرأةً تجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصاباً ، وكان متمكناً من أداء الزكاة ، وتمت الشروط في المال . واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي :

أ - الزكاة في مال الصّغير والمجنون :

11 - ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الزكاة تجب في مال كلّ من الصّغير والمجنون ذكراً كان أو أنثى ، وهو مروى عن عمر ، وابنه ، وعليّ وابنه الحسن ، وعائشة ، وجابر ، وبه قال ابن سيرين ومجاهد ، وربيعه ، وابن عيينة ، وأبو عبيد وغيرهم . واستدلوا بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { ألا من ولي يتيماً له مال فلينجر فيه ، ولا يتركه حتّى تأكله الصدقة } والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة ؛ لأنّ اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوّع ، إذ ليس للوليّ أن يتبرّع من مال اليتيم بشيءٍ ؛ ولأنّ الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير ، والصّبيّ والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة على ما قال الشّيرازي ، وبأنّ الزكاة حقّ يتعلّق بالمال ، فأشبهه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات . وقال الدردير : إنّما وجبت في مالهما لأنّها من باب خطاب الوضع . ويتولى الوليّ إخراج الزكاة من مالهما ؛ لأنّ الوليّ يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق ، كنفقة القريب ، وعلى الوليّ أن ينوي أنّها زكاة ، فإن لم يخرجها الوليّ وجب على الصّبيّ بعد البلوغ ، والمجنون بعد الإفاقة ، إخراج زكاة ما مضى . وروي عن ابن مسعودٍ والثوريّ والأوزاعيّ أنّهم قالوا : تجب الزكاة ، ولا تخرج حتّى يبلغ الصّبيّ ، أو يفيق المجنون ، وذلك أنّ الوليّ ليس له ولاية الأداء ، قال ابن مسعودٍ : أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ فأعلمه ، فإن شاء زكّى وإن شاء لم يزكّ ، أي لا إثم على الوليّ بعدئذٍ إن لم يزكّ الصّبيّ . وذهب ابن شبرمة إلى أنّ أمواله الظاهرة من نعم وزرع وثمر يزكّى ، وأمّا الباطنة فلا . وقال سعيد بن المسيّب : لا يزكّى حتّى يصليّ ويصوم ، وقال أبو وائل ، والنخعيّ ، وسعيد بن جبير والحسن البصريّ : لا زكاة في مال الصّبيّ ، وذهب أبو حنيفة وهو مروى عن عليّ وابن عبّاس إلى أنّ الزكاة لا تجب في مال الصّغير والمجنون ، إلّا أنّه يجب العشر في زروعهما وثمرهما ، وزكاة الفطر عنهما . واستدلّ لهذا القول بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتّى يفيق ، وعن الثائم حتّى يستيقظ ، وعن الصّبيّ حتّى يحتلم } . ولأنّها عبادة ، فلا تتأدّى إلّا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ، ولا اختيار للصّبيّ والمجنون لعدم العقل ، وقياساً على عدم وجوبها على الدّمّيّ لأنّه ليس من أهل العبادة ، وإنّما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنّه في معنى مؤنة الأرض ، ومعنى العبادة فيه تابع . وممّا يتصل بهذا زكاة مال الجنين من إرث أو غيره ، ذكر فيه الثوويّ عند الشّافعيّة طريقين والمذهب أنّها لا تجب ، قال : وبذلك قطع الجمهور ؛ لأنّ الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها ، فلا يحصل تمام الملك واستقراره ، قال : فعلى هذا يبتدئ حول ماله من حين يفصل .

ب - الزكاة في مال الكافر :

12 - لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصليّ اتّفاقاً ، حربياً كان أو ذمّياً ؛ لأنّه حقّ لم يلتزمه ؛ ولأنّها وجبت طهرةً للمزكيّ ، والكافر لا طهارة له ما دام على كفره . وأخذ عمر رضي الله عنه الزكاة مضاعفةً من نصارى بني تغلب عندما رفضوا دفع الجزية ورضوا بدفع الزكاة . وقد ذهب الجمهور إلى أنّ ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء ؛ لأنّه

في حقيقته جزية ، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة . أما المرتد ، فما وجب عليه من الزكاة في إسلامه ، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والحنابلة ، لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين ، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع ، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها . وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة ، لأن من شرطها التوبة عند الأداء ، ونيتة العبادة وهو كافر غير معتبر ، فتسقط بالردة كالصلاة ، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض . وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية ، والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية . والأصح عند الشافعية أن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا .

ج - من لم يعلم بفرضية الزكاة :

13 - ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن المنذر ، وزفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطاً لوجوبها ، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية ، ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام . وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة .

د - من لم يتمكن من الأداء :

14 - ذهب مالك والشافعي إلى أن التمكن من الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة ، فلو حال الحول ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه ، حتى لقد قال مالك : إن المالك لو أتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة . واحتج لهذا القول بأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم . وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التمكن من الأداء ليس شرطاً لوجوبها ، لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم : { لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول } . فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ، ولأن الزكاة عبادة مالية ، فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء ، كثبوت الديون في ذمة المفلس .

الزكاة في المال العام ( أموال بيت المال ) :

14 م - نص الحنابلة على أن مال الفيء ، وخمس الغنيمة ، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه . ولم نجد لدى غيرهم تعريفاً لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق ، إذ لم يعهد علماً ولا عملاً أخذ الزكاة من الأموال العامة .

الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة :

15 - الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله ، فإن كان ما يملكه نصاباً وحال عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة ، فإن كان المال شركةً بينه وبين غيره ، وكان المال نصاباً فأكثر فلا زكاة على أحدٍ من الشركاء عند الجمهور ، وهو قول عند الشافعية حتى يكون نصيبه نصاباً ، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء ، ويستثنى عند الجمهور ومنهم الشافعية السائمة المشتركة فإنها تعامل معاملة مال رجلٍ واحدٍ في القدر الواجب وفي النصاب عند غير المالكية ، وكذا السائمة المختلطة - أي التي يتميز حق كل من الخليطين فيها لكنها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق - وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجلٍ واحدٍ في النصاب والقدر الواجب ، وهو رواية أخرى عند الحنابلة رجح العمل بها بعضهم

كابن عقيل والآجزي . واحتجوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : { لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة } . ولمعرفة تفصيل القول في ذلك والخلاف فيه ينظر مصطلح ( خلطة ) . هذا إذا كان المال في بلد واحد ، أما إن كان مال الرجل مفرقا بين بلدين أو أكثر ، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرقه ، بل يزكى زكاة مال واحد . وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصر فأكثر فذلك عند الجمهور ، وهو رواية عن أحمد رجحها صاحب المغني . والمعتمد عند الحنابلة أن كل مال منها يزكى منفردا عما سواه ، فإن كان كلا المالين نصابا زكاهما كنصابين ، وإن كان أحدهما نصابا والآخر أقل من نصاب زكى ما تم نصابا دون الآخر . قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . واحتج من ذهب إلى هذا بأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه حتى جعله كمال واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال الواحد حتى يجعله كمالين . واحتج أحمد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { ولا يجمع بين متفرق } ولأن كل مال يخرج زكاته ببلده .

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :

16 - يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط :

- 1 - كونه مملوكا لمعين .
- 2 - وكون مملوكيته مطلقة ( أي كونه مملوكا رقبة وبدًا ) .
- 3 - وكونه ناميا .
- 4 - وأن يكون زائدا على الحاجات الأصلية .
- 5 - حولان الحول .
- 6 - ويلوغه نصابا ، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه .
- 7 - وأن يسلم من وجود المانع ، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب .
- 17 - الشرط الأول : كون المال مملوكا لمعين : فلا زكاة فيما ليس له مالك معين ، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف ، والخيل المسبلة ؛ لأنها غير مملوكة . قالوا : لأن في الزكاة تمليكًا ، والتمليك في غير الملك لا يتصور ، قالوا : ولا تجب الزكاة في ما استولى عليه العدو ، وأحرزوه بدارهم ؛ لأنهم ملكوه بالإحراز ، فزال ملك المسلم عنه . وقال المالكية : لا زكاة في الموصى به لغير معينين . وتجب في الموقوف ولو على غير معين كمسجد ، أو بني تميم ؛ لأن الوقف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف ، فلو وقف نقودا للسلف يزكيتها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها ، أو زكاهما إن كانت نصابا ، وهذا إن لم يتسلفها أحد ، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد . وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا : إذا كان الوقف على غير معين ، كالفقراء ، أو كان على مسجد ، أو مدرسة ، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه . وكذا التقد الموصى به في وجوه البر ، أو يشتري به وقف لغير معين ، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة ، وهو قول عند الشافعية ، وقيل عندهم : لا تجب ؛ لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه .

18 - الشرط الثاني : أن يكون ملكية المال مطلقة : وهذه عبارة الحنفية ، وعبر غيرهم بالملك التام : وهو ما كان في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه . والملك ناقص يكون في أنواع من المال معينة ، منها :

- 1 - مال الضمار : وهو كل مال مالكة غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه ، فمذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه ، كالبعير الصال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة ، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه ، والمسروق الذي لا يدري من سرقه ، والمال

المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفونًا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية ، أي لأنه في مكان محدود . واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال الصّمار زكاة ولأنّ المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرّف فيه مقدورًا لا يكون المالك به غنيًا . قالوا : وهذا بخلاف ابن السبيل ( أي المسافر عن وطنه ) فإنّ الزكاة تجب في ماله ؛ لأنّ مالكه يقدر على الانتفاع به ، وكذا الدّين المقرّ به إذا كان على مليء . وذهب مالك إلى أنّ المال الصّائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضلّ صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به ، فإنّه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبًا عنه سنين . وذهب الشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة إلى أنّ الزكاة تجب في المال الصّائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال . فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها ؛ لأنّ السبب الملك ، وهو ثابت . قالوا : لكن لو تلف المال ، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة . وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره ، أو انقطاع الطريق إليه . والمال الموروث صرح المالكية بأنّه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه ، يستقبل به الوارث حولا ، ولو كان قد أقام سنين ، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم .

الزكاة في مال الأسير ، والمسجون ونحوه :  
 19 - من كان مأسورًا أو مسجونًا قد حيل بينه وبين التصرّف في ماله والانتفاع به ، ذكر ابن قدامة أنّ ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه ؛ لأنه لو تصرّف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ ، وكذا لو وكل في ماله نفذت الوكالة . أمّا عند المالكية فإنّ كون الرّجل مفقودًا أو أسيرًا يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة ، لأنّه بذلك يكون مغلوبًا على عدم التّسمية فيكون ماله حينئذ كالمال الصّائع ، ولذا يزكّيها إذا أطلق لسنة واحدة كالأموال الصّائغة . وفي قول الأجهوريّ والرّقانيّ : لا زكاة عليه فيها أصلا . وفي قول البنانيّ : لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود ، بل تجب الزكاة عليهما كلّ عام ، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقّف مخافة حدوث الموت . أمّا المال الظاهر فقد اتّفقت كلمة المالكية أنّ الفقد والأسير لا يسقطان زكاته ؛ لأنها محمولان على الحياة ، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزئ ، ولا يضّر عدم التّية ؛ لأنّ نيّة المخرج تقوم مقام نيّته . ولم نجد لغير من ذكر تعرّضا لهذه المسألة .

زكاة الدّين :

20 - الدّين مملوك للدّائن ، ولكنّه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء : فذهب ابن عمر ، وعائشة ، وعكرمة مولى ابن عبّاس رضي الله عنهم ، إلى أنّه لا زكاة في الدّين ، ووجهه أنّه غير نام ، فلم تجب زكاته ، كعروض القنيّة ( وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشّخصي ) . وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الدّين الحالّ قسمان : دين حالّ مرجو الأداء ، ودين حالّ غير مرجو الأداء . 21 - فالدين الحالّ المرجو الأداء : هو ما كان على مقرّ به باذل له ، وفيه أقوال : فمذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو قول الثوريّ : أنّ زكاته تجب على صاحبه كلّ عام لأنّه مال مملوك له ، إلا أنّه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لكلّ ما مضى من السنين . ووجه هذا القول : أنّه دين ثابت في الدّمّة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ؛ ولأنّه لا ينتفع به في الحال ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به . على أنّ الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أيّ وقت ليست من هذا النوع ، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول . ومذهب الشافعيّ في الأظهر ، وحماد بن أبي سليمان ، وإسحاق ، وأبي عبيد أنّه يجب إخراج زكاة الدّين المرجو الأداء في نهاية كلّ حول ، كالمال الذي هو بيده ، لأنّه قادر على أخذه والتصرّف فيه . وجعل المالكية الدّين أنواعًا : فبعض الدّيون يزكى كلّ عام وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها ، وبعضها يزكى



لحولٍ من أصله لسنةٍ واحدةٍ عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين ، وهو ما أقرضه غيره من نقدٍ ، وكذا ثمن بضاعةٍ باعها محتكر ، وبعض الديون لا زكاة فيه ، وهو ما لم يقبض من نحوهيةٍ أو مهرٍ أو عوض جنابةٍ . 22 - وأما الدين غير المرجو الأداء ، فهو ما كان على معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطلٍ ، وفيه مذاهب : فمذهب الحنيفة فيه كما تقدّم ، وهو قول قتادة وإسحاق ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد ، وقول مقابل للأظهر للشافعي : أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به . والقول الثاني وهو قول الثوري ، وأبي عبيدٍ ورواية عن أحمد ، وقول للشافعي هو الأظهر : أنه يزكاه إذا قبضه لما مضى من السنين ، لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون " إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى . وذهب مالك إلى أنه إن كان ممّا فيه الزكاة يزكاه إذا قبضه لعامٍ واحدٍ وإن أقام عند المدين أعواماً . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن والليث ، والأوزاعي . واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشيةً فلا زكاة فيه ؛ لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم ، وما في الذمة لا يتصف بالسوم . الدين المؤجل :

23 - ذهب الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشافعية : إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر ؛ لأن صاحبه غير متمكّن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة . ومقابل الأظهر عند الشافعية : أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه . ولم نجد عند الحنيفة والمالكية تفريقاً بين المؤجل والحال . أقسام الدين عند الحنيفة :

24 - ذهب الصحابان إلى أن الديون كلّها نوع واحد ، فكلّما قبض شيئاً منها زكاه إن كان الدين نصاباً أو بلغ بضمّه إلى ما عنده نصاباً . وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين ثلاثة أقسام : الأول : الدين القويّ : وهو ما كان بدل مال زكويّ ، كقرض نقدٍ ، أو ثمن مال سائمةٍ ، أو عرض تجارةٍ . فهذا كلّما قبض شيئاً منه زكاه ولو قليلاً ( مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذهب والفضة ، فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلاً إلا إذا بلغت 40 درهماً ويكون فيها درهم ) وحوله حول أصله ؛ لأن أصله زكويّ فينبى على حول أصله روايةً واحدةً . الثاني : الدين الضعيف : وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلاً لقرض نقدٍ ، ومثاله المهر والدية وبدل الكتابة والخلع ، فهذا متى قبض منه شيئاً وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكاه معه كالمال المستفاد ، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً وحال عليه الحول عنده منذ قبضه ؛ لأنه يقبضه أصبح مالاً زكويّاً . الثالث : الدين المتوسط : وهو ما كان ثمن عرض قنيةٍ ممّا لا تجب فيه الزكاة ، كثمن داره أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية . ففي روايةٍ ، يعتبر مالاً زكويّاً من حين باع ما باعه فثبتت فيه الزكاة لما مضى من الوقت ، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصاباً ، وفي روايةٍ أخرى : لا يبتدئ حوله إلا من حين يقبض منه نصاباً ، لأنه حينئذٍ أصبح زكويّاً ، فصار كالحادث ابتداءً .

الأجور المقبوضة سلقاً :

25 - مذهب الحنابلة ، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي ، وهو قول عند الشافعية : إن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلّها ، لأنه يملكها ملكاً تاماً من حين العقد . بدليل جواز تصرفه فيها ، وإن كان ربّما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ . وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدّماً إلا بتمام ملكه ، فلو أجر نفسه ثلاث سنين بسنّين ديناراً ، كلّ سنةٍ بعشرين ، وقبض السنّين معجلةً ولا شيء له غيرها ، فإذا مرّ على ذلك حول فلا زكاة عليه ؛ لأنّ العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقّق ملكه لها إلا بانقضائها ؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة ، فلم يملكها حولاً كاملاً ، فإذا مرّ الحول الثاني زكى عشرين ، وإذا مرّ الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة ، فإذا مرّ الرابع زكى الجميع . وفي قول عند

المالكيّة وهو الأظهر للشافعيّة : لا تجب إلا زكاة ما استقرّ ; لأنّ ما لم يستقرّ معرّض للسقوط ، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأوّل ، لأنّ الغيب كشف أنّه ملكها من أوّل الحول . وإذا تمّ الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكّاها في آخر السنة الأولى ، وزكاة عشرين لسنتين ، وهي التي استقرّ عليها ملكه الآن ، وهكذا . ولم نجد عند الحنفيّة تعرّضاً لهذه المسألة .

زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها :

26 - إذا اشترى مالا بنصاب دراهم ، أو أسلم نصاباً في شيءٍ فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ، أو يقبض المسلم فيه ، والعقد باقٍ لم يجر فسخه ، قال الحنابلة : زكاة الثمن على البائع ; لأنّ ملكه ثابت فيه . ثمّ لو فسخ العقد لتلف المبيع ، أو تعدّر المسلم فيه ، وجب ردّ الثمن كاملاً . وصرّح الشافعيّة بما هو قريب من ذلك وهو أنّ البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها .

27 - الشرط الثالث : النماء : ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام ، أنّ المقصود من شرعيّة الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيراً ، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرّر السنين . قالوا : والنماء متحقّق في السوائم بالذّر والنسل ، وفي الأموال المعدّة للتجارة ، والأرض الزراعيّة العشريّة ، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ولا يشترط تحقّق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه . وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تتراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجاً إليها أو لا ، وأثاث المنزل ، والحوانيت ، والعقارات ، والكتب لأهلها أو غير أهلها ، وخرجت الأنعام التي لم تعدّ للذّر والنسل ، بل كانت معدّة للحرث ، أو الرّكوب ، أو اللحم . والذهب والفضّة لا يشترط فيهما النماء بالفعل ; لأنّهما للنماء خلقة ، فتجب الزكاة فيهما ، نوى التجارة أو لم ينو أصلاً ، أو نوى النّفقة . قالوا : وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الصّمار بأنواعها المتقدّمة ; لأنّه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ومال الصّمار لا قدرة عليه . وهذا الشرط يصرّح به الحنفيّة ، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به .

28 - الشرط الرابع : الزيادة على الحاجات الأصليّة : وهذا الشرط يذكره الحنفيّة . وبناءً عليه قالوا : لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نصباً ، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل ودوابّ الرّكوب ونحو ذلك . قالوا : لأنّ المشغول بالحاجة الأصليّة كالمعدوم ، وفسّره ابن ملكٍ بما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً كتيابه ، أو تقديرًا كدينه . وقد جعل ابن ملكٍ من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصليّة فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده ، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق ، بأنّ الزكاة تجب في التّقد كيفما أمسكه للنماء أو للنّفقة ، ونقله عن المعراج والبدائع . ولم يذكر أيّ من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلاً ، ولعله ; لأنّ الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معيّنة من المال إذا حال الحول على نصابٍ كاملٍ منها ، فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة ، واستغناءً بشرط النماء . والنتيجة واحدة .

29 - الشرط الخامس : الحول : المراد بالحول أن يتمّ على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية ، فإن لم تتمّ فلا زكاة فيه ، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصاباً قد انعقد حوله ، وكان المالان ممّا يضمّ أحدهما إلى الآخر ، فيرى بعض الفقهاء ، أنّ الثاني يزكى مع الأوّل عند تمام حوله الأوّل ، كما يأتي بيانه تفصيلاً . ودليل اعتبار الحول قول النبيّ صلى

الله عليه وسلم : { لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول } . ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكويّة الخارج من الأرض من الغلال الزراعيّة ، والمعادن ، والرّكاز ، فتحب الزّكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول ، لقوله تعالى في الرّزوع { وآتوا حقه يوم حصاده } ولأنّها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول ، إذ أنّها تعود بعد ذلك إلى النّقص ، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنّماء . وسيأتي تفصيل ذلك في النوعين في موضعه . والحكمة في أنّ ما أرصد للنّماء اعتبر له الحول ، ليكون إخراج الزّكاة من النّماء لأنّه أيسر ؛ لأنّ الزّكاة إنّما وجبت مواساةً ، ولم يعتبر حقيقة النّماء ؛ لأنّه لا ضابط له ، ولا بدّ من ضابطٍ ، فاعتبر الحول .

المال المستفاد أثناء الحول :

30 - إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالاً زكويّاً لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله ، فإن تمّ عنده نصاب انعقد الحول من يوم تمّ النّصاب ، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول . وإن كان عنده نصاب ، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس ذلك النّصاب أو ممّا يضمّ إليه ، فله ثلاثة أقسام : الأوّل : أن تكون الزّيادة من نماء المال الأوّل . كريح التجارة ، ونتاج السّائمة ، فهذا يزكّي مع الأصل عند تمام الحول . قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافاً ، لأنّه تبع للنّصاب من جنسه ، فأشبه النّماء المتّصل . القسم الثّاني : أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده ، كأن يكون ماله إبلاً فيستفيد ذهباً أو فضّة . فهذا النوع لا يزكّي عند حول الأصل . بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً ، اتّفاقاً ، ما عدا قولاً شاذّاً أنّه يزكّيه حين يستفيده . ولم يعرّج على هذا القول أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمّة الفتيا . القسم الثّالث : أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأوّل . كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أوّل المحرم ، ثمّ يستفيد ألف مثقال في أوّل ذي الحجة ، فقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الشافعيّة والحنابلة ، إلى أنّه يضمّ إلى الأوّل في النّصاب دون الحول ، فيزكّي الأوّل عند حوله أي في أوّل المحرم في المثال المتقدّم ، ويزكّي الثّاني لحوله أي في أوّل ذي الحجة ولو كان أقلّ من نصاب ، لأنّه بلغ بضمّه إلى الأوّل نصاباً . واستدلوا بعموم قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول } . ويقوله : { من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتّى يحول عليه الحول عند ربّه } . وذهب الحنفيّة إلى أنّه يضمّ كلّ ما يأتي في الحول إلى النّصاب الذي عنده فيزكّيهما جميعاً عند تمام حول الأوّل ، قالوا : لأنّه يضمّ إلى جنسه في النّصاب فوجب ضمّه إليه في الحول كالنّصاب ، ولأنّ النّصاب سبب ، والحول شرط ، فإذا ضمّ في النّصاب الذي هو سبب ، فضمّه إليه في الحول الذي هو شرط أولى ؛ ولأنّ أفراد كلّ مال يستفاد بحولٍ يفضي إلى تشقيص الواجب في السّائمة ، واختلاف أوقات الواجب ، والحاجة إلى ضبط موافقت التّمكك ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكّن من إخراجها ، وفي ذلك حرج ، وإنّما شرع الحول للتيسير ، وقد قال الله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وقياساً على نتاج السّائمة وريح التجارة . واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مالٍ قد زكي فلا يضمّ ، لتلاؤميّته إلى الثّني . وذهب المالكيّة إلى التّفريق في ذلك بين السّائمة وبين النّقود ، فقالوا في السّائمة كقول أبي حنيفة ، قالوا : لأنّ زكاة السّائمة موكولة إلى السّاعي ، فلو لم تضمّ لأدّى ذلك إلى خروجه أكثر من مرّة ، بخلاف الأثمان فلا تضمّ ، فإنّها موكولة إلى أربابها .

الشّروط السّادس : أن يبلغ المال نصاباً :

31 - والنّصاب مقدار المال الذي لا تجب الزّكاة في أقلّ منه ، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكويّة ، فنصاب الإبل خمس منها ، ونصاب البقر ثلاثون . ونصاب الغنم أربعون ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الرّزوع

والنَّمار خمسة أوسق . ونصاب عروض التَّجارة مقدَّر بنصاب الدَّهب أو الفضة . وفي بعض ما تقدّم تفريعاتٌ وخلاف ينظر في مواضعه ممّا يلي من هذا البحث . والحكمة في اشتراط النَّصاب واضحة ، وهي أنّ الزَّكاة وجبت مواساةً ، ومن كان فقيرًا لا تجب عليه المواساة ، بل تجب على الأغنياء إعانتته ، فإنّ الزَّكاة تؤخذ من الأغنياء لتردّ على الفقراء . وجعل الشَّرع النَّصاب أدنى حدّ الغنى ؛ لأنّ الغالب في العادات أنّ من ملكه فهو غنيّ إلى تمام سنته .

الوقت الذي يعتبر وجود النَّصاب فيه :

32 - ذهب الشَّافعيّ والحنابلة على المعتمد في المذهب ، إلى أنّ من شرط وجوب الزَّكاة وجود النَّصاب في جميع الحول من أوّله إلى آخره ، فلو نقص في بعضه ولو يسيرًا انقطع الحول فلم تجب الزَّكاة في آخره . قالوا : فلو كان له أربعون شاةً فماتت في الحول واحدة ثمّ ولدت واحدة انقطع الحول . فإن كان الموت والتَّناج في لحظةٍ واحدةٍ لم ينقطع ، كما لو تقدّم التَّناج على الموت ، واحتجّوا بعموم حديث { لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول } . وذهب الحنفيّة إلى أنّ المعبر طرفا الحول ، فإن تمّ النَّصاب في أوّله وآخره وجبت الزَّكاة ولو نقص المال عن النَّصاب في أثناءه ، ما لم ينعدم المال كليّةً ، فإن انعدم لم ينعد الحول إلّا عند تمام النَّصاب ، وسواء انعدم لتلفه ، أو لخروجه عن أن يكون محلاً للزَّكاة ، كما لو كان له نصاب سائمةٍ فجعلها في الحول علوفةً . وفي قول عند الحنابلة : إذا وجد النَّصاب لحول كامل إلّا أنّه نقص نقصًا يسيرًا كساعةٍ أو ساعتين وجبت الزَّكاة . ولو زال ملك المالك للنَّصاب في الحول ببيع أو غيره ثمّ عاد بشراءٍ أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأوّل بما فعله ، لكن إن فعل ذلك حيلةً ففي انقطاع الحول خلاف ينظر في ما سبق تحت عنوان ( الحيل لإسقاطها ) . وذهب المالكيّة إلى أنّ الشَّرط أن يحول الحول على ملك النَّصاب أو ملك أصله ، فالأوّل كما لو كان يملك أربعين شاةً تمام الحول ، والثَّاني كما لو ملك عشرين شاةً من أوّل الحول فحملت وولدت فتمتّ بذلك أربعين قبل تمام الحول ، فتجب الزَّكاة في التَّوعين عند حول الأصل . ومثاله أيضًا ، أن يكون عنده دينار ذهب فيشتري به سلعةً للتَّجارة فيبيعها بعشرين دينارًا قبل تمام الحول ، ففيها الزَّكاة عندما يحول الحول على ملكه للدينار ، والذي يضمّ إلى أصله فيتمّ به النَّصاب هو نتاج السَّائمة وربح التَّجارة ، بخلاف المال المستفاد بطريقٍ آخر كالعطية والميراث فإنّه يستقبل بها حولها

. الشَّرط السَّابع : الفراغ من الدَّين :

33 - وهذا الشَّرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشَّافعيّ في قديم قوليّه ، وعبر بعضهم بأنّ الدَّين مانع من وجوب الزَّكاة . فإن زاد الدَّين الذي على المالك عمّا بيده فلا زكاة عليه ، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسدّ به دينه نصاب فأكثر . واحتجّوا بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه } . وقوله : { أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها على فقرائكم } . ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيًّا ، ولقول عثمان رضي الله عنه : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه وليزك بقية ماله . ولا يعتبر الدَّين مانعًا إلّا إن استقرّ في الدَّيئة قبل وجوب الزَّكاة ، فأما إن وجب بعد وجوب الزَّكاة لم تسقط ؛ لأنّها وجبت في ذمّته ، فلا يسقطها ما لحقه من الدَّين بعد ثبوتها . وذهب الشَّافعيّ في الجديد ، وحماد ، وربيعه إلى أنّ الدَّين لا يمنع الزَّكاة أصلًا ؛ لأنّ الحرّ المسلم إذا ملك نصابًا حولًا وجبت عليه الزَّكاة فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزَّكاة في المال المملوك .

الأموال التي يمنع الدَّين زكاتها والتي لا يمنع :

34 - أمّا الأموال الباطنة وهي التّقود وعروض التّجارة فإنّ الجمهور القائمين بأنّ الدّين يمنع الزّكاة ذهبوا إلى أنّ الدّين يمنع الزّكاة فيها ، ولو كان من غير جنسها على ما صرح به المالكيّة . وأمّا الأموال الظّاهرة وهي السّائمة والحبوب والتّمّار والمعادن فذهب الجمهور ( المالكيّة والشّافعيّة على قول والحنابلة في الرّواية المعتمدة في المذهب ) إلى أنّ الدّين لا يمنع وجوب الزّكاة فيها ، روي عن أحمد أنّه قال : لأنّ المصدّق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يسأل : أيّ شيء على صاحبها من الدّين ، وليس المال - يعني الأثمان - هكذا . والفرق بين الأموال الظّاهرة والباطنة أنّ تعلق الزّكاة بالظّاهرة أكد ؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ؛ ولأنّ الحاجة إلى حفظها أوفر ، فتكون الزّكاة فيها أكد . واستثنى الحنابلة على الرّواية المشهورة الدّين الذي استدانه المزكي للإنفاق على الرّرع والتّمير ، فإنّه يسقطه لما روي عن ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله يزكي ما بقي . وذهب الحنفيّة إلى أنّ الدّين يمنع الزّكاة في الأموال الباطنة وفي السّوائم ، أمّا ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدّين ، كما لا يمنع الخراج ، وذلك لأنّ العشر والخراج مؤنة الأرض ، ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيهما الزّكاة . وذهب الحنابلة في رواية إلى أنّ الدّين يمنع الزّكاة في الأموال الظّاهرة والباطنة ، ونقله ابن قدامة عن الثوريّ وإسحاق والليث والتّخعيّ .

الدّيون التي تمنع وجوب الزّكاة :

35 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ الدّين الذي يمنع وجوب الزّكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان ديناً لله كزكاةٍ وخراج ، أو كان للعباد ، وسواء كان حالاً أو مؤجّلاً ، ولو صدّق زوجته المؤجّل للفراق ، أو نفقةً لزوجته ، أو لقريبٍ لزمته بقضاءٍ أو تراض ، وكذا عندهم دين الكفالة ، قالوا : لأنّ الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعاً للملازمة أو الحبس . أمّا ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزّكاة ، قالوا : كدين التّذر والكفارة والحجّ ، ومثلها الأضحية ، وهدي المتعة ، ودين صدقة الفطر . وذهب المالكيّة إلى أنّ زكاة المال الباطن يسقطها الدّين ولو كان دين زكاةٍ ، أو زكاة فطرٍ ، أو كان للعباد حالاً كان أو مؤجّلاً ، أو كان مهر زوجةٍ أو نفقة زوجةٍ مطلقاً ، أو نفقة ولدٍ أو والدٍ إن كان قد حكم بها القاضي . واختلف قول المالكيّة في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختر منها خليل وابن راشد القفصيّ أنّه لا يمنع وجوب الزّكاة لعدم المطالب من العباد ، واختار ابن عثاب أنّه يمنع لأنّ الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الدّيون . وذهب الحنابلة إلى أنّ دين الأدميّ مطلقاً يمنع وجوب الزّكاة ، أمّا دين الله ففي قولٍ : يمنع وفي قولٍ : لا .

شروط إسقاط الزّكاة بالدّين :

36 - القائمون بأنّ الدّين يسقط الزّكاة في قدره من المال الزّكويّ ، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالاً يقضي منه الدّين سوى ما وجبت فيه . فلو كان له مال آخر فأنض عن حاجاته الأساسيّة ، فإنّه يجعله في مقابلة الدّين ، لكي يسلم المال الزّكويّ فيخرج زكاته . ثمّ قد قال المالكيّة والحنابلة : إنّه يعمل بذلك سواء كان ما يقضي منه من جنس الدّين أو غير جنسه . فلو كان عليه دين مائتا درهمٍ وعنده عروض قنية تساوي مائتي درهمٍ فأكثر وعنده مائتا درهمٍ ، جعل العروض في مقابلة الدّين لأنّه أحط للفقراء . وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويّان ، لو جعل أحدهما في مقابل الدّين لم يكن عليه زكاة ، ولو جعل الآخر في مقابلة الدّين كان عليه زكاة ، فإنّه يجعل في مقابلة الدّين ما هو أحط للفقراء ، كمن عليه دين مائة درهمٍ وله مائتا درهمٍ وتسع من الإبل ، فإذا جعلنا في مقابلة الدّين الأربعة من الإبل الرّائدة عن النّصاب لكون الأربعة تساوي المائة من الدّراهم أو أكثر منها وجب ذلك رعايةً لحظ الفقراء ، لأننا لو جعلنا ممّا معه من الدّراهم مائةً في مقابلة الدّين سقطت زكاة الدّراهم . وذكر المالكيّة أيضًا ممّا يمكن أن يجعل



في مقابلة الدين فيمنع سقوط الزكاة : الدين الحال المرجو ، والأموال الزكوية الأخرى ولو جرت تزكيتها ، وأن العرض يقوم وقت الوجوب ، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشارد ، والمال الصائغ ، والدين المؤجل أو غير المرجو لعدم صلاحية جعله في مقابلة الدين الذي عليه . ومذهب الحنفية - ومثله حكي عن الليث بن سعد على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن أحمد على ما ذكره صاحب الفروع - أن من كان عنده مال زكوي ومال غير زكوي فأنض عن حاجته الأساسية وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي ، ولو من غير جنسه ، فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاه وإلا فلا زكاة عليه ، قالوا : لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج ، ومال الزكاة فاضل عنها ، فكان الصرف إليه أيسر ، وأنظر بأرباب الأموال . قالوا : ولو كان له مالان زكويان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أيًا منهما أو بعضه في مقابلة الدين والخيار له . فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم يصرف الدين لأيسرها قضاءً ، ولو كان عنده نصاب بقر ونصاب إبل وعليه شاة ديتًا ، جاز جعلها في مقابلة شيء من البقر لئلا يجب عليه التبيع ؛ لأن التبيع فوق الشاة .

زكاة المال الحرام :

37 - المال الحرام كالمأخوذ غضبًا أو سرقةً أو رشوةً أو ربًا أو نحو ذلك ليس مملوكًا لمن هو بيده ، فلا تجب عليه زكاته ؛ لأن الزكاة تمليك ، وغير المالك لا يكون منه تمليك ؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكي لقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها } وقال النبي صلى الله عليه وسلم : { لا يقبل الله صدقةً من غلول } . والمال الحرام كله خبث لا يطهر ، والواجب في المال الحرام ردّه إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلّص منه لا على سبيل التصدّق به ، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب . قال الحنفية : لو كان المال الخبيث نصابًا لا يلزم من هو بيده الزكاة ؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدّق ببعضه . وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية : تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع . وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقرّه : إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حجّ عليه ولا زكاة ، ولا تلزمه كفارة مالية . وقال الحنابلة : التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصحّ ، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب ، وإخراج زكاة المال المغصوب ، والحجّ منه ، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة . وعلى القول بأنّ المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصور كان اختلط بماله ولم يميّز فإنه يكون بالنسبة للغاصب مالًا زكويًا ، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة ، والغاصب مدين بمثله أو قيمته ، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه . قال ابن عابدين : من ملك أموالًا غير طيبة أو غصب أموالًا وخلطها ، ملكها بالخلط وبصير ضامًا ، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابًا لأنه مدين وأموال المدين لا تنعقد سببًا لوجوب الزكاة عند الحنفية ، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها ، ولا يخفى أنّ الزكاة حينئذٍ إما تجب فيما زاد عليها لا فيها . ثم إنّ المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه ، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل : ليس عليه زكاة لما مضى من السنين لأنه كان محجورًا عنه ولم يكن قادرًا على استنمائه ( تنميته ) فكان ملكه ناقصًا ، وقيل : عليه زكاته لما مضى ، وهذا مذهب الشافعية في الجديد . وقال الحنابلة : يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب ، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للمال الحرام ، وإثما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه .

القسم الثاني الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها أولاً :  
زكاة الحيوان :

38 - أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة ،  
واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة ، منها حديث أبي هريرة المتقدم في مسألة الحكم  
التكليف للزكاة ، وفي الخيل خلاف ، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان  
فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة .

شروط وجوب الزكاة في الحيوان : يشترط في الماشية لوجوب الزكاة فيها تمام الحول  
، وكونها نصيباً فأكثر ، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في  
الأموال عامة على التفصيل المتقدم . ويشترط هنا شرطان آخران :

39 - الأول : السوم : ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر ، فلو كانت  
معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنيفة والشافعية والحنابلة ؛ لأن في المعلوفة تراكم  
المثونة ، فيندم الثماء من حيث المعنى ، واستدلوا لذلك بما في حديث بهز بن حكيم  
عن أبيه عن جدّه مرفوعاً : { في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون } . وحديث :

{ في كل خمس من الإبل السائمة شاة } . فدلّ بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها  
، ثم اختلف القائلون بهذا ، فذهب الحنيفة والحنابلة إلى أن السائمة هي التي تكتفي  
بالرعي في أكثر الحول ، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب  
زكاتها لأن القليل تابع للكثير ؛ ولأن أصحاب السوائم لا يجدون بداً من أن يعلفوا

سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والتلج . وذهب الشافعية على الأصح إلى أن التي  
تجب فيها الزكاة هي التي ترعى كل الحول ، وكذا إن علفت قدرًا قليلاً تعيش بدونه بلا  
ضرر بين تجب فيها الزكاة ، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها . وذهب المالكية إلى  
أن الزكاة تجب في الأنعام غير السائمة كوجوبها في السائمة حتى لو كانت معلوفة كل  
الحول . قالوا : والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب  
، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له . نظيره قوله تعالى : { وربائبكم اللاتي في

حجوركم } فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر . 40 - الشرط الثاني : أن لا تكون عاملة  
، فالإبل المعدة للحمل والركوب ، والنواضح ، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو  
كانت سائمة . هذا مذهب الحنيفة ، وهو قول الشافعية في الأصح ومذهب الحنابلة ،  
واستدلوا بحديث : { ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء } . والحوامل

هي المعدة لحمل الأثقال ، والبقر المثيرة هي بقر الحرث التي تثير الأرض ، ولحديث : {  
ليس في البقر العوامل شيء } . وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية : إلى أن  
العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : { في كل

خمس ذود شاة } . ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي  
ذلك منع الزكاة ، بل تأكيد إيجابها . 41 - الشرط الثالث : بلوغ الساعي إن كان هناك  
ساع ، فإن لم يكن هناك ساع فلا يشترط هذا الشرط بل يكتفى بمرور الحول . وهذا  
الشرط للمالكية خاصة . وبنوا عليه أنه إذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريط

من المالك بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا زكاة فيه ، وإما يزكى الباقي إن كان فيه  
الزكاة وإلا فلا . ولو مات رب الماشية قبل بلوغ الساعي فلا زكاة ، ويستقبل الوارث  
حولاً ، ولا تجزئ إن أخرجها قبل وصول الساعي . قالوا : وإن سأل الساعي رب الماشية

عن عددها فأخبره بعددها فغاب عنه ثم رجع إليه فوجدتها قد زادت أو نقصت بموت  
شيء منها - أو يذبحه - فالمعتبر الموجود . وإن تخلف الساعي عن الوصول مع إمكان  
وصوله وكان تخلفه لعذر أو لغير عذر فأخرج المالك الزكاة أجزاءه وإن لم تجب عليه  
بمجرد مرور الحول ، وإنما يصدق بيئته .

الزكاة في الوحشي من بهيمة الأنعام والمتولد بين الأهلي والوحشي :

42 - ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة في الأصح عندهم ، إلى أنه لا زكاة في الوحشي من الإبل والبقر والغنم ، وذلك لأن اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها عند الإطلاق ؛ ولأنها لا تجزئ في الهدي والأضحية . وفي رواية أخرى عن أحمد فيها الزكاة ، لأن الاسم يشملها فتدخل في الأخبار الواردة . وأما ما تولد بين الأهلي والوحشي فإن مذهب أبي حنيفة وهو قول مروى عن مالك أنه إن كانت الوحشية أمه فلا زكاة فيه ، وإن كانت أمه أهلية والوحشي أباه ففيه الزكاة ؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه في أحكامه . وقال الشافعي ، وهو القول المشهور عند المالكية : لا زكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي مطلقاً ، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة ؛ لأنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فلا يتناوله نصوص الشرع . وقال الحنابلة وهو قول ثالث عند المالكية : تجب الزكاة في المتولد مطلقاً ، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات ، كما إن المتولد بين السائمة والمعلوفة تجب فيه الزكاة إذا سام .

أ - ( زكاة الإبل ) :

43 - الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحده الذكر : جمل ، والأنثى : ناقة ، والصغير حوار إلى سنة ، وإذا فطم فهو فصيل ، والبكر هو الفتى من الإبل والأنثى بكرة . وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء ، كابن المخاض ، وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية ، سمي بذلك لأن أمه تكون غالباً قد حملت ، والأنثى بنت مخاض ، وابن اللبون وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة ، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن ، والأنثى بنت لبون ، والحق ما دخل في الرابعة ، والأنثى حقة ، سمي بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، والجذع هو الذي دخل في الخامسة ؛ لأنه جذع أي أسقط بعض أسنانه ، والأنثى جذعة . وهذه الأنواع الأربعة هي التي تؤخذ الإناث منها في الدية ، وقد يؤخذ الذكور منها كابن اللبون ، على تفصيل يذكر فيما يلي . المقادير الواجبة في زكاة الإبل :

44 - بين النبي صلى الله عليه وسلم المقادير الواجبة في زكاة الإبل ، وهي في حديث البخاري المذكور فيما يلي بكماله لكثرة الحاجة إليه في المسائل التالية : عن أنس رضي الله عنه أن { أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسين وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسين من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها } . وفي موضع آخر روى البخاري من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : { من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو

عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين { . 45 - وبناءً على هذا الحديث ، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالي : عدد الإبل القدر الواجب من 1 - إلى 4 ليس فيها شيء . من 5 - 9 فيها شاة واحدة . من 10 - 14 فيها شاتان من 15 - 19 فيها 3 شياه من 20 - 24 فيها 4 شياه من 25 - 35 فيها بنت مخاض ( فإن لم يوجد فيها بنت مخاض يجزئ ابن لبون ذكر ) . من 36 - 45 بنت لبون من 46 - 60 حقة من 61 - 75 فيها جذعة من 76 - 90 فيها بنتا لبون من 91 - 120 فيها حقتان من 121 - 129 فيها 3 بنات لبون من 130 - 139 فيها حقة وبتا لبون من 140 - 149 حقتان وبنت لبون من 150 - 159 فيها 3 حقات من 160 - 169 فيها 4 بنات لبون وهكذا في ما زاد ، في كل 40 بنت لبون ، وفي كل 50 حقة . وهذا الجدول جارٍ على مذهب الشافعية ، ورواية في مذهب الحنابلة ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق ، وأوله إلى 120 مجمع عليه ، لتناول حديث أنس له ، وعدم الاختلاف في تفسيره . واختلف فيما بين 121 - 129 فقال مالك يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون ، وذهب أبو عبيد ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن فيها حقتين ؛ لأن الفرض لا يتغير إلا بمائة وثلاثين . 46 - وذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد 120 ، ففي كل خمس مما زاد عليها شاة بالإضافة إلى الحقتين ، فإن بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون وجبت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب ، ويمثل ذلك الجدول التالي : عدد الإبل القدر الواجب 121 - 124 حقتان 125 - 129 حقتان وشاة 130 - 134 حقتان وشاتان 135 - 139 حقتان و 3 شياه 140 - 144 حقتان و 4 شياه 145 - 149 حقتان وبنت مخاض 150 - 154 حقات 3 155 - 159 حقات وشاة 160 - 164 حقات وشاتان 165 - 169 حقات 3 و 3 شياه 170 - 174 حقات 3 و 4 شياه 175 - 185 حقات 3 وبنت مخاض 186 - 195 حقات 3 وبنت لبون 196 - 199 حقات 4 200 - 204 حقات 4 أو 5 بنات لبون 205 - 209 حقات 4 أو بنات لبون وشاة وهكذا . واحتجوا بما في حديث قيس بن سعد أنه قال : قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخرج كتاباً في ورقة وفيه : { فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة } .

وفي زكاة الإبل مسائل فرعية منها :

47 - أ - أن الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور ، إلا ابن اللبون إن عدم بنت المخاض كما في الحديث المتقدم ، بخلاف البقر فتؤخذ منها الذكور كما يأتي . فإن كان المال كله ذكوراً أجزأ الذكر على الأصح عند الشافعية وهو المقدم عند الحنابلة ، وعند المالكية يلزم الوسط ولو انفرد الذكور ، والظاهر أنه يريدون ناقةً وسطاً من السن المطلوب .

48 - ب - أن الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى ( جذعة من الصان ، أو ثنية من المعز فما فوق ذلك ) أجزأت بلا نزاع . وأما الذكر ، فيحتمل أن يجزئ لصدق اسم الشاة عليه ، وهو المعتمد عند المالكية ، والأصح عند الشافعية .

ج - إن تطوع المزكي فأخرج عما وجب عليه سنناً أعلى من السن الواجب جاز ، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبون أو حقة أو جذعة ، أو عن بنت اللبون حقة أو جذعة .

قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافاً . لما في حديث أبي بن كعب { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
الله عليه وسلم قال لمن قَدَّمَ ناقةً عظيمةً سمينَةً عن بنت مخاضٍ : ذاك الذي عليك .  
فإن تطوّعت بخيرٍ أجرِك الله فيه ، وقبلناه منك } .

د - إن أخرج بدل الشاة ناقةً أجزاءً ، وكذا عمّا وجب من الشياه فيما دون خمسٍ  
وعشرين ؛ لأنه يجزئ عن 25 ، فأجزأه عمّا دونها أولى . وهذا مذهب أبي حنيفة  
والشافعي ، وهو الأصح عند المالكية ، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ ، لأنه أخرج عن  
المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه ، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيراً

هـ - ذهب الشافعي والحنابلة والنخعي وابن المنذر إلى أن من وجب عليه في إبله سنٌّ  
فلم يكن في إبله ذلك السنُّ فله أن يخرج من السنِّ الذي فوجه ممّا يؤخذ في زكاة الإبل  
، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهماً ، أو أن يخرج من السنِّ الذي تحته ممّا  
يجزئ في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أو عشرين درهماً . واستدلوا بما في  
حديث أنس المتقدم بيانه . وذهب الحنفيّة إلى أن المزكي إذا لم يكن عنده السنُّ  
الواجب ، أو كان عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب ، أو يدفع السنُّ الأدون وزيادة الدراهم  
بقدر النقص ، كما لو أدّى ثلاث شياهٍ سمانٍ عن أربعٍ وسطٍ ، أو بعض بنت لبونٍ عن بنت  
مخاضٍ ، وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة .

نصاب زكاة البقر والقدر الواجب :

51 - بينت السنة نصاب زكاة البقر والقدر الواجب ، وذلك فيما روى مسروق { أَنَّ النَّبِيَّ  
صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ  
ديناراً ، ومن البقر من كلِّ ثلاثين تبيعاً ، ومن كلِّ أربعين مسنةً } . وروي عن معاذٍ رضي  
الله عنه نحو ذلك ، وفي حديثه { وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخذ  
فيما بين ذلك شيئاً إلا إن بلغ مسنةً أو جذعاً - يعني تبيعاً - وأن الأوقاص لا شيء فيها } .  
52 - وبناءً على الحديثين المذكورين تؤخذ زكاة البقر حسب الجدول التالي : عدد البقر  
القدر الواجب 1 - 29 لا شيء فيها 30 - 39 تبيع ( أو تبيعة ) 40 - 59 مسنة 60 - 69  
تبعان 70 - 79 تبيع ومسنة 80 - 89 تبعان 90 - 99 3 أتبع 100 - 109 تبعان  
ومسنة 110 - 119 تبيع ومسنتان 120 - 129 4 أتبع أو 3 مسنت . وهكذا في كلِّ  
ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كلِّ أربعين مسنة . وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء ،  
وفي ذلك خلاف في بعض المواضع ، منها :

53 - أ - ذهب سعيد بن المسيّب والزهرري خلافاً لسائر الفقهاء ، إلى أن في البقر من ( 5  
- 24 ) في كلِّ خمس شاة قياساً على زكاة الإبل ؛ لأن البقرة تعدل ناقةً في الهدى  
والأضحية . 54 - ب - ومنها : أخذ الذكر في زكاة البقر : أمّا التبيع الذكر فيؤخذ اتفاقاً ،  
فهو بمنزلة التبيعة ، للنص عليه في حديث أنس ، وأمّا المسنُّ الذكر فمذهب الحنفيّة أنه  
يجوز أخذه . ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة لا يؤخذ إلا المسنة الأنثى لأن النص  
ورد فيها . 55 - ج - ومنها في الأسنان ، فالتبيع عند الجمهور ما تم له سنة وطعن في  
الثانية ، والمسنة ما تم لها سنتان وطعن في الثالثة ، وعند المالكية التبيع ما تم له  
سنتان ودخل في الثالثة ، والمسنة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . 56 - د -  
ومنها أن الوقص الذي من ( 41 - 59 ) لا شيء فيه عند الجمهور ، وهو رواية عن أبي  
حنيفة وقول الصّاحبين ، وهو المختار عند الحنفيّة لظاهر ما تقدّم من الحديث . وذهب  
أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أن ما زاد على الأربعين ليس عفوًا ، بل يجب فيه  
بحسابه ، ففي الواحدة الزائدة عن الأربعين ربع عشر مسنة ، وفي الثلثين نصف عشر



مستة ، وهكذا ، وإنما قال هذا فرارًا من جعل الوقص ( 19 ) وهو مخالف لجميع أوقاص زكاة البقر ، فإن جميع أوقاصها تسعة تسعة .

زكاة الغنم :

57 - زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع ، فمما ورد فيها حديث أنس المتقدم ذكره في زكاة الإبل . ( ف 46 ) . وبناءً على الحديث المذكور تؤخذ زكاة الغنم طبقًا للجدول التالي : عدد الغنم القدر الواجب 1 - 39 لا شيء فيها 40 - 120 شاة 121 - 200 شاتان 201 - 399 3 شياه 400 - 499 4 شياه 500 - 599 5 شياه وهكذا ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة مائة شاة مهما كان قدر الزائد . وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء ، وأول هذا الجدول وآخره مجمع عليه . 58 - واختلف فيه فيما بين ( 300 - 399 ) فقد ذهب النخعي وأبو بكر من الحنابلة إلى أن فيه أربع شياه لا ثلاثة ، ثم لا يتغير القدر الواجب إلى ( 500 ) فيكون فيها خمس شياه كقول الجمهور ، واستدل هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس المتقدم جعل الثلاثمائة حدًا لما تجب فيه الشياه الثلاثة فوجب أن يتغير الفرض عندها فيجب أربعة .

وفي زكاة الغنم مسائل خاصة بها . 59 - أ - منها أن الشاة تصدق على الذكر والأنثى ومن هنا ذهب الحنيفة والمالكية إلى جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم ، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقًا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدى . وذهب الشافعية إلى أن الغنم إن كانت إناثًا كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج الإناث . وذهب الحنابلة كذلك إلى أنه لا يجوز إخراج الذكر في صدقة الغنم إذا كان في النصاب شيء من الإناث .

ب - الذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثنية ، والثني في اصطلاح الفقهاء - خلافًا لما عند أهل اللغة - ما تم له سنة فما زاد ، فتجزئ اتفاقًا ، فإن كانت أقل من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الصان أو المعز ، وهذا قول أبي حنيفة ، واحتج له بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للساعي : اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجذعة - وهي ما تم لها ستة أشهر - إن كانت من الصان - لا من المعز - تجزئ في الزكاة ، وقال الصحابان : يجزئ الجذع من الصان سواء كان الجذع ذكرًا أو أنثى ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، واختلفوا في سن الجذع نحوًا من اختلاف أصحاب مالك فيه ، وقال مالك : تجزئ الجذعة سواء أكانت من الصان أو المعز ، لكن اختلف أصحاب مالك في سن الجذع ، فقال بعضهم : أدناه سنة ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ستة .

مسائل عامة في زكاة الإبل والبقر والغنم :

61 - أ - كل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم إلى نوعين ، فالإبل نوعان : العراب وهي الإبل العربية ، وهي ذات سنام واحد ، والبخاتي ( جمع بختية ) وهي إبل العجم والبترك ، وهي ذات سنامين . والبقر نوعان : البقر المعتاد ، والجواميس . والغنم : إمّا صان ، وهي ذوات الصوف ، واحدها ضانة ، وإمّا معز ، وهي ذوات الشعر ، واحدها عنز ، والذكر تيس ، ويقال للذكر والأنثى من الصان والمعز : شاة . والمقادير الواجبة في الجداول السابقة تشمل من كل جنس نوعيه ، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب إجمالًا . أمّا من أي النوعين تؤخذ الزكاة ففيه تفصيل . 62 - ب - فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقًا ، أمّا إن أخرج عن الإبل العراب مثلًا بختية بقيمة العربية فجاز أيضًا ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وكذلك المعتمد عند المالكية ، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة . وقيل : لا يجوز ؛ لأن فيه تفويت صفة مقصودة ، وهو قول القاضي من الحنابلة . وقال الحنيفة : الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي

عنده . 63 - ج - أما إن اختلف النوعان : فقد قال الحنفية وإسحاق : إذا اختلف النوعان تجب الزكاة من أكثرهما ، فإن استويا فعند الحنفية يجب الوسط أي أعلى الأدنى ، أو أدنى الأعلى ، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره . وقال الشافعية والحنابلة : يؤخذ من كل نوع ما يخصه ، فلو كانت إبله كلها مهريّة أو أرحبيّة أخذ الفرض من جنس ما عنده ، وهذا هو الأصل ؛ لأنها أنواع تجب فيها الزكاة ، فتؤخذ زكاة كل نوع منه ، كأنواع التمرة والحبوب ، قالوا : فلو أخذ عن الصّان معزّا ، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة ، وفي قول عند الشافعية : يؤخذ الصّان عن المعز دون العكس ، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس ؛ لأنّ الصّان والعراب أشرف . وقال المالكية : إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر ، فإن تساويا خير الساعي ، وإن وجب ثنتان أخذ من كل نوع واحدة إن تساويا ، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين : كونه نصابًا لو انفرد ، وكونه غير وقص . وإذا زادت عن ذلك وأمکن أن يؤخذ من كل نوع بانفراده أخذ منه ، وما لم يمكن يضمّ بعضه إلى بعض ، فيأخذ من الأكثر ، ويخير الساعي عند التساوي ففي 340 من الصّان و 160 من المعز يؤخذ ثلاث من الصّان عن ثلاثمائة ضأنة ، وواحدة من المعز عن المائة ، وتؤخذ عن واحدة عن الأربعين ضأنة والسّتين من المعز ؛ لأنّ المعز أكثر فإن كانت 350 من الصّان و 150 من المعز خير الساعي في المائة المجتمعة بين ضأنة وعنز .

صفة المأخوذ في زكاة الماشية :

64 - ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من الوسط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم { ثلاث من فعلهنّ فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأتته لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، لا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشّرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإنّ الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشرّه } . الحديث . وهذا يقتضي أمرين : الأوّل : أن يتجنّب الساعي طلب خيار المال ، ما لم يخرج المالك طيبة به نفسه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للساعي : { إيّاك وكرائم أموالهم } . قال عمر رضي الله عنه لساعيه : لا تأخذ الرّبي ، ولا الماخض ، ولا الأكولة ، ولا فحل الغنم والرّبي هي القربة العهد بالولادة ؛ لأنها ترّبي ولدها . والماخض الحامل ، والأكولة التي تأكل كثيرًا ؛ لأنها تكون أسمن ، وفحل الغنم هو المعدّ للصراب . فإن كانت ماشية الرّجل كلها خيارًا ، فقد اختلف الفقهاء فقيل : يأخذ الساعي من أوسط الموجود ، وقيل : يكلف شراء الوسط من ذلك الجنس . الأمر الثاني : أن لا يكون المأخوذ من شرار المال ، ومنه المعيبة ، والهرمة ، والمريضة ، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يجوز إخراج الواجب منها ، وقيل : يكلف شراء صحيحة أخذًا بظاهر التّهي الوارد في الحديث ، وقيل : يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة .

زكاة الخيل :

65 - ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحب أبي حنيفة إلى أنّ الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للتماء ، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { ليس على المسلم في فرسه وعلامة صدقة } وقوله : { قد عفوت عن صدقة الخيل والرّقيق } . وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنّ الخيل إذا كانت سائمة ذكورًا وإناثًا ففيها الزكاة ، وليس في ذكورها منفردة زكاة ، لأنها لا تتناسل ، وكذلك في الإناث منفردات ، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار ، وروي عنه أيضًا أنّها تجب في الذكور المنفردات أيضًا . واحتجّ له بقول النبي صلى الله عليه وسلم { في الخيل : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر } فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر : { ولم ينس

حقَّ اللهُ في رقابها ولا في ظهورها { فحقَّ ظهورها العارِبةُ ، وحقَّ رقابها الزَّكاةُ ، وبما ورد عن يعلى بن أمية أنَّ أخاه عبد الرَّحمن بن أمية اشترى من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصني يعلى وأخوه فرسًا لي ، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي ، فأياه فأخبره الخبر ، فقال : إنَّ الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ، ما علمت أنَّ فرسًا يبلغ هذا . فناخذ عن كلِّ أربعين شاةً شاةً ولا نأخذ من الخيل شيئًا ؟ ، خذ من كلِّ فرس دينارًا . فقَرَّر على الخيل دينارًا دينارًا . وعن الزَّهري أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يصدِّق الخيل ، أي يأخذ زكاةً منها ، ثمَّ قال أبو حنيفة : إن شاء المزكي أعطى عن كلِّ فرسٍ دينارًا ، وإن شاء قوَّم خيله وأعطى عن كلِّ مائتي درهمٍ خمسة دراهم .

زكاة سائر أصناف الحيوان :

66 - ذهب عامَّة الفقهاء إلى أنَّه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدَّم ، ما لم تكن للتجارة ، فليس في البغال والحمير وغيرها زكاة . واحتجَّوا لذلك بما في الحديث { أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الخيل فقال : هي لرجل أجر ... } الحديث المتقدَّم ، ثمَّ { سئل عن الحمير ، فقال : لم ينزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الفادَّة : { فمن يعمل مثقال ذرَّة خَيْرًا يره } } .

ثانيًا : زكاة الذهب والفضَّة والعملات المعدنيَّة والورقيَّة 67 - أ - زكاة الذهب والفضَّة : زكاة الذهب والفضَّة واجبة من حيث الجملة بإجماع الفقهاء ، لقول الله تبارك وتعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضَّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } . مع قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : { ما أدَّيت زكاته فليس بكنز } . وقوله : { ما من صاحب ذهب ولا فضَّة لا يؤدِّي منها حقًّا إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ... } الحديث . فالعذاب المذكور في الآية للكنز مطلقًا بين الحديث أنَّه لمن منع زكاة التَّقيدين ، فتقيَّد به .

ما تجب فيه الزَّكاة من الذهب والفضَّة :

68 - تجب الزَّكاة في الذهب والفضَّة إذا تمَّت الشُّروط العامَّة للزَّكاة المتقدَّم بيانها من الحول والنَّصاب وغيرهما في جميع أنواع الذهب والفضَّة سواء المضروب منها دنانير أو دراهم ( وقد يسمَّى العين ، والمسكوك ) ، وفي التَّبر وهو غير المضروب ، والسَّبائك ، وفي المصوغ منها على شكل آنية أو غيرها . ولا يستثنى من ذلك إلا شيئين : الأوَّل : الحلِّي من الذهب والفضَّة الذي يعدُّه مالكة لاستعماله في التَّحلي استعمالًا مباحًا . قال المالكيَّة : ولو لإعارة أو إجارة ، فلا يكون فيه زكاة عند الجمهور ومنهم الشَّافعيَّة على المذهب ، لأنَّه من باب المقتنى للاستعمال كالملابس الخاصَّة ، وكالبقر العوامل . وذهب الحنفيَّة وهو قول مقابل للأظهر عند الشَّافعيَّة : إلى وجوب الزَّكاة في الحلِّي ، كغيرها من أنواع الذهب والفضَّة . وينظر تفصيل القول في وجوبها وبيان الأدلة في مصطلح ( حلِّي ) أمَّا المقادير الواجبة والنَّصاب فتأتي في موضعها من هذا البحث . الثاني : الذهب والفضَّة المستخرجان من المعادن ( من باطن الأرض ) ، فيجب فيهما الزَّكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصابًا بدون اشتراط حول ، ويأتي تفصيل ذلك .

نصاب زكاة الذهب والفضَّة والقدر الواجب فيهما :

69 - نصاب الذهب : نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالًا ، فلا تجب الزَّكاة في أقلَّ منها ، إلا أن يكون لمالكها فضَّة أو عروض تجارة يكمل بهما النَّصاب عند من

قال ذلك على ما سيأتي بيانه ، ولم ينقل خلاف في ذلك إلا ما روي عن الحسن أن نصاب أربعون مثقالاً . وما روي عن عطاء ، وطاووس ، والزهرى وسليمان بن حرب ، وأيوب السخيتاني أن نصاب الذهب معتبر بالفضة ، فمما كان من الذهب قيمته 200 درهم ففيه الزكاة ، سواء كان أقل من ( 20 ) مثقالاً أو مساوية لها أو أكثر منها ، قالوا : لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير في نصاب الذهب ، فيحمل نصابه على نصاب الفضة . واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة } . وفي حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً } .

نصاب الفضة :

70 - يقال للفضة المضروبة ( ورق ) ( ورقة ) ، وقيل : تسمى بذلك مضروبة كانت أو غير مضروبة ، ونصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع ، وقد ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : { ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة } والأوقية 40 ( أربعون ) درهماً ، وفي كتاب أنس المرفوع { وفي الكوفة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها } . ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم الشرعي ، وما زاد عنه أو نقص فالوزن . وقيل عند بعض الحنفية : إن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم بالعدد .

النصاب في المغشوش من الذهب والفضة :

71 - المغشوش من الذهب أو الفضة ، وهو المسبوك مع غيره . ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصاباً ، لما في الحديث المتقدم { ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة } . فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة . وقال الحنفية : إذا كان الغالب على الورق المصروب الفضة فهو في حكم الفضة ، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة ، ولا تزكى زكاة العروض ، ولو كان قد أعدها للتجارة ، قالوا : لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش ، لأنها لا تنطع إلا به ، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف . أما إن كان الغش غالباً فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض ، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة ، وبلغت نصاباً بالقيمة ، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصاباً وجبت زكاتها ، وإلا فلا . وقال المالكية : إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجاً كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواءً ، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً ، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية ، فإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا . وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاساً أو غيره ، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منهما ، فإن كان أحدهما نصاباً زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصاباً ، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب ، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة ، وإلا فلا زكاة . وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب ، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة ، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب ، لأنه أعز وأعلى قيمة . ولم نجد للمالكية تعرضاً لهذه المسألة .

القدر الواجب :

72 - تؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر ( 5 . 2 ) وهكذا بالإجماع ، إلا أنهم اختلفوا في الوقص . فذهب الجمهور ومنهم الصحابان ، إلى أنه لا

وقص في الذهب والفضة ، فلو كان عنده ( 210 ) دراهم ففي المائتين خمسة دراهم ، وفي الزائد بحسابه ، وهو في المثال ربع درهم ، لما ورد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك } . ولأنّ الوقص في السائمة لتجنب التشقيص ، ولا يضّر في التقدين . وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب . فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهماً فيكون فيها درهم ، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهماً ، وهكذا ، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل . واحتج له ابن الهمام بحديث عمرو بن حزم مرفوعاً { ليس فيما دون الأربعين صدقة } . وحديث معاذ { أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئاً } .

ب - الزكاة في الفلوس :

73 - الفلوس ما صنع من التّقود من معدن غير الذهب والفضة . وقد ذهب الحنفيّة إلى أنّ الفلوس إن كانت أثماناً رائجةً أو سلعةً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها ، وإلا فلا . وحكم الفلوس عند المالكيّة حكم العروض . نقل البيهقي عن المدونة : من حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض . قالوا : ويجزئ إخراج زكاتها منها ( أي فلوساً ) على المشهور ، وفي قول : لا يجوز ؛ لأنها من العروض ، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنائير من الذهب ، أو دراهم من الفضة . وعند الجنبلة إن كانت الفلوس للتفقة فلا زكاة فيها ، كعروض القنية ، وإن كانت للتجارة كالتي عند الصيارفة تزكى زكاة القيمة ، كسائر عروض التجارة ، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها بل تخرج من ذهب وفضة ، كقولهم في العروض .

زكاة المواد الثمينة الأخرى :

74 - لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة ، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها ، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج أو غير ذلك ، وإن حسنت صنعها وكثرت قيمتها ، فإن كانت عروض تجارة ففيها الزكاة على ما يأتي .

ج - زكاة الأوراق النقديّة ( ورق النوط ) :

75 - إنّ ممّا لا شك فيه أنّ الزكاة في الأوراق النقديّة واجبة ، نظرًا لأنها عامّة أموال الناس ورءوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات ، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين ، وقد قال الله تعالى : { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } ولا سيما أنّها أصبحت عملة نقدية متواضعة عليها في جميع أنحاء العالم ، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة .

ضمّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، وضمّ عروض التجارة إليهما :

76 - ذهب الجمهور ( الحنفيّة والمالكيّة وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي ) إلى أنّ الذهب والفضة يضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً من الذهب ، ومائة وخمسون درهماً ، فعليه الزكاة فيهما ، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب ، ومن الآخر ما لا يبلغ النصاب يزكّيان جميعاً ، واستدلوا بأنّ نفعهما متحد ، من حيث إنّهما ثمنان ، فمنهما القيم وأروش الجنایات ، ويتخذان للتخلي . وذهب الشافعيّة وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور إلى أنّه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصاباً ، لعموم حديث : { ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة } . والقائلون بالضمّ اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أنّ الضمّ يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً



ذهبًا ، وخمسون درهمًا لوجبت الزكاة ؛ لأنَّ الأوَّل نصاب ، والثَّاني 25 نصاب ، فيكمل منهما نصاب ، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك .  
وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يضمُّ أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظُّ للفقراء ، أي يضمُّ الأكثر إلى الأقلِّ ، فلو كان عنده نصف نصاب فضَّة ، وربع نصاب ذهبٍ تساوي قيمته نصف نصاب فضَّة فعليه الزكاة . أمَّا العروض فتضمُّ قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كلِّ منهما . قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافًا . وفي هذا المعنى العملة التَّقديَّة المتداولة .

ثالثًا : زكاة عروض التُّجارة :

77 - التُّجارة تليق بالبيع والشُّراء لغرض تحصيل الرِّبح . والعرض بسكون الرَّاء ، هو كلُّ مال سوى التَّقديين ، قال الجوهريُّ : العرض المتاع ، وكلُّ شيءٍ فهو عرض سوى الدِّراهم والدِّنانير فإنَّهما عين ، وقال أبو عبيدٍ : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا . أمَّا العرض بفتحين فهو شامل لكلِّ أنواع المال ، قلُّ أو كثر ، قال أبو عبيدة : جميع متاع الدُّنيا عرض . وفي الحديث : { ليس الغنى عن كثرة العرض } . وعروض التُّجارة جمع العرض بسكون الرَّاء ، وهي في اصطلاح الفقهاء كلُّ ما أعدَّ للتُّجارة كائنةً ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر ، أو لا ، كالتياب والحمير والبيغال . حكم الزكاة في عروض التُّجارة :

78 - جمهور الفقهاء على أنَّ المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التُّجارة ، واستدلُّوا لذلك بقوله تعالى : { يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } وبحديث سمرة : { كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصَّدقة من الذي نعدُّ للبيع } .  
وحديث أبي ذرٍّ مرفوعًا : { في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزِّ صدقتها } وقال حماس : مرَّ بي عمر فقال : أدَّ زكاة مالك . فقلت : ما لي إلاَّ جعاب آدم . فقال : قَوْمها ثمَّ أدَّ زكاتها . ولأنَّها معدَّة للنِّماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعدَّ لذلك خلقةً كالسِّوائم والتَّقديين .

شروط وجوب الزكاة في العروض : الشُّرط الأوَّل : أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجاريَّة :

أ - ( السِّوائم التي للتُّجارة ) :

79 - فلو كان لديه سوائم للتُّجارة بلغت نصابًا ، فلا تجتمع زكاتها إجمالًا ، لحديث : { لا ثني في الصَّدقة } بل يكون فيها زكاة العين عند المالكيَّة والشَّافعيَّة في الجديد ، كأن كان عنده خمس من الإبل للتُّجارة ففيها شاة ، ولا تعتبر القيمة ، فإن كانت أقلَّ من خمس فإنَّها تقوِّم فإن بلغت نصابًا من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة . وإنَّما قدِّموا زكاة العين على زكاة التُّجارة لأنَّ زكاة العين أقوى ثبوتًا لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاص العين بها ، فكانت أولى . وذهب الحنفيَّة والحنابلة إلى أنَّها تزكَّى زكاة التُّجارة لأنَّها أحظُّ للمساكين ؛ لأنَّها تجب فيما زاد بالحساب ، لكن قال الحنابلة : إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصابًا من الأثمان فلا تسقط الزكاة ، بل تجب زكاة السائمة ، كمن عنده خمس من الإبل للتُّجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم ، ففيها شاة . ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التُّجارة ، كان يكون ثمرًا ممَّا تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتُّجارة .

ب - الحلِّيِّ والمصنوعات الذهبيَّة والفضيَّة التي للتُّجارة :

80 - أمَّا المصنوعات من الذهب والفضة إن كانت للتُّجارة ، فقد ذهب المالكيَّة إلى أنَّه ليس فيها زكاة إن كانت أقلَّ من نصاب بالوزن ، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصُّنعة ، ويزكَّى على أساس القيمة الشاملة أيضًا لما فيه من الجواهر المرصَّعة . أمَّا الحنابلة فقد صرَّحوا بأنَّ الصُّنعة المحرَّمة لا تقوِّم لعدم الاعتداد بها

شرعًا ، أمّا الصنعة المباحة فتدخل في التّقويم إن كان الحلّي للتجارة ، ويعتبر النّصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة ، ويقوم بنقده آخر من غير جنسه ، فإن كان من ذهب قوّم بفضّة ، وبالعكس ، إن كان تقويمه بنقده آخر أحط للفقراء ، أو نقص عن نصابه ، كخواتم فضّة لتجارة زنتها ( مائة وتسعون درهماً ) وقيمتها ( عشرون ) مثقالاً ذهبًا ، فيزكّيها بربع عشر قيمتها ، فإن كان وزنها ( مائتي ) درهم ، وقيمتها تسعة عشر مثقالاً وجب أن لا تقوّم ، وأخرج ربع عشرها . ويظهر من كلام ابن عابدين أنّ مذهب الحنفيّة أنّ العبرة في الحلّي والمصنوع من التّقدين بالوزن من حيث النّصاب ومن حيث قدر المخرج ، وعند زفر المعتمد القيمة ، وعند محمّد الأنفع للفقراء . وعند الشافعيّة في مصوغ الذهب والفضّة الذي للتجارة هل يزكى زكاة العين أو زكاة القيمة قولان .

ج - الأراضي الزراعيّة التي للتجارة وما يخرج منها :

81 - ذهب الحنفيّة إلى أنّه تجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعيّة من ثمر أو زرع ، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العشريّة ولو كانت للتجارة ، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشريّة فعلاً ووجب فيها العشر ؛ لئلاّ يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد . فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر ، فلم يوجد المانع ، بخلاف الخراج الموظف فإنّه يجب فيها ولو عطّلت أي لأنّه كالأجرة . أمّا عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة فيجب زكاة رقيّة الأرض كسائر عروض التجارة بكلّ حال . ثمّ اختلف الجمهور في كيفية تزكية الغلة . فمذهب المالكيّة أنّ التّاج من الأرض الزراعيّة التي للتجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتّفاقاً إن كانت قد وجبت فيه زكاة الثّبات ، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر ، تجب فيه زكاة التجارة ، وكذا في عامه الثّاني وما بعده . وقال الشافعيّة على الأصحّ عندهم والقاضي من الحنابلة : يزكى الجميع زكاة القيمة ، لأنّه كله مال تجارة ، فتجب فيه زكاة التجارة ، كالسائمة المعدّة للتجارة . قال الشافعيّة : ويزكى الثّبن أيضًا والأغصان والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة ، كسائر مال التجارة . وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنّه يجتمع في العشريّة العشر وزكاة التجارة ، لأنّ زكاة التجارة في القيمة ، والعشر في الخارج ، فلم يجتمعا في شيء واحد ؛ ولأنّ زكاة العشر في الغلة أحط للفقراء من زكاة التجارة فإنّها ربع العشر ، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتجر بها ، فإنّ زكاة السّوم أقلّ من زكاة التجارة .

الشّرط الثّاني : تملك العرض بمعاوضة :

82 - يشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة كسائر بنقده أو عرض أو بدين حالّ أو مؤجّل ، وكذا لو كان مهراً أو عوض خلع . وهذا مذهب المالكيّة والشافعيّة ، ومحمّد ، فلو ملكه بإرث أو بهبة أو احتطاب أو استردادٍ بعيب واستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه . قالوا : لأنّ التجارة كسب المال ببدل هو مال ، وقبول الهبة مثلاً اكتساب بغير بدل أصلاً . وعند الشافعيّة في مقابل الأصحّ أنّ المهر وعوض الخلع لا يزكّيان زكاة التجارة . وقال الحنابلة وأبو يوسف : الشّرط أن يكون قد ملكه بفعله ، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله ، كالاحتطاب وقبول الهبة ، فإن دخل في ملكه بغير فعله ، كالموروث ، أو مضيّ حول التعريف في اللقطة ، فلا زكاة فيه . وفي رواية عن أحمد : لا يعتبر أن يملك العرض بفعله ، ولا أن يكون في مقابلة عوض ، بل أيّ عرض نواه للتجارة كان لها ، لحديث سمرة : { أمرنا النبيّ صلى الله عليه وسلّم أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع } .

الشّرط الثّالث : نيّة التجارة :

83 - اتّفق الفقهاء على أنّه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنّه للتجارة ، والنيّة المعتبرة هي ما كانت مقارنةً لدخوله في ملكه ؛ لأنّ التجارة

عمل فيحتاج إلى النية مع العمل ، فلو ملكه للقبية ثم نواه للتجارة لم يصير لها ، ولو ملك للتجارة ثم نواه للقبية وأن لا يكون للتجارة صار للقبية ، وخرج عن أن يكون محلاً للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة لأن ترك التجارة ، من قبيل التروك ، والتبرك يكتفى فيه بالنية كالصوم . قال الدسوقي : ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه ، والأصل في العروض القنية . وقال ابن الهمام : لما لم تكن العروض للتجارة خلقاً فلا تصير لها إلا بقصدتها فيه . واستثنى الحنفية مما يحتاج للنية ما يشتريه المضارب ، فإنه يكون للتجارة مطلقاً ؛ لأنه لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة به . ولو أنه أجر داره المشتراة للتجارة بعرض ، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلا بنيةها ، وقال بعضهم : هو للتجارة بغير نية . قال المالكية : ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض ، بأن ينوي عند شرائه أن يكرهه وإن وجد ربحاً باعه ، ففيه الزكاة على المرجح عندهم ، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب الدابة أو سكنى المنزل ثم إن وجد ربحاً باعه . قالوا : فإن ملكه للقبية فقط ، أو للغلة فقط أو لهما ، أو بلا نية أصلاً فلا زكاة عليه .

الشُّرْط الرَّابِع : بلوغ النَّصَاب :

84 - ونصاب العروض بالقيمة ، ويقوم بذهب أو فضة ، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة ، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب . وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها . واختلف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة : بالذهب أم بالفضة . فذهب الحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه عليها المذهب ، إلى أنها تقوم بالأحط للفقراء ، فإن كان إذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصاباً وبالآخر تبلغ نصاباً تعين عليه التقويم بما يبلغ نصاباً . وقال أبو حنيفة في رواية عنه : يخير المالك فيما يقوم به لأن الثمين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء . وقال الشافعية وأبو يوسف : يقومها بما اشترى به من التقيدين ، وإن اشترى بعرض قومها بالتقد الغالب في البلد ، وقال محمد : يقومها بالتقد الغالب على كل حال كما في المصنوع والمستهلك . ولم نجد عند المالكية تعرضاً لما تقوم به السلع ، مع أنهم قالوا : إنها لا زكاة فيها ما لم تبلغ نصاباً

. نقص قيمة التجارة في الحول عن النصاب :

85 - ذهب المالكية والشافعية على القول المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول ، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصاباً وجبت فيها الزكاة ، وهذا خلافاً لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله . قالوا : لأن الاعتبار في العروض بالقيمة ، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً فاكتفى باعتبارها في وقت الوجوب ، قال الشافعية : فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويتبدئ حول جديد . وقال الحنفية وهو قول ثان للشافعية : المعتبر طرفا الحول ، لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى ، وآخره للوجوب ، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول . وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشافعية : المعتبر كل الحول كما في التقيدين ، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة ، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصاباً ، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار ، أو بنماء العرض ، أو بأن باعها بنصاب ، أو ملك عرضاً آخر أو أثماً كمل بها النصاب .

الشُّرْط الْخَامِس : الحول :

86 - والمراد أن يحول الحول على عروض التجارة ، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها ، وهذا إن ملكها بغير معاوضة ، أو بمعاوضة غير مالية كالخلع ، عند من قال بذلك ، أو اشتراها بعرض قنية ، أما إن اشتراها بمال من الأثمان أو بعرض تجارة آخر ، فإنه يبيح حول الثاني على حول الأول ؛ لأن مال التجارة تتعلق الزكاة بقيمتها ، وقيمتها هي الأثمان نفسها ؛ ولأن الثمناء في التجارة يكون بالتقليب . فإن أبدل عرض التجارة بعرض قنية أو بسائمة لم يقصد بها التجارة فإن حول زكاة التجارة ينقطع . وريح التجارة في الحول يضم إلى الأصل فيزكي الأصل والريح عند آخر الحول . فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها عند الجمهور ، ولما لِك تفصيل بين المحتكر لتجارته والمدير لها يأتي تفصيله في الشرط التالي .

الشرط السادس : تقويم السلع :

87 - يرى المالكية أن التاجر إما أن يكون محتكراً أو مديراً ، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار ، والمدير هو من يبيع بالأسعار الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا ، كالبقال ونحوه . فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصاباً ، ولو في مرّات ، وبعد أن يكمل ما باع به نصاباً يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قل ، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد يزكي ذلك المال الذي يقبضه . أما المدير فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قل ، كدرهم ، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يقوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة ، كما يزكي التقيد . وإما فرق مالك بين المدير والمحتكر لأن الزكاة شرعت في الأموال الثابتة ، فلو زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها ، فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالريح كان كاملاً فيها فيخرج زكاته ؛ ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر . وبهذا يتبين أن تقويم السلع عند المالكية هو للتاجر المدير خاصة دون التاجر المحتكر ، وأن المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه . أما عند سائر العلماء فإن المحتكر كغيره ، عليه لكل حول زكاة .

كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة :

أ - ما يقوم من السلع وما لا يقوم :

88 - الذي يقوم من العروض هو ما يراد بيعه دون ما لا يعد للبيع ، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها . ومما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب إن اشترى لها مقاود أو براذع ، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة ، وإن كانت لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها . وكذلك العطار لو اشترى قوارير ، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها ، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة . ومواد الوقود كالحطب ، ونحوه ، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا لبيعها فلا زكاة فيما لديه منها ، والمواد التي لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة . وذكر المالكية أنه لا زكاة في الأواني التي تدار فيها البضائع ، ولا الآلات التي تصنع بها السلع ، والإبل التي تحملها ، إلا أن تجب الزكاة في عينها . وذكر الشافعية أن المواد التي للصبغة أو الدباغة ، والدهن للجلود ، فيها الزكاة ، بخلاف الملح للعجين أو الصابون للغسل فلا زكاة فيهما لهلاك العين ، وذكر الحنابلة نحو ذلك .

ب - تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها :

89 - المواد الخام التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها يستفاد من كلام المالكية أنها تقوم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها ، أي قبل تصنيعها ، وذلك بين ، على قول من يشترط في وجوب الزكاة في العروض أن يملكها بمعاوضة ؛ لأن هذا قد ملكها بغير

معاوضة بل بفعله . ونصّ البنانيّ " الحكم أنّ الصنّاع يزكّون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابًا ولا يقوّمون صناعتهم " قال ابن لبّ : لأنّها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم .

السّعر الذي تقوّم به السّلع :

90 - صرّح الحنفيّة أنّ عروض التّجارة يقوّمها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال ، وليس الذي فيه المالك ، أو غيره ممّن له بالمال علاقة ، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار . وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة لأنّه في الأصل بالخيار بين الإخراج من العين وأداء القيمة ، ويجبر المصدّق على قبولها ، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب . وقال الصّاحبان : المعتبر القيمة يوم الأداء ؛ لأنّ الواجب عندهما جزء من العين ، وله ولاية منعها إلى القيمة ، فتعتبر يوم المنع كما في الوديعة .

زيادة سعر البيع عن السّعر المقدّر :

91 - إن قوّم سلعةً لأجل الزّكاة وأخرجها على أساس ذلك ، فلمّا باعها زاد ثمنها على القيمة ، فقد صرّح المالكيّة بأنّه لا زكاة في هذه الزّيادة بل هي ملغاة ؛ لاحتمال ارتفاع سعر السّوق ، أو لرغبة المشتري ، أمّا لو تحقّق أنّه غلط في التّقويم فإنّها لا تلغى لظهور الخطأ قطعًا . وكذا صرّح الشافعيّة بأنّ الزّيادة عن التّقويم لا زكاة فيها عن الحول السّابق .

التّقويم للسّلع البائرة :

92 - مقتضى مذهب الجمهور أنّه لا فرق في التّقويم ، بين السّلع البائرة وغيرها . أمّا المالكيّة فقد ذكروا أنّ السّلع التي لدى التّاجر المدير إذا بارت فإنّه يدخلها في التّقويم ويؤدّي زكاتها كلّ عام إذا تمّت الشّروط ؛ لأنّ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار ، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم . وذهب ابن نافع وسحنون إلى أنّ السّلع إذا بارت تنتقل للاحتكار ، وخصّ اللحميّ وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقلّ ، أمّا إذا بار النّصف أو الأكثر فلا يقوّم اتّفاقًا عندهم ، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه ، ثمّ كلما باع شيئًا زكاه كما تقدّم .

التّقويم للسّلع المشتراة التي لم يدفع التّاجر ثمنها :

93 - ذهب المالكيّة إلى أنّ التّاجر المدير لا يقوّم - لأجل الزّكاة - من سلعه إلا ما دفع ثمنه ، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه ، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين ويده مال . وأمّا ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله عنده ، إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلته .

تقويم دين التّاجر الناشئ عن التّجارة :

94 - ما كان للتّاجر من الدّين المرجوّ إن كان سلعةً عينيّةً - أي من غير التّقدين - فإنّه عند المالكيّة إن كان مديّرًا - لا محتكرًا - يقوّمه بنقديّ حالّ ، ولو كان الدّين طعام سلم ، ولا يضّرّ تقويمه لأنّه ليس بيعًا له حتّى يؤدّي إلى بيع الطعام قبل قبضه . وإن كان الدّين المرجوّ من أحد التّقدين وكان مؤجّلًا ، فإنّه يقوّمه بعرض ، ثمّ يقوّم العرض بنقديّ حالّ ، فيزكي تلك القيمة لأنّها التي تملك لو قام على المدين غرماؤه . أمّا الدّين غير المرجوّ فلا يقوّمه ليزكيه حتّى يقبضه ، فإن قبضه زكاه لعام واحد . وأمّا عند الجمهور فلم يذكروا هذه الطريقة ، فالظاهر عندهم أنّ الدّين المؤجّل يحسب للزّكاة بكامله إذا كان على مليء مقرّ .



إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا أو من أعيان المال :

95 - الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدًا بنسبة ربع العشر من قيمتها ، كما تقدّم ، لقول عمر رضي الله عنه لحماس : قَوْمَهَا ثُمَّ أَدَّ زَكَاتَهَا . فإن أخرج زكاة القيمة من أحد التّقدين أجزاءً اتّفاقًا . وإن أخرج عَرُوضًا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك . فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكيّة وقول الشّافعيّ في الجديد وعليه الفتوى : لا يجرئه ذلك ، واستدلوا بأنّ النّصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزّكاة من القيمة ، كما إنّ البقر لما كان نصابها معتبرًا بأعيانها ، وجبت الزّكاة من أعيانها ، وكذا سائر الأموال غير التجارة . وأمّا عند الحنفيّة وهو قول ثانٍ للشّافعيّة قديم : يتخیر المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض ، قال الحنفيّة : وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتّى التّقدين والماشية ولو كانت للسّوم لا للتجارة ، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله . وفي قول ثالثٍ للشّافعيّة قديم : أنّ زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها ، فلو أخرج من الثمن لم يجرئ .

زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب :

96 - من أعطى ماله مضاربةً لإنسان فربح فزكاة رأس المال على ربّ المال اتّفاقًا ، أمّا الرّبح فقد اختلف فيه فظاهر كلام الحنفيّة أنّ على المضارب زكاة حصّته من الرّبح إن ظهر في المال ربح وتمّ نصيبه نصابًا . وذهب المالكيّة إلى أنّ مال القراض يزكي منه ربّ المال رأس ماله وحصّته من الرّبح كلّ عام ، وهذا إن كان تاجرًا مديّرًا ، وكذا إن كان محتكرًا وكان عامل القراض مديّرًا ، وكان ما بيده من مال ربّ المال الأكثر ، وما بيد ربّه المحتكر الأقلّ . وأمّا العامل فلا يجب عليه زكاة حصّته إلاّ بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة . وذهب الشّافعيّة على الأظهر إلى أنّ زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال ، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الرّبح ؛ لأنّها من مئونة المال وذلك لأنّ المال ملكه ، ولا يملك العامل شيئًا ولو ظهر في المال ربح حتّى يتمّ القسمة . هذا على القول بأنّ العامل لا يملك بالظهور ، أمّا على القول بأنّه يملك بالظهور فالمذهب أنّ على العامل زكاة حصّته . وذهب الحنابلة إلى أنّ على صاحب المال زكاة المال كلّ ما عدا نصيب العامل ؛ لأنّ نصيب العامل ليس لربّ المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره . ويخرج الزّكاة من المال لأنّه من مئونته ، وتحسب من الرّبح لأنّه وقاية لرأس المال . وأمّا العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقسما ، فإذا اقتسما استأنف العامل حولًا من حينئذٍ . وقال أبو الخطاب من الحنابلة : يحتسب من حين ظهور الرّبح ، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتّى يقبضه .

رابعًا : زكاة الزّروع والثّمار : ما تجب فيه الزّكاة من أجناس الثّبات :

97 - أجمع العلماء على أنّ في الثّمرة ( ثمر النّخل ) والعنب ( ثمر الكرم ) من الثّمار ، والقمح والشّعير من الزّروع الزّكاة إذا تمّت شروطها . وإنّما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصّحيحة ، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : { الزّكاة في الحنطة والشّعير والثّمرة والرّيب } وفي لفظٍ { العشر في الثّمرة والرّيب والحنطة والشّعير } ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : { إنّما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزّكاة في هذه الأربعة الحنطة والشّعير والرّيب والثّمرة } وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين { أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان النّاس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصّدقة إلاّ من هذه الأربعة : الحنطة والشّعير والثّمرة والرّيب } . 98 - ثمّ اختلف العلماء في ما عدا هذه الأصناف الأربعة : فذهب أبو حنيفة إلى أنّ الزّكاة تجب في كلّ ما يقصد بزراعته استنماء الأرض ، من الثّمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها

مما يقصد به استغلال الأرض ، دون ما لا يقصد به ذلك عادةً كالحطب والحشيش والقصب ( أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر ) والتبن وشجر القطن والبادنجان وبذر البطيخ والبذور التي للأدوية كالحلبة والشونيز ، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة ، فالمدار على القصد . واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { فيما سقت السماء أو كان عثرًا العشر } . فإنه عام فيؤخذ على عمومه ، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبهه الحب . وذهب صاحب أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا . وذهب المالكية إلى التفريق بين الثمار والحبوب ، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب ، وأما الحبوب ، فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس ، ومن القطاني السبعة الحمص والفل والعدس واللوبيا والتمر والجلبان والبسيلة ، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل . فهي كلها عشرون جنسا ، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة . وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتا . والقوت هو ما به يعيش البدن غالبًا دون ما يؤكل تنعمًا أو تدويًا ، فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصةً ، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقنات اختيارًا كالذرة والحمص والبقلاء ، ولا تجب في السمسم والتبن والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس والقرطم . وذهب أحمد في رواية عليها المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنتبه الأدميون من الحبوب والثمار ، وكان مما يجمع وصفين : الكيل ، واليبس مع البقاء ( أي إمكانية الأذخار ) وهذا يشمل أنواعًا سبعة : الأول : ما كان قوتا كالأرز والذرة والدخن . الثاني : القطنيات كالفل والعدس والحمص والماش واللوبيا . الثالث : الأبايزر ، كالكسفرة والكمون والكرابيا . الرابع : البذور ، وبذر الخيار ، وبذر البطيخ ، وبذر القنأ ، وغيرها مما يؤكل ، أو لا يؤكل كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين . الخامس : حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والحلبة والخردل . السادس : الثمار التي تجف ، وتدخر كاللوز والفسق والبندق . السابع : ما لم يكن حبا ولا ثمرا لكنه يكال ويدخر كسعتر وسماق ، أو ورق شجر يقصد كالسدر والخطمي والآس . قالوا : ولا تجب الزكاة فيما عدا ذلك كالخضار كلها ، وكثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه ، ولا في الجوز ، نص عليه أحمد ؛ لأنه معدود ، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكرث ، ولا في نحو القطن والقنب والكتان والعصفر والزعفران ونحو جريد النخل وخصه وليفه . وفي الزيتون عندهم اختلاف يأتي بيانه . واحتج الحنابلة لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة } فدل على اعتبار الكيل ، وأما الأذخار فلأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا . وذهب أحمد في رواية ، وأبو عبيد ، والشعبي ، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه لا زكاة في شيء غير هذه الأجناس الأربعة ، لأن التمس بها ورد ؛ ولأنها غالب الأقوات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها ، فلا يقاس عليها شيء . واحتج من عدا أبا حنيفة على انتفاء الزكاة في الخضار والفواكه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { ليس في الخضراوات صدقة } وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبد الله الثقفي وكان عاملا لعمر على الطائف : أن قبله حيطا فيها من الفرسك ( الخوخ ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافا فكتب يستامر في العشر . فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر ، وقال : هي من العفاة كلها وليس فيها عشر .

الزكاة في الزيتون :

99 - تجب الزكاة في الزيتون عند الحنيفة والمالكية ، وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري ، وهو قول الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد ، وهو مروى عن ابن عباس ، لقوله تعالى : { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية . ولأنه يمكن ادخار غلته فأشبه التمر والزبيب . وذهب الشافعية في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه لا يدخر يابسًا ، فهو كالخضراوات .

شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار :

100 - لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقًا ، لقوله تعالى : { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فورًا كالمعدن ، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار . ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار ما يلي : الشرط الأول النصاب : ونصابها خمسة أوسق عند الجمهور ، وبه قال صاحب أبي حنيفة في ما يوسق ، لما في حديث : { ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة } والوسق لغة : حمل البعير ، وهو في الحنطة والعدس ونحوهما ستون صاعًا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ( وينظر تحرير مقدار الصاع في مصطلح : مقادير ) فالنصاب ثلاثمائة صاع . وقال أبو حنيفة : لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع . النصاب فيما لا يكال :

101 - ذهب أبو يوسف إلى أن ما لا يوسق فنصابه بالقيمة ، فإن بلغت قيمته قيمة أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة ، وإلا فلا . وذهب محمد إلى أن نصابه خمسة أمثال ما يقدر به ، ففي القطن خمسة أحمال ، وفي العسل خمسة أفراق ، وفي السكر خمسة أمناء . وفي النصاب مسائل :

أ - ما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب :

102 - تضم أنواع الجنس الواحد لتكميل النصاب ، كأنواع التمر وإن اختلفت أسماؤها لأنها كلها تمر ، وصرح الشافعية بأنه يؤخذ من كل نوع بقسطه ، فإن شقّ أخرج من الوسط .. ويضم الجيد من الجنس الواحد إلى الرديء منه ولا يكمل جنس من جنس آخر فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا أي منهما إلى الحنطة أو الشعير . إلا أنهم اختلفوا في بعض الأشياء أنها أجناس أو أنواع ، كالعسل وكان قوت صنعاء اليمن ، فقد قيل : هو جنس مستقل ، فلا بد أن يكمل نصابًا وحده ، وهو قول ابن القاسم وأصيب وابن وهب من المالكية ، وقيل : هو نوع من الحنطة ، فيضم إليها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة . وقول مالك وسائر أصحابه ، والقمح والشعير والسلت أجناس ثلاثة لا يضم أحدها إلى الآخر عند الشافعية . ومذهب الحنابلة أن القمح جنس وأن الشعير والسلت نوعان من جنس واحد . ومذهب المالكية أن الثلاثة جنس واحد يكمل النصاب منها جميعًا . بخلاف الأرز والذرة والدخن فهي أجناس مختلفة ، وكذلك القطنية عند المالكية وهي سبعة أصناف كلها جنس واحد يضم بعضه إلى بعض ، وكذلك تضم القطنية بعضها إلى بعض في رواية عند الحنابلة . ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض :

103 - لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ولا الحاصل من الحب كذلك . وأما في العام الواحد ، فقد فرق الشافعية في الأظهر بين الزرع والتمر ، فأما الزرع فيضم ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض ، كالذرة تزرع في الربيع وفي الخريف ، وأما التمر إذا اختلف إدراكه فلا يضم بعضه إلى بعض في العام الواحد ، وذلك كما لو اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارة وبرودة ، وكما لو أطلع النخل في العام الواحد مرتين فلا يضم . وفي قول عندهم : إن أطلع الثاني بعد جداد الأول فلا يضم وإلا فيضم . وقال المالكية : يشترط للضم أن يزرع أحدها قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه ، ويشترط أيضًا أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب ، أما لو أكل الأول قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني ،

فلا يضمُّ الثاني للأوَّل بل إن كان الثَّاني نصابًا زكِّي ، وإلَّا فلا . وكذا يضمُّ زرع ثانٍ إلى أوَّلٍ ، وثانٍ إلى ثالثٍ ، إن كان فيه مع كلِّ منهما خمسة أوسقٍ ، وهذا إن لم يخرج زكاةَ الأوَّلين حتَّى يحصد الثَّالث . وحيث ضمَّ أصنافًا بعضها إلى بعضٍ فإنَّه يخرج من كلِّ صنفٍ بحسبه . وأطلق الحنابلة القول أنَّ زرع العام الواحد يضمُّ بعضه إلى بعضٍ إذا اتَّفَق الجنس ، وكذا ثمرة العام ، سواء كان الأصل ممَّا يحمل مرَّتين في العام كالذَّرة ، أو لا . 104 - والمعتبر في قدر النَّصاب اتِّحاد المالك ، فإن كان الزَّرع والثَّمَر مشتركًا ، أو مختلطًا فلا زكاة فيه ما لم يبلغ ما يملكه المزكِّي منه وحده نصابًا ، وذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّ المال المشترك والمختلط يزكَّى زكاة مالٍ واحدٍ فإن بلغ مجموعهُ نصابًا زكِّي ، وإلَّا فلا . وينظر التَّفصيل في مصطلح : ( خلطة ) . ولا ترد هذه التَّفريعات كلُّها عند الحنفيَّة لأنَّ النَّصاب هنا غير معتبرٍ بل تجب الزَّكاة عندهم في قليل الزَّروع وكثيرها كما تقدَّم .

ب - نصاب ما له قشر ، وما ينقص كيله بالبيس : 105 - يرى الشَّافعيَّة والحنابلة أنَّه تعتبر الأوسق الخمسة بعد التَّصفية في الحبوب ، وبعد الجفاف في الثَّمار فلو كان له عشرة أوسقٍ من العنب لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسقٍ من الزَّبيب فليس عليه فيها زكاةٌ ، وذلك لأنَّ الجفاف هو وقت وجوب الإخراج ، فاعتبر النَّصاب بحال الثَّمار وقت الوجوب . والمراد بتصفية الحبِّ فصله من الثَّبن ومن القشر الذي لا يؤكَل معه . وهذا إن كان الحبُّ يبسٍ وبدَّخر . أمَّا إن كان ممَّا لا يصلح ادِّخاره إلا في قشره الذي لا يؤكَل معه كالعلس ، وهو حبٌّ شبيه بالحنطة ، والأرز في بعض البلاد إذ يخزَّنونه بقشره ، فقد أطلق بعض الشَّافعيَّة القول بأنَّ نصابه عشرة أوسقٍ اعتبارًا لقشره الذي ادِّخاره فيه أصلح له . وقال الحنابلة وهو قول الشَّيخ أبي حامدٍ من الشَّافعيَّة : يعتبر ما يكون صافيه نصابًا ، ويؤخذ الواجب منه بالقشر . وقال المالكيَّة : بل يحسب في النَّصاب قشر الأرز والعلس الذي يخزَّن به كقشر الشَّعير فلو كان الأرز مقشورًا أربعة أوسقٍ فإن كان بقشره خمسة أوسقٍ زكِّي ، وإن كان أقلَّ فلا زكاة ، وله أن يخرج الواجب مقشورًا أو غير مقشور ، وأمَّا القشر الذي لا يخزَّن الحبُّ به كقشر الفول الأعلى فيحتسب فيه الزَّكاة مقدَّر الجفاف .

وقت وجوب الزَّكاة في الحبِّ والثَّمَر :

106 - اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزَّروع والثَّمار . فذهب المالكيَّة ما عدا ابن عرفة ، والشَّافعيَّة وأبو حنيفة إلى أنَّها تجب بإفراكَ الحبِّ ، وطيب الثَّمَر والأمن عليه من الفساد ، والمراد بإفراكَ الحبِّ طيبه واستغناؤه عن السَّقْي ، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه ، وطيب الثَّمَر نحو أن يزهي البسر ، أو تظهر الحلاوة في العنب . قالوا : لأنَّ الحبَّ باشتداده يكون طعامًا حقيقَةً وهو قبل ذلك بقل ، والثَّمَر قبل بدو صلاحه بلحٍ وحصرم ، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة ، ولأنَّ ذلك وقت الخرص ، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب ، ولا يكون الإخراج إلا بعد البيس والجفاف . وذهب أبو يوسف من الحنفيَّة وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة وقول ابن عرفة من المالكيَّة إلى أنَّ الوجوب يتعلَّق بالبيس واستحقاق الحصاد . وذهب محمد بن الحسن إلى أنَّ الوجوب لا يثبت إلا بحصاد الثَّمرة وجعلها في الجرين . وقال الحنابلة : يثبت الوجوب ببدو الصَّلاح في الثَّمَر ، واشتداد الحبِّ في الزَّرع ، ويستقرُّ الوجوب بجعل الثَّمرة أو الزَّرع في الجرين أو البيدر ، فلو تلف قبل استقرار الحبوب بجائحةٍ فلا شيء عليه إجماعًا على ما قال ابن المنذر ونقله في شرح المنتهى عنه ، أمَّا قبل ثبوت الوجوب فلو بيع الثَّخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزَّرع والثَّمَر ، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزَّكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الوارث نصابًا ، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها ، ولو أكل من الثَّمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل ، ولو نقصت عن النَّصاب بما أكل فلا زكاة عليه . وأمَّا بعد الوجوب فتلزمه الزَّكاة وإن باع أو أوصى بها ، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت

الوجوب . وذكر الحنابلة ممّا يتفرّع على ذلك أنّه لا زكاة على من حصل على نصاب من لقاط السنبل أو أجرة الحصاد ، أو ما يأخذه من المباحات من الحبّ أو العفص والأشنان ونحوها لأنّه لم يملكها وقت الوجوب .

من تلزمه الزّكاة في حال اختلاف مالك الغلّة عن مالك الأرض :  
107 - إن كان مالك الزّرع عند وجوب الزّكاة فيه هو مالك الأرض ، فالأمر واضح ، فتلزمه الزّكاة . أمّا إن كان مالك الزّرع غير مالك الأرض فلذلك صور :

أ - الأرض الخراجيّة :  
108 - أرض الصّح التي أقرت بأيدي أصحابها على أنّها لهم ولنا عليها الخراج ، متى أسلموا سقط خراجها ، ووجب عليهم في غلتها الزّكاة ، فإن اشتراها من الدّمّيّ مسلم فعليه الزّكاة فيها ، وأرض العنوة التي ملكها المسلمون وحيزت لبيت المال فهذه عليها الخراج اتّفاقاً ، سواء بقي من هي بيده على دينه أو أسلم أو باعها لمسلم ؛ لأنّه خراج بمعنى الأجرة ، واختلف الفقهاء هل يجب في غلتها إن كان صاحبها مسلماً الزّكاة أيضاً ، فذهب الجمهور إلى أنّ الخراج يؤدّى أوّلاً ، ثمّ يزكى ما بقي . وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا زكاة في غلّة الأرض الخراجيّة ، وذلك لأنّ الخراج مئونة الأرض ، والعشر فيه معنى المئونة ، فلا يجتمع عشر وخراج . والتّفصيل في مصطلح : ( خراج ) .

ب - الأرض المستعارة والمستأجرة :  
109 - ذهب جمهور الفقهاء ( المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والصّاحبان ) إلى أنّ من استعار أرضاً أو استأجرها فزرعها ، فالزّكاة على المستعير والمستأجر لأنّ الغلّة ملكه ، والعبرة في الزّكاة بملكيّة الثّمرة لا بملكيّة الأرض أو الشّجر . وذهب أبو حنيفة إلى أنّ العشر على المؤجّر لأنّ الأرض كما تستنمي بالزّراعة تستنمي بالإجارة .

ج - الأرض التي تستغلّ بالمزارعة أو المساقاة :  
110 - ذهب الحنابلة والصّاحبان من الحنفيّة إلى أنّ العشر في هاتين الحالتين على كلّ من المالك والعامل كلّ بحسب نصيبه من الغلّة إن بلغ نصيبه نصاباً ، ومن كان نصيبه منهما أقلّ من نصاب فلا عشر عليه ، ما لم يكن له من أرض غيرها ما يكمل به النّصاب . وهذا عند الحنابلة على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثّرة في زكاة الزّرع . أمّا على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثّرة فيها ، فإذا بلغت غلّة الأرض خمسة أوسق يكون فيها الزّكاة فيؤخذ من كلّ من الشّريكين عشر نصيبه ، ما لم يكن أحدهما ممّن لا عشر عليه ، كالدمّيّ . وعند أبي حنيفة العشر في المزارعة على ربّ الأرض ؛ لأنّ المزارعة عنده فاسدة ، فالخراج منها له ، تحقيقاً أو تقديراً . ويرى المالكيّة أنّه يجب إخراج زكاة الحائط ( البستان ) المساقى عليه من جملة الثّمرة إن بلغت نصاباً ، أو كان لربّ الحائط ما إن ضمّه إليها بلغت نصاباً ، ثمّ يقنسمان ما بقي ، ولا بأس أن تشترط الزّكاة في حظّ ربّ الحائط أو العامل ؛ لأنّه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه فإن لم يشترط شيئاً فشأن الزّكاة أن يبدأ بها ثمّ يقنسمان ما بقي . وقال اللّخميّ نقلاً عن مالك : إنّ المساقاة تزكى على ملك ربّ الحائط فيجب ضمّها إلى ماله من ثمر غيرها ، وبزكي جميعها ولو كان العامل ممّن لا تجب عليه ، وتسقط إن كان ربّ الحائط ممّن لا تجب عليه والعامل ممّن تجب عليه .

د - الأرض المغصوبة :  
111 - ذهب الحنفيّة إلى أنّه لو غصب أرضاً عشريّة فزرعها إن لم تنقصها الزّراعة فلا عشر على ربّ الأرض ، وإن نقصتها الزّراعة كان العشر على ربّ الأرض . وقال قاضي خان : أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب جاحداً ولا بيّنة للمالك إن



لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد ، وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة ، فالخراج على الغاصب ، وإن كان الغاصب مقراً بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض ، وإن نقصتها الزراعة عند أبي يوسف الخراج على رب الأرض قلّ التقصان أو أكثر ، كأنه أجرها من الغاصب بضمان التقصان . وعند محمد ينظر إلى الخراج والتقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان التقصان أكثر من الخراج ، فمقدار الخراج يؤدّيه الغاصب إلى السلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض ، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان ، ومن نصّهم هذا في الخراج يفهم مرادهم ممّا تقدّم في العشير . وذهب المالكية إلى أنّ التخل إذا غصبت ثمّ ردّت بعد أعوام مع ثمرتها ، فإنّها تزكى لكلّ عام بلا خلافٍ إذا لم تكن زكيت أي يزكى ما يخرج منها إذا ردّ الغاصب جميعها . فإن ردّ بعض ثمارها وكان حصل في كلّ سنة نصاب ولم يردّ جميعه بل ردّ منه قدر نصابٍ فأكثر وكان بحيث لو قسم على سنين الغصب لم يبلغ كلّ سنة نصاباً ففي زكاته قولان . وصرّح الحنابلة بأنّ زكاة الزرع على مالك الأرض إن تملك الزرع قبل وقت الحصاد وبعد اشتداده ، وذلك لأنّه يتملكه بمثل بذره وعوده لواحقه ، فيستند ملكه إلى أوّل زرع . أمّا إن حصد الغاصب الزرع بأن لم يتملكه ربّها قبل حصاده ، فزكاة الزرع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه . ولم نجد للشافعية نصّاً في هذه المسألة .

زكاة الزرع والتمر المأخوذ من الأرض المباحة :

112 - من أخذ من الأرض المباحة ما في جنسه الزكاة ، وبلغ نصاباً . فقد ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنّه لا زكاة عليه ، وهو لمن أخذه . قال الحنابلة : لكن لو زرع في أرض مباحة ففيه الزكاة . وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنّ ثمر الجبال والمفاوز فيه العشر ، إن حماه الإمام أي من أهل الحرب والبيغاة وقطاع الطريق ، ولو كان الشجر غير مملوكٍ ولم يعالجه أحد ؛ لأنّ المقصود الثماء ، وقد حصل بأخذه .

خرص الثمار إذا بدا صلاحها :

113 - ذهب جمهور الفقهاء - خلافاً للحنفية - إلى أنّه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعياً يخرصها - أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها ، وذلك لمعرفة حقّ الفقراء وأهل استحقاق الزكاة ، وللتوسعة على أهل الثمار ليخلي بينهم وبينها فيأكلوا منها رطباً ثمّ يؤدّون الزكاة بحساب الخرص المتقدّم ، وذلك عند جفاف الثمر . ولمعرفة مؤهلات الخارص ، وما يراعيه عند الخرص ، ومعرفة ما يخرص من الغلال وما لا يخرص ، وسائر أحكام الخرص ينظر مصطلح : ( خرص ) .

الحيل لإسقاط الزكاة :

114 - اختلف الفقهاء في حكم التحيل لإسقاط الزكاة : فذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنيّة الفرار منها سقطت ، ومثّل له ابن عابدين بمن وهب النصاب قبل الحول بيوم ، ثمّ رجع في هبته بعد الحول ، وكذا لو وهبه أثناء الحول ثمّ رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك ، وكذا لو وهب النصاب لابنه ، أو استبدل نصاب السائمة بأخر . ثمّ قال أبو يوسف : لا يكره ذلك لأنّه امتناع عن الوجوب ، لا إبطال لحقّ الغير ، وقال محمد : يكره لأنّ فيه إضراراً بالفقراء وإبطال حقّهم مآلاً . والفتوى على قول محمد عند الحنفية . وعند الشافعية : الفرار مكروه في المعتمد ، وقال الغزالي : حرام ولا تبرأ به الدّمة في الباطن . وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعيّ وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد - وهو ما نقله القاضي ابن كجّ من الشافعية - إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة ، ولو فعل لم تسقط ، كمن أبدل النصاب من الماشية بغير

جنسه فرارًا من الزكاة ، أو أتلف أو استهلك جزءًا من النصاب عند قرب الحول .. ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة . واستدلوا بما ذكره الله تعالى في سورة القلم من قصة أصحاب الجنة ، وقوله فيها : { فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم } فعاقبهم الله تعالى على تحيلهم لإسقاط حق الفقراء ، فتؤخذ معاقبة للمحتال ينقيض قصده ، قياسًا على منع ميراث القاتل ، وتوريث المطلقة في مرض الموت . والذي يؤخذ منه على ما بينه المالكية هو زكاة المبدل ، ولا تؤخذ منه زكاة البدل إن كانت أكثر لأنها لم تجب .

قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار :

115 - يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر الخارج أو نصف عشره . فالعشر اتفاقًا فيما سقي بغير كلفة ، كالذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سيحًا ، أو بالسوقي دون أن يحتاج إلى رفعه غرقًا أو بآلة ، أو يشرب بعروقه ، وهو ما يزرع في الأرض التي ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي . ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر ، سواء سقته التواضح أو سقي بالذوالي ، أو السواني أو الذواليب أو التواعير أو غير ذلك . وكذا لو مدّ من النهر ساقية إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو بآلة . والصابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل . واستدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا العشر ، وما سقي بالضح نصف العشر } والحكمة في تقليل القدر الواجب فيما فيه عمل أن للكلفة أثرًا في تقليل النماء . ولو احتاجت الأرض إلى ساق يسقيها بماء الأنهار أو الأمطار ، وبحول الماء من جهة إلى جهة ، أو احتاجت إلى عمل سواقي أو حفر أنهار لم يؤثر ذلك في تقليل النصاب . وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا ، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر ، ويسقط حكم الأقل ، وقيل : يعتبر كل منهما بقسطه .

ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه :

116 - ذهب الحنفية إلى أن العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج ، فلا يطرح منه البذر الذي بذره ولا أجره العمال أو كرى الأنهار أو أجره الحافظ ونحو ذلك بل يجب العشر في الكل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار ، واستظهر الصيرفي أن الواجب إن كان جزءًا من الخارج فإنه يجعل كالهالك وتجب الزكاة في الباقي . وذهب الحنابلة إلى أن التفقة على الزرع إن كانت دينًا يسقطها مالكة منه قبل احتساب العشر ، قال أحمد : من استدان ما أنفق على زرع واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرع دون ما أنفق على أهله . قالوا : وذلك لأنه من مؤنة الزرع ، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره ، فكأنه لم يحصل ، وهذا بخلاف سائر الديون فإنها لا تسقط من الحاصل لأنه من الأموال الظاهرة على المشهور عند الحنابلة كما تقدم . وشبهه بمؤنة الزرع عند الحنابلة خراج الأرض فإنه يؤخذ من الغلة قبل احتساب الزكاة فيها . ولم نجد للمالكية والشافعية كلامًا في هذه المسألة .

ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب :

117 - يؤخذ القدر الواجب من الغلة بعد التجفيف في الثمار والتصفية في الحبوب ؛ لأنه أوان الكمال وحوال الأذخار ، والمؤنة على الثمرة إلى حين الإخراج لازمة لرب المال ، لأنه في حق الغلة ، كالحفظ في حق الماشية ، ولا يحق للساعي أخذه رطبًا . ولو أخرج رب المال العشر رطبًا لم يجزئه . نص على ذلك الحنابلة . ويستثنى من ذلك أحوال :

منها : أن يضطرَّ إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفًا من العطش ، أو إلى قطع بعضها ، فيجوز له ذلك ، ومثل ذلك أن يكون قطعها رطبةً أنفع وأصلح . ومنها : أن يكون الثمر ممَّا لا يجفُّ بل يؤكَل رطبًا كبعض أنواع العنب والتُّمر والبقول ونحوها ، فتجب فيه الزكاة حتى عند من قال بأنَّ من شرط ما يزكى الدَّخار ، وذلك لأنَّه يدَّخر من حيث الجملة . وفي كلتا الحالتين : يجوز أخذ حقِّ الفقراء رطبًا ، وإن أتلَّفها ربُّ المال فعليه القيمة ويجوز إخراج قدر الزكاة من الجنس جافًا إن شاء ربُّ المال . وقيل : يجب في ذمته العشر جافًا ولو بأن يشتريه . وقال المالكيَّة : يجب عشر الثمن إن بيع وإلا فالقيمة . والزيتون عند من قال تؤخذ منه الزكاة ، إن كان من الزيتون الذي يعصر منه الزيت يؤخذ العشر من زيتته بعد عصره ، ولو كان زيتته قليلًا ؛ لأنَّه هو الذي يدَّخر فهو بمثابة التَّجفيف في سائر الثمار . وإن كان يدَّخر حبًّا ، فيؤخذ عشره حبًّا إذا بلغ الحبُّ خمسة أوسق . وهذا مذهب المالكيَّة والحنابلة . قال مالك : إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق أخذ الخمس من زيتته بعد أن يعصر . وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يخرج العشر منه حبًّا على كلِّ حال .

#### زكاة العسل والمنتجات الحيوانية :

118 - ذهب الحنفيَّة والحنابلة إلى أنَّ العسل تؤخذ منه الزكاة ، واحتجَّ لهم بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم { كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قريباتٍ قريبة من أوسطها } . وورد أنَّ أبا سيَّارة المتعيِّ قال : { قلت : يا رسول الله إنَّ لي نحلًا ، قال : أدِّ العشر ، قلت : يا رسول الله : احمها لي . فحماها له } . وأخذ عمر من العسل العشر . وذهب المالكيَّة والشافعيَّة إلى أنَّ العسل لا زكاة فيه . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت . ثم ذهب الحنفيَّة إلى أنَّه يشترط أمران : الأوَّل : أن لا يكون النحل في أرضٍ خراجيَّة ؛ لأنَّ الخراجيَّة يؤخذ منها الخراج ، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدَّم . الثَّاني : إن كان النحل في أرضٍ مفازةٍ أو جبلٍ غير مملوكٍ فلا زكاة فيه إلاَّ إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق ، وقال أبو يوسف : لا زكاة إلاَّ إن كانت الأرض مملوكَةً .

نصاب العسل : ( 118 م ) - قال الحنابلة : نصابه عشرة أفراق ( والفرق مكيال يسع 16 رطلًا عراقياً من القمح ) . وقيل : عندهم النصاب ألف رطلٍ . وقال محمَّد : خمسة أفراق . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في قليله وكثيره . أمَّا ما عدا العسل فقد نصَّ الحنفيَّة والحنابلة والشافعيَّة على أنَّه لا زكاة في الحرير ودودة القرِّ . وقال الشافعيَّة والحنابلة : لأنَّه ليس بمنصوصٍ ولا في معنى المنصوص . وأضاف صاحب مطالب أولي النهى : الصوف والشعر واللبن ، وذكر الشافعيُّ ممَّا لا زكاة فيه أيضًا : المسك ونحوه من الطيب .

#### زكاة الخارج من الأرض غير التَّبات :

119 - قد يستخرج من الأرض غير التَّبات الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن التي تنطبع كالنحاس والحديد والرُّبُق أو لا تنطبع كاللُّفط والقار والفحم وغيرها . وكلُّ ذلك قد يكون مخلوقًا في الأرض بفعل الله تعالى ، أو يكون ممَّا وضعه فيها آدميُّون كالكنوز التي يضعها أهلها في الأرض ثم يبیدون وتبقى فيها . ويرى الحنفيَّة أنَّ اسم ( الرُّكاز ) شامل لكلِّ ذلك ، ويرى الحنابلة أنَّ اسم الرُّكاز خاصٌّ بما هو مركز في الأرض خلقَةً ، ويؤخذ الخمس من ذلك أو ربع العشر على اختلافٍ وتفصيلٍ عند الفقهاء ، وقد اختلفوا فيما يؤخذ أهو زكاة تصرف في مصارفها أم فيء يصرف في مصارفه . ولمعرفة كلِّ ذلك تنظر المصطلحات : ( ركاز ، كنز ، معدن ) .

زكاة المستخرج من البحار :

120 - ذهب جمهور العلماء الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة وهي إحدى روايتين عن أحمد وهو قول أبي عبيدٍ وأبي ثورٍ إلى أنّ المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاةٍ أو خمسٍ ، لما روي عن ابن عباسٍ : ليس في العنبر شيء ، إنّما هو شيء ألقاه البحر وروي مثله عن جابر ، ولأنّه قد كان يستخرج على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم . وفي روايةٍ عن أحمد وهو قول أبي يوسف : فيه الزكاة ، لأنّه يشبه الخارج من معدن البرّ . وروي أنّ ابن عباسٍ قال في العنبر : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، وكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عنبرةٍ وجدها على ساحل البحر فاستشار الصحابة ، فأشاروا أن يأخذ منها الخمس . فكتب عمر إليه بذلك . وروي مثل ذلك عن الحسن والزهرّي . وعن عمر بن عبد العزيز أنّه أخذ من العنبر الخمس . وأمر عمر بن عبد العزيز عامله بعمان أن يأخذ من السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم . وقال المالكيّة : ما خرج من البحر كعنبرٍ إن لم يتقدّم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمس كالصيد ، فإن كان تقدّم عليه ملك فإن كان لجاهليٍّ أو شكّ فيه فركاز ، وإن كان لمسلمٍ أو ذميٍّ فلقطة .

القسم الثالث إخراج الزكاة :

121 - من وجبت عليه الزكاة إمّا أن يخرجها بإعطائها مباشرةً إلى الفقراء وسائر المستحقّين ، وإمّا أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في مصارفها . ونذكر هنا الأحكام المتعلقة بالإخراج وخاصّةً الإخراج المباشر إلى الفقراء . التّبة عند أداء الزكاة :

122 - الزكاة فريضة من فرائض العبادات ، كالصلاة ، ولذلك فإنّ التّبة شرط فيها عند عامّة العلماء . وروي عن الأوزاعيّ عدم اشتراط التّبة فيها لأنّها دين على صاحبها ، وأداء الدّين لا يفتقر إلى نيّة . واستدلّ الجمهور بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : { إنّما الأعمال بالتّيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى } . ولأنّ إخراج المال لله يكون فرضًا ويكون نفلًا ، فافتقرت الفريضة إلى التّبة لتمييزها عن النفل ، وقياسًا على الصلاة . ومعنى التّبة المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أنّ ما يخرج هو الزكاة الواجبة عليه في ماله ، وإن كان يخرج عمّن تحت يده من صبيٍّ أو مجنونٍ أن يقصد أنّها الزكاة الواجبة عليهما . ويعتبر أن يكون الثّاوي مكلّفًا ؛ لأنّها فريضة . وينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقّها ، أو قبل الدّفع بقليل . فإن نوى بعد الدّفع لم يجزئه على ما صرح به المالكيّة والشافعيّة . أمّا عند الحنفيّة فالشّروط مقارنة التّبة للأداء ولو حكمًا ، كما لو دفع بلا نيّة ثمّ نوى والمال لا يزال قائمًا في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزئ عن الزكاة . وقال الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة : إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنّها زكاة كفى ذلك ، ولو لم ينو عند الدّفع ، قال ابن عابدين : لأنّ الدّفع يتفرّق ، فيتحرّج باستحضار التّبة عند كلّ دفع ، فاكفني بذلك ، للحرص . وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناويًا أنّها زكاة كفى ذلك ، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضًا عند الدّفع إلى المستحقّين أيضًا ولا تكفي نيّة الوكيل وحده . ولو دفع الإنسان كلّ ماله إلى الفقراء تطوًّا بعد ما وجبت فيه الزكاة ، لم تسقط عنه الزكاة ، بل تبقى في ذمّته ، وبهذا قال الشافعيّة والحنابلة لأنّه لم ينو الفرض . وقال الحنفيّة : تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحسانًا لأنّه لما أدّى الكلّ زالت المزاحمة بين الجزء المؤدّي وسائر الأجزاء ، وبأداء الكلّ لله تعالى تحقّق أداء الجزء الواجب . ولا يجب تعيين المال المخرج عنه ، لكن لو عينه تعيّن . فلو أخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز ، لأنّ الأصل بقاءه ثمّ إن تبينت سلامته أجزاءه ، وإن تبين تلفه لم يجز أن يصرف الزكاة إلى مالٍ آخر ، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر ، فتبيّن تلف الغائب أجزاءً عن الحاضر ، وإن نوى

بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه ، لأنه متردد والأصل عدم الموت . ولا يشترط علم أخذ الزكاة أنها زكاة .

التيبة عند أخذ السلطان الزكاة :

123 - إن أخذ السلطان أو نوابه الزكاة من الممتنع عن أدائها قهراً ، وبمنزلة الممتنع قهراً من غيب ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة ، والأسير ، ومن يتعدى الوصول إليه ، على ما صرح به شارح المنتهى ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك . فقال الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة : إن أخذ السلطان الزكاة من الممتنع قهراً ونوى عند الأخذ أو عند التفريق ، أجزاء من الممتنع ظاهراً وباطناً ، لأن تعدد التبية في حقه أسقط وجوبها عنه ، كالصغير والمجنون ، والسلطان له ولاية على المالك . وأطلق المالكية القول بإجزائها ، وظاهره إجزاؤها ظاهراً وباطناً . وقال القاضي من الحنابلة : إذا أخذها السلطان أجزاء من غير نية سواء أخذها طوعاً أو كرهاً ، لأن أخذ الإمام لها بمنزلة القسم بين الشركاء ، لأنه وكيل الفقراء ؛ ولأن السلطان ولاية عامة ، وبديل أنه يأخذها من الممتنع اتفاقاً ، ولو لم يجزئه لما أخذها ، أو لأخذها ثانية وثالثة ، حتى ينفد ماله . وفي قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة : إن أخذها الإمام قهراً أجزاء ظاهراً ، فلا يطالب بها ، ولا تجزئ باطناً ، لأنها عبادة ، فلا تجزئ عمّن وجبت عليه بغير نية ، كالصلاة ، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير .

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب :

124 - ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق ، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها ، لما ورد { أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام . إلا أن الشافعية قالوا : يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها . واشتروا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً ، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب ، بغير خلاف ، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة ، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه ، ويجوز تقديمه قبل شرطه ، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق . وتوسع الحنفية فقالوا : إن كان مالكا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصيب كثيرة لأن الأحق تابع للحاصل . والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشروط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه . وقال الحنابلة : إن ملك نصاباً فقدّم زكاته وزكاة ما قد يستفیده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم . وقال الحنفية ، وهو المعتمد عند الشافعية : إن قدّم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه ، أو يربحه منه ، أجزاء لأنه تابع لما هو مالكة الآن . وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الرروع قبل الوجوب ، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزئ عنه . وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدّمها وكان هناك ساع يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه . أمّا زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر ، وهذا على سبيل الرخصة ، وهو مع ذلك مكروه والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول .

تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها :

125 - ذهب جمهور العلماء ( الشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية ) إلى أن الزكاة متى وجبت ، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور ، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر . واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة ، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها ، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم ؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز



إلى غير غايةٍ فتنتهي العقوبة على الترك ؛ ولأنَّ حاجة الفقراء ناجزة ، وحققهم في الزكاة ثابت ، فيكون تأخيرها منعًا لحققهم في وقته . وسئل أحمد : إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجه أولًا فأولًا ؟ قال : لا ، بل يخرجه كلها إذا حال الحول . وقال : لا يجري على أقاربه من الزكاة كلَّ شهر ، أي مع التأخير . ثم قال الشافعيَّة والحنابلة : ويجوز التأخير لعذر . وممَّا ذكره الشافعيَّة من الأعذار : أن يكون المال غائبًا فيمهل إلى مضيِّ زمنٍ يمكن فيه إحصاره ، وأن يكون بإخراجها أمر مهمٌّ دينيٌّ أو دنيويٌّ ، وأن ينتظر بإخراجها صالحًا أو جارًا . وممَّا ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرةٌ في تعجيل الإخراج ، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي ، وبخشي إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرَّةً أخرى . وكذا إن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها ، لأنَّ مثل ذلك يجوز تأخير دين الأدميِّ لأجله ، فدين الله أولى . وذهب المالكيَّة إلى أنَّ الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقًا ، ولو دعت الصُّرورة لصرف ما حضر ، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعت الصُّرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته . والقول الآخر للحنفيَّة ، وعليه عامَّة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمريٌّ ، أي على التراخي ففي أيِّ وقتٍ أدَّى يكون مؤدّيًا للواجب ، ويتعيَّن ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم يؤدِّ إلى آخر عمره يتضيَّق عليه الوجوب حتَّى لو لم يؤدِّ يَأثم إذا مات . واستدلَّ له الجصاص بأنَّ من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكَّن من الأداء لا يضمن ، ولو كانت على الفور لضمن ، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإنَّ عليه القضاء .

حكم من ترك إخراج الزكاة حتَّى مات :

126 - من ترك الزكاة التي وجبت عليه ، وهو متمكَّن من إخراجها ، حتَّى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعًا . ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالكٌ والشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهو مروِّي عن عطاءٍ ، والحسن ، والزَّهريُّ إلى أنَّ من مات وعليه زكاة لم يؤدِّها فإنَّها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى الماليَّة ، ومنها الحجُّ والكفَّارات ، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص ، وتخرج من كلِّ ماله لأنَّها دين لله ، فتعامل معاملة الدَّين ، ولا تراحم الوصايا في الثلث ؛ لأنَّ الثلث يكون فيما بعد الدَّين . واستدلُّوا بأنَّه حقٌّ واجب في المال ، فلم تسقط بالموت كدين الأدميِّ . ثم قال الشافعيَّة : إذا اجتمع دين الله مع دين الأدميِّ يقدِّم دين الله لحديث { دين الله أحقُّ أن يقضى } . وقيل : يقدِّم دين الأدميِّ ، وقيل : يستويان . وذهب الأوزاعيُّ والليث إلى أنَّها تؤخذ من الثلث مقدِّمةً على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث . وذهب أبو حنيفة والثوريُّ والبخعيُّ والشيبيُّ إلى أنَّ الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنَّها لا يجب إخراجها من تركته ، فإن كان قد أوصى بها فهي وصيَّة تراحم سائر الوصايا في الثلث ، وإن لم يوص بها سقطت ، لأنَّها عبادة من شرطها النيَّة ، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصُّوم ، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوَّع منهم . ويستثنى من هذا عند الحنفيَّة في ظاهر الرواية عشر الخارج من الأرض ، فيؤخذ من تركة الميت لأنَّه عندهم في معنى مئونة الأرض . وفي روايةٍ : بل يسقط أيضًا . ثم عند المالكيَّة تخرج زكاة فرط فيها من رأس ماله إن تحقَّق أنَّه لم يخرجه ، أمَّا إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائه في ذمته ، وأوصى بإخراجها فهي من الثلث ، وإلا فلا تخرج أصلًا . وأمَّا زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال .

تراكم الزكاة لسنين :

127 - إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يؤدِّ زكاته فيها وقد تمَّت شروط الوجوب ، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقًا ، ووجب عليه أن يؤدِّي الزكاة عن كلِّ السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها . ولكن اختلف الفقهاء في أنَّه هل يسقط من المال قدر

زكاته للسنة الأولى وبزكّي في الثانية ما عداه ، وهكذا في الثالثة وما بعدها ، أم يزكّي كلّ المال لكلّ السنين ؟ . قال ابن قدامة : فائدة الخلاف : أنّها إذا كانت في الدّمة فحال على ماله حولان لم يؤدّ زكاتها وجب عليه أدائها لما مضى ، ولا تنقضي عنه الزّكاة في الحول الثّاني ، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزّكاة ، وإن مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤدّ زكاتها وجب عليه ثلاث شياهُ ، وإن كانت مائة دينار ، فعليه سبعة دنائير ونصف ؛ لأنّ الزّكاة وجبت في ذمّته فلم يؤثّر في تنقيص النّصاب ، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدّي الزّكاة منه احتمل أن تسقط الزّكاة في قدرها ؛ لأنّ الدّين يمنع وجوب الزّكاة . وإن قلنا : الزّكاة تتعلّق بالعين ، وكان النّصاب ممّا تجب الزّكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤدّ زكاتها تعلّقت الزّكاة في الحول الأوّل من النّصاب بقدرها ، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأوّل ؛ لأنّ النّصاب نقص فيه ، وإن كان أكثر من نصابٍ عزل قدر فرض الحول الأوّل ، وعليه زكاة ما بقي . وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة .

حكم من شكّ هل أدّى الزّكاة أم لم يؤدّها :

128 - تعرّض لهذه المسألة الحنفيّة : فقالوا : إنّ من شكّ هل أدّى زكاته أو لا يجب عليه أن يزكّي بخلاف ما لو شكّ بعد الوقت أنّه هل صلى أم لا ، لا يعيد . قالوا : لأنّ وقت الزّكاة لا آخر له ، بل هو العمر ، فالشكّ فيها كالشكّ في الصّلاة في الوقت . وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإنّ اليقين لا يزول بالشكّ .

( صور إخراج الزّكاة ) :

129 - الزّكاة إمّا أن تخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التجاريّة وقد تقدّم . وإمّا أن تخرج القيمة . ذهب الجمهور إلى أنّ الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة ، ولا يجزئ إخراج شيءٍ من أعيان العروض عندهم ، خلافاً للحنفيّة القائلين بالجواز . ويجزئ إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه ، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة ، ورواية عند الحنابلة رجّحها ابن قدامة . وذلك لأنّ المقصود من هذين الجنسين التّميّة ، والتّوسّل بها إلى المقاصد ، وذلك موجود في الجنسين جميعًا ، ومن هنا فرّق من فرّق بينهما وبين سائر الأجناس ، فإنّ لكلّ جنس مقصودًا مختصًا به لا يحصل بالجنس الآخر . ولأنّ إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالأخذ والمعطي . وقد يندري به الضرر عنهما ، فإنّه لو تعيّن إخراج زكاة الدّنائير منها شكّ على من يملك أقلّ من أربعين دينارًا ذهبًا إخراج جزءٍ من دينار ، لأنّه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه ، وفي كلّ ذلك ضرر ، قال ابن قدامة : وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر . وأضاف المالكيّة على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كلّ من الذهب والفضّة .

130 - وأمّا ما عدا ذلك كزكاة المواشي والزّروع وإخراج زكاة الذهب أو الفضة عن غيرهما أو العكس ، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب : فذهب الجمهور ( الشافعيّة ، والمالكيّة على قول ، والحنابلة في رواية وهي المذهب ) إلى أنّه لا يجوز إخراج القيم في الزّكاة ، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض . واحتجّوا بحديث { في أربعين شاةً شاةً ، وفي مائتي درهمٍ خمسة دراهم } فتكون الشّاة المذكورة والدّراهم المذكورة هي المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب . واحتجّوا أيضًا بما في حديث كتاب أبي بكر { هذه الصّدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وأمر بها أن تؤدّى ، وكان فيه : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر } وهذا يدلّ على أنّه أراد عيّنها . وبحديث معاذٍ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال { خذ الحبّ من الحبّ ،

والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر } . قالوا : ولأنَّ الزَّكاةَ فرضت دفعًا لحاجة الفقير ، وحاجاته متنوِّعة ، فينبغي أن يتنوّع الواجب ليتنوّع ما يصل إليه ، ووجبت شكرًا لنعمة المال ، ويحصل ذلك بالمواساة ممَّا أنعم الله به عليه . ولأنَّ الزَّكاةَ قربة لله تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتِّباع ، ولو جازت القيمة لبينها النبيُّ صلى الله عليه وسلم . وذهب الحنفيَّة ، وهو القول المشهور عند المالكيَّة ، والرَّواية الأخرى عند الحنابلة وقول الثوريِّ إلى أنَّ إخراج القيمة جائز ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . ليكن قال المالكيَّة : يجوز ، ويجزئ مع الكراهة ؛ لأنَّه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها لله تعالى . واحتجَّ القائلون بإجزاء القيمة ، بما روي أنَّ معاذًا قال لأهل اليمن : أتتوني بعرض ثياب أخذته منكم مكان الدرة والشَّعير ، فإِنَّه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة . وقال عطاء : « كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم أي عنها ؛ ولأنَّ الغرض منها سدُّ خلة المحتاج ، وذلك معنًى معقول ؛ ولأنَّ حاجاته مختلفة ، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته . وقياسًا على الجزية فإنَّ القيمة مجزئة فيها اتِّفاقًا ، والغرض منها كفاية المقاتلة ، ومن الزَّكاة كفاية الفقير . واحتجَّوا أيضًا بما في حديث أنس المرفوع { من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأيتها تؤخذ منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا } . قال ابن الهمام : فانتقل إلى القيمة في موضعين ، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السنِّ المعينِّ وإلا لسقط إن تعذَّر ، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه . ثمَّ قال المالكيَّة : إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزاء ، قولًا واحدًا . وقال ابن تيميَّة : لا تجزئ القيم إلا عند الحاجة ، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس . قال : وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا ، فإِنَّه منع من إخراج القيم وجوِّزه في مواضع للحاجة .

الإخراج بإسقاط المزكيِّ دينه عن مستحقِّ الزَّكاة :

131 - لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسدُّ به دينه ويحسبه من زكاة ماله . فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزَّكاة ، وبهذا قال الحنفيَّة والحنابلة والمالكيَّة ما عدا أشهب ، وهو الأصحُّ عند الشافعيَّة ، وقول أبي عبيد . ووجه المنع أنَّ الزَّكاة لحقَّ الله تعالى ، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله ، واستيفاء دينه . وذهب الشافعيَّة في قول وأشهب من المالكيَّة وهو منقول عن الحسن البصريِّ وعطاء : إلى جواز ذلك ؛ لأنَّه لو دفع إليه زكاته ثمَّ أخذها منه عن دينه جاز ، فكذا هذا . فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردَّها المدين إليه سدادًا لدينه ، أو استقرض المدين ما يسدُّ به دينه فدفعه إلى الدائن فردَّه إليه واحتسبه من الزَّكاة ، فإن لم يكن ذلك حيلة ، أو تواطؤًا ، أو قصدًا لإحياء ماله ، جاز عند الجمهور ، وهو قول عند المالكيَّة . وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكيَّة والحنابلة ، وجاز عند الشافعيَّة ما لم يكن ذلك عن شرطٍ واتِّفاقٍ ، بل بمجرد التَّيَّة من الطرفين . لكن صرح الحنفيَّة بأنَّه لو وهب جميع الدَّين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدَّين ولو لم ينو الزَّكاة ، وهذا استحسان .

احتساب المكس ونحوه عن الزَّكاة :

132 - قال السرخسيُّ الحنفيُّ : إذا نوى أن يكون المكس زكاةً فالصَّحيح - أي عند الحنفيَّة - أنه لا يقع عن الزَّكاة ، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البرازيَّة . وعند المالكيَّة أفتى الشَّيخ عليش فيمن يملك نصابًا من الأنعام ، فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كلِّ سنةٍ ، يأخذه بغير اسم الزَّكاة ، فلا يسوغ له أن ينوي به الزَّكاة ، وإن نواها لا تسقط عنه ، وقال : أفتى به النَّاصر اللقانيُّ والخطاب . وفي المجموع للتَّووي : اتَّفَق الأَصحاب أنَّ الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العشر ، فإنَّ أخذه السُّلطان على أن يكون بدل

العشر فهو كأخذ القيمة ، وفي سقوط الفرض به خلاف ، والصَّحِيح السَّقُوطُ به ، فعلى هذا إن لم يبلغ در العشر أخرج الباقي . وأفتى ابن حجر الهيثمي بأنَّ ما يؤخذ من التَّاجِر من المكس لا يحسب عنه زكاةً ، ولو نوى به الزَّكاة ؛ لأنَّ الإمام لم يأخذه باسم الزَّكاة . وعند الحنابلة روايتان : إحداهما يجزئ والأخرى لا يجزئ ، قال ابن مفلح : وهي الأصحُّ ؛ لأنَّه أخذها غصبا . وفي فتاوى ابن تيمية : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزَّكاة لا يعتدُّ به من الزَّكاة .

ما ينبغي لمخرج الزَّكاة مراعاته في الإخراج :  
133 - أ - يستحبُّ للمزكي إخراج الجيد من ماله ، مع العلم بأنَّ الواجب في حقِّه الوسط ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : { يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممَّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } وقوله : { لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممَّا تحبون } .

134 - ب - إظهار إخراج الزَّكاة وإعلانه ، قال ابن عباس : جعل الله صدقة السرِّ في التَّطَوُّع تفضل علانيتها ، يقال : بسعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرِّها ، يقال : بخمسةٍ وعشرين ضعفاً ، قال : وكذلك جميع الفرائض والتَّوافل في الأشياء كلها . وقال الطبري : أجمع النَّاس على أنَّ إظهار الواجب أفضل . اهـ . وأمَّا قوله تعالى : { إن تيدوا الصدقات فنعمًا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } فهو في صدقة التَّطَوُّع ، نظيرها الصَّلاة ، تطوُّعها في البيت أفضل ، وفريضةها في المسجد ومع الجماعة أفضل .

ج - الحذر من الِمْنِّ والرِّياء والأذى ، وهذه الأمور محرَّمة في كلِّ ما يخرج من المال ممَّا يقصد به وجه الله تعالى ، وتحبط الأجر لقوله تعالى : { يا أيُّها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالِمْنِّ والأذى } . ومن هنا استحَبُّ المالكيَّة للمزكي أن يستتيب من يخرجها خوف قصد المحمَّدة .

ج - اختيار المزكي من يعطيه الزَّكاة :

136 - إعطاء المستحقِّين الزَّكاة ليس بدرجةٍ واحدةٍ من الفضل ، بل يتمايز . فقد نصَّ المالكيَّة على أنَّه يندب للمزكي إثارة المضطرِّ أي المحتاج ، على غيره ، بأن يزداد في إعطائه منها دون عموم الأصناف .

د - أن لا يخبر المزكي الفقير أنَّها زكاة :

137 - قيل لأحمد : يدفع الرَّجُل زكاته إلى الرَّجُل ، فيقول : هذا من الزَّكاة ، أو يسكت ؟ قال : ولم يبيِّته بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرَّعه ؟ وهذا يقتضي الكراهة وبه صرَّح اللقانيُّ من المالكيَّة ، قال : لما فيه من كسر قلب الفقير . وقال ابن أبي هريرة من الشَّافعيَّة : لا بدُّ أن يقول بلسانه شيئاً ، كالهبة ، قال النَّوويُّ : هذا ليس بشيءٍ . قال : والصَّحِيح المشهور أنَّه إذا دفعها إلى المستحقِّ ولم يقل هي زكاة ، ولا تكلم بشيءٍ أصلاً فإنَّها تجزئه وتقع زكاةً . لكن قال الشَّافعيَّة : إن أعطاه ولم يبيِّن له أنَّها زكاة فبان الآخذ غنياً لم يرجع عليه بشيءٍ .

التَّوكيل في أداء الزَّكاة :

138 - يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته ، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه ، أو في أدائها إلى المستحقِّ ، سواء عيَّن ذلك المستحقَّ أو فوَّض تعيينه إلى الوكيل . وقد نصَّ الشَّافعيَّة على أنَّ إخراج المزكي الزَّكاة بنفسه أفضل من التَّوكيل ؛ لأنَّه بفعل نفسه أوثق . وقال المالكيَّة : التَّوكيل أفضل خشية قصد المحمَّدة ، ويجب لمن يعلم من نفسه

ذلك القصد ، أو يجهل المستحقين . قالوا : وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته ، فإن لم تلزمه نفقته كره . ثم قال الشافعية : إن كان الوكيل بالغاً عاقلاً ، جاز التفويض إليه ، فإن كان صبيّاً أو سفهياً لم يصح التوكيل ، إلا إن نوى الموكل وعين له من يعطيه المال .

تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة :  
139 - من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ثم ضاع المال كله أو بعضه ، أو تلف بغير فعل المزكي فقد اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الحنفية : إن تلف المال سقطت الزكاة ؛ لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله ، لكن إن كان هلاكه بعد طلب الساعي فقيل : يضمن ، وقيل : لا يضمن . قالوا : وإذا هلك بعض المال يسقط من الزكاة بقدره أي بنسبة ما هلك . وقالوا : إن تلف من مال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقل من نصاب قبل إمكان الأداء بلا تفريط سقطت الزكاة ، فإن أمكن الأداء وفرط ضمن . وقال المالكية والشافعية : إن كان ضياعه بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال ، وكذا إن فرط في الإخراج بعد التمكن ، بأن وجد المستحق ، سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها ، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه . ثم قال الشافعية : إن لم يكن فرط زكى الباقي فقط بقسطه ، ولو كان أقل من نصاب ، على الأظهر عندهم ، فلو ملك خمسين من الإبل فتلفت واحدة منه قبل التمكن ففي الباقي 45 شاة على الأظهر ، ولا شيء على الثاني . وقال المالكية - وهو قول آخر للشافعية : إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة . وقال الحنابلة : يجب عليه زكاة كل المال ، حتى لو ضاع كله بعد الحول فالزكاة في ذمته لا تسقط إلا بالأداء ، لأنها حق للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم ، كدين الأدمي . تلف الزكاة بعد عزلها :  
140 - لو عزل الزكاة ونوى أنها زكاة ماله فتلفت فالحكم كذلك عند كل من المالكية والحنابلة . وذكر المالكية صورة ما لو عزل الزكاة فتلف المال وبقيت الزكاة ، فإنه يجب عليه إخراجها ولا تسقط بتلف المال .

القسم الرابع : جمع الإمام ونوابه للزكاة :  
141 - للإمام حق أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه ( على خلاف في بعض الأموال يأتي بيانه ) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفان بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال ، إلى أن فوّض عثمان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها ، كما يأتي . ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها } وقول أبي بكر رضي الله عنه : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه واتفق الصحابة على ذلك . ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم ، فقد صرح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل . والوجوب هو أحد قولي المالكية ، واحتجوا بقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } . والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض ، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم ، أمّا لو علم أن إنساناً من الناس أو جماعة منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهراً ، كما تقدّم ؛ لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين .

حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل :



142 - المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها ، ويعطيها لمستحقها ، ولو كان جائراً في غير ذلك على ما صرح به المالكية . ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز ، وأجزأت عنه اتفاقاً . ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك : فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد ، وهو القديم من قولي الشافعي ، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة ، وهي الزروع ، والمواشي ، والمعادن ، ونحوها ، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات . فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام ، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقتلهم عليها ، ووافق الصحابة على هذا ، فليس للمركب إخراجها بنفسه ، حتى لقد صرح الشافعي بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه . ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه ، كوليّ اليتيم . وأما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفيّة : للإمام طلبها ، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة ، للآية . وما فعله عثمان رضي الله عنه أنه فوّض إلى الملاك زكاة المال الباطن ، فهم نوابه في ذلك ، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً ، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدّون زكاتهم طالبهم بها . فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدّفع إليه . وقال المالكية والشافعية : زكاة الأموال الباطنة مفوّضة لأربابها ، فلو لم يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه . وذهب الحنابلة ، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي : إلى أن الدّفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء ، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة ، قياساً للظاهرة على الباطنة ، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائر تصرّفه ، فيجزئه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة ، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها ، فإذا دفعها إليهم جاز ؛ لأنهم أهل رشيد . ثم قال الشافعية في الأظهر : الصّرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه ؛ لأنه أعرف بالمستحقين ، وأقدر على التفريق بينهم ، وبه يبرأ ظاهراً وباطناً . ثم قال الحنابلة : تفرقتها بنفسه ، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام ، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه ، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عمّاله ؛ ولأن فيه مباشرة تفريح كربة من يستحقها ، وفيه توفير لأجر العمالة ، مع تمكنه من إعطاء محابيه أقربائه ، وذوي رحمه ، وصلتهم بها ، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي ، لئلا يمنعه الشخ من إخراجها . أمّا لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدّفع إليه اتفاقاً ، وسواء كان المال ظاهراً أو باطناً ، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه ، لأنّ الموضوع موضع اجتهاد ، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي ، كما هو معلوم من قواعد الشريعة . وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادّعى المالك إخراجها لم يصدّق .

دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين ، وإلى البغاة :

143 - إن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهراً أجزأت عن صاحبها . وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الصّرر إن لم يدفعها إليه . واختلف الفقهاء فيمن كان قادراً على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر ، أو على إخفاء ماله ، أو إنكار وجوبها عليه ، أو نحو ذلك : فذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذ ، وأنها لا تجزئ عن دافعها على التفصيل التالي : فقال الحنفيّة : إذا أخذ الخوارج والسلاطين الجائرون زكاة الأموال الظاهرة كزكاة السوائم والزروع وما يأخذه العاشر ، فإن صرفوه في مصارفة المشروعة فلا إعادة على المزكي ، وإلا فعلى المزكي فيما بينه وبين الله تعالى إعادة إخراجها . وفي حالة كون الآخذ لها البغاة ليس للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بها ؛ لأنه لم يحمهم من البغاة ، والجباية بالحماية ، ويفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة . وأما الأموال الباطنة فلا يصحّ دفعها إلى السلطان الجائر . وقال المالكية : إن دفعها إلى السلطان الجائر اختياراً ، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه ، وإلا لم تجزئه . فإن طلبها الجائر فعلى ربّها جردها والهرب بها ما أمكن ، فإن

أكرهه جاز . وهذا إن كان جائراً في أخذها أو صرفها ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . أمّا إن كان عادلاً فيها وجائراً في غيرها ، فيجوز الدّفع إليه مع الكراهة . أمّا الشّافعيّة فذهبوا إلى أنّه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن ، فصرفها إليه أفضل ، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها ، وفي التّحفة إن طلبها وجب الدّفع إليه . وذهب الحنابلة إلى أنّ دفع الزّكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . وبيراً المزكي بدفعها إليهم ، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا . واحتجّوا بما ورد في ذلك عن بعض الصّحابة ، منهم سعد بن أبي وقاصٍ وجابرٍ وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم .

إرسال الجباة والسّعاة لجمع الزّكاة و صرفها :

144 - يجب على الإمام أن يرسل السّعاة لقبض الزّكاة وتفريقها على مستحقّيها ، وقد { كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يولي العمّال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال ، فقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها } ، وورد أنّه استعمل ابن التّبيّة . وكذلك الخلفاء الرّاشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها . ويشترط في السّاعي ما يلي :

1 - أن يكون مسلماً ، فلا يستعمل عليها كافراً لأنّها ولاية ، وفيها تعظيم للوالي .  
2 - وأن يكون عدلاً ، أي ثقةً مأموناً ، لا يخون ولا يجور في الجمع ، ولا يحابي في القسمة .

3 - وأن يكون فقيهاً في أمور الزّكاة ، لأنّه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ،

ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزّكاة .

4 - وأن يكون فيه الكفاية ، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتمد

5- وأن لا يكون من آل البيت ، وفي هذا الشّروط اختلاف بين الفقهاء . ومعنى اشتراطه هنا عدم استحقاقه للأخذ منها مقابل عمله فيها ، فلو عمل بلا أجر أو أعطي أجره من مال الفياء أو غيره جاز ، ( ور : آل ، جباية ) . والسّعاة على الزّكاة أنواع فمنهم الجابي :

وهو القابض للزّكاة ، والمفرّق : وهو القاسم ، والحاشر : وهو الذي يجمع أرباب الأموال لتؤخذ منهم الزّكاة ، والكاتب لها . وإن لم يكن هناك إمام ، أو كان الإمام لا يرسل السّعاة لجبي الزّكاة فيجب على أهل الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقين ؛ لأنّهم أهل الحقّ فيها والإمام نائب . موعد إرسال السّعاة :

145 - الأموال قسمان : فما كان منها لا يشترط لذكاته الحول كالزّروع والثمار والمعادن ، فهذا يرسل الإمام سعاته وقت وجوبها ، ففي الزّروع والثمار عند إدراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد . وهذا في غير الخرص ، أمّا الخرص فيرسل عند بدء ظهور الصّلاح كما تقدّم ( وانظر مصطلح : خرص ) . وما كان يشترط فيه الحول كالمواشي : فذهب الشّافعيّة إلى أنّه يجب أن يعين لهم شهراً معيّناً من السنّة القمرية يرسل إليهم فيه السّاعي كلّ عام .

حقوق العاملين على الزّكاة :

146 - العامل على الزّكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزّكاة نفسها بالشّروط المتقدّمة في السّاعي . ويجوز إعطاؤه من بيت المال . ويتعيّن ذلك إن لم يكن من أهل الزّكاة ، كان يكون من آل البيت على ما صرّح به المالكيّة ، أو يكون العمل ممّا لا يحتاج إليه غالباً كالرّاعي والحارس والسّائق على ما صرّح به المالكيّة والشّافعيّة ، وقال الحنابلة :

يعطى الرّاعي والحارس ونحوهما من الزّكاة كغيرهم من العاملين . وليس للسّاعي أن يأخذ من الزّكاة لنفسه شيئاً غير الأجر الذي يعطيه إياه الإمام ، لما في حديث عديّ بن عميرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى يقول : { من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيلاً فما فوقه ، كان غلواً يأتي به يوم القيامة } . وليس للسّاعي

أن يأخذ شيئاً من أهل الأموال باسم الهدية بسبب ولايته ، وإن أخذه لم يحلّ له أن يكتمه ويستأثر به ، لما ورد في حديث أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه قال : { استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . قال : فهلاً جلس في بيت أبيه - أو بيت أمّه ، فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان يغيّراً له رغاء ، أو يقرّة لها خوار ، أو شاةً تيعر - ثم رفع بيده حتّى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، ثلاثاً } .

دعاء السّاعي للمزكي :

147 - إذا أخذ السّاعي الزّكاة استحبّ له أن يدعو للمالك ، لقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم } ولما ورد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : { كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلّ على آل فلان فاتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى } . وفي قول للشّافعية : يجب ذلك ، لظاهر الآية . ويقول : اللهم صلّ على آل فلان . وإن شاء دعاً بغير ذلك . وفي قول للشّافعية : لا يدعو بالصّلاة على آل المزكي ، بل يدعو بغيرها ؛ لأنّ الصّلاة خاصّة بالأنبياء .

ما يصنع السّاعي بالمتنع عن أداء الزّكاة :

148 - قال الشّافعية : إن كان السّاعي جائراً في أخذ الزّكاة أو صرفها لم يكن له تعزير من امتنع أو أخفى ماله أو غلب به ؛ لأنّ المتنع أو المخفي يكون بذلك معذوراً . أمّا إن كان السّاعي عادلاً فإنّه يأخذها من المتنع أو المخفي ، ويعزّره ما لم يكن له فيما فعله شبهة معتبرة . ولو خرج على الإمام قوم فلم يقدر السّاعي على أخذ الزّكاة منهم حتّى مضت أعوام ، ثمّ قدر عليهم ، يؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة ، وإن ادّعوا أنّهم أخرجوها يصدّقون ، لكن إن كان خروجهم لمنعها لا يصدّقون على ما صرح به المالكية .

ما يصنع السّاعي عند اختلاف الحول على الملاك :

149 - قال التّوويّ : إذا وصل السّاعي إلى أرباب الأموال ، فإن كان حول صاحب المال قد تمّ أخذ منه الزّكاة ، وإن كان حول بعضهم لم يتمّ سأل السّاعي تعجيل الزّكاة ، ويستحبّ للمالك إجابته ، فإن عجلها برضاه أخذها منه ، وإلا لم يجبره ، ثمّ إن رأى السّاعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرّقها على أهلها فعل . وإن رأى أن يؤخّرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل ، ويكتبها كي لا ينساها أو يموت فلا يعلمها السّاعي الذي بعده ، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل ، وإن وثق بصاحب المال جاز أن يفوّض إليه تفريقها . وتقدّم أنّ وصول السّاعي شرط في وجوب الزّكاة عند المالكية إن كان هناك ساع ، فهو يحاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم .

( حفظ الزّكاة ) :

150 - على السّاعي المحافظة على مال الزّكاة . وهو أمانة في يده حتّى يوصله إلى مستحقّيه ، أو يوصله إلى الإمام إن فضل منه شيء ، وله في سبيل ذلك أن يتخذ حارساً أو راعيّاً ونحوهما . ومما ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وسم بهائم الصدقة من الإبل والبقر والغنم لتتميّز عن غيرها ؛ ولئلا تضيع ، ويسمها بالنار بعلامة خاصّة ، كأن تكون علامة الوسم ( لله ) لما ورد في الصّحاحين عن أنس رضي الله عنه أنّه قال : { وافيت

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ الْمَيْسَمُ يُسَمُّ إِبْلَ الصَّدَقَةِ { وَلَا تَارٍ وَرَدَتْ مِنْ فَعَلِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ .

بيت مال الزَّكَاةِ :

151 - عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ بَيْتًا لِأَمْوَالِ الزَّكَاةِ تَحْفَظُ فِيهِ وَتَضْبِطُ إِلَى أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ صَرْفِهَا لِأَهْلِهَا . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مِصْطَلَحِ : بَيْتِ الْمَالِ » .

تَصَرُّفَاتِ السَّاعِي فِي الزَّكَاةِ :

152 - إِذَا قَبِضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ يَفَرِّقُهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّتِي جَمَعَهَا فِيهَا إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَدْنَى لَهُ فِي تَفْرِيقِهَا ، فَلَا يَنْقُلُهَا إِلَى أْبْعَدَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا فَقَرَاءُ الْبَلَدِ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عَمْرَ بَعَثَ مَعَادًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَبِعَتْ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّي لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا أَخَذَ جَزِيَّةً وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَقَالَ مَعَادٌ : أَنَا مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي . فَلَوْ نَقَلُهَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ فَفِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي . وَلَيْسَ لِلْسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ لِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ أَحَدُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ غَارِمًا أَوْ فَقِيرًا . وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ الْإِمَامُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْسِمُ فَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ .

153 - وَإِذَا تَلَفَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ شَيْءٌ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَوْ السَّاعِي ضَمِنَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ بَأَنَ قَصْرٍ فِي حِفْظِهِ ، وَكَذَا لَوْ عَرَفَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَأَمَكَنَهُ التَّفْرِيقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلَفَتْ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يَفْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ . قَالَ النَّوَوِيُّ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَالسَّاعِي وَكُلٌّ مِنْ يَفُوضُ إِلَيْهِ أَمْرَ تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِضَبْطِ الْمُسْتَحِقِّينَ ، وَمَعْرِفَةِ أَعْدَادِهِمْ ، وَأَقْدَارِ حَاجَاتِهِمْ ، بِحَيْثُ يَقَعُ الْفِرَاقُ مِنْ جَمْعِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ أَوْ مَعَهَا ، لِيَعَجَّلَ حَقُوقَهُمْ ، وَلِيَأْمَنَ هَلَاكَ الْمَالِ عِنْدَهُ . وَتَصَرَّفَ الزَّكَاةَ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَّا لِمَنْ جَمَعَ شُرُوطَ الْاسْتِحْقَاقِ ، وَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ .

154 - وَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ أَوْ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَاحْتِاجَ إِلَى بَيْعِهَا لِمَصْلَحَةٍ ، مِنْ كَلْفَةٍ فِي نَقْلِهَا ، أَوْ مَرَضِ الْبَهِيمَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ جَازٍ ، أَمَّا إِذَا بَاعَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ إِنْ تَلَفَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ أَهْلَ رِشْدٍ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُ مَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . وَفِي احْتِمَالٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ ذَلِكَ ، لَمَا وَرَدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالَ الْمَصْدُوقُ : إِنَّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبْلِ ، فَسَكَتَ } قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الرَّجْعَةُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا أَوْ غَيْرَهَا .

( نَصَبُ الْعَشَّارِينَ ) :

155 - يَنْصَبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَعَابِرِ فِي طَرِيقِ الْأَسْفَارِ عَشَّارِينَ لِلجَبَايَةِ مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا أَتَوْا بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةٍ ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ نِصْفَ الْعَشْرِ ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعَشْرَ . وَالَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ فِيءٌ حَكَمَهُ حُكْمُ الْجَزِيَّةِ يَصْرَفُ فِي مِصَارِفِ الْفِيءِ ، وَيَنْظُرُ تَفْصِيلَهُ فِي مِصْطَلَحِ : ( عَشْرٌ ) . أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ زَكَاةٌ يَشْتَرِطُ لَهُ مَا يَشْتَرِطُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ وَيَصْرَفُ فِي مِصَارِفِ الزَّكَاةِ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ مَالًا بَاطِنًا لَكِنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ صَاحِبُهُ بِهِ فِي الْبِلَادِ أَصْبَحَ فِي حُكْمِ الْمَالِ الظَّاهِرِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَابِدِينَ ، وَلِذَا كَانَتْ وِلَايَةُ قَبْضِ زَكَاتِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، كَالسُّوَامِ وَالزُّرُوعِ . وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِتَحْلِيْفِ مَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ إِنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الْحَوْلِ عَلَى مَا بِيَدِهِ ، أَوْ ادَّعَى أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا يَسْقُطُ الزَّكَاةَ ،

فإن حلف فالقول قوله ، وكذا إن قال أدبها إلى عاشر آخر وأخرج براءة ( إيصلاً رسمياً بها ) ، وكذا إن قال أدبها بنفسها إلى الفقراء في المصر . ويشترط أن يكون ما معه نصاباً فأكثر حتى يجب الأخذ منه ، فإن كان معه أقل من نصاب وله في المصر ما يكمل به النصاب فلا ولاية للعاشر على الأخذ منه ؛ لأن ولايته على الظاهر فقط . ويشترط في العاشر ما يشترط في الساعي كما تقدّم وأن يأمن المسافرون بحمايته من اللصوص .

القسم الخامس : مصارف الزكاة :

156 - مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف . والأصناف الثمانية قد نصّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } . و " إنما " التي صدرت بها الآية أداة حصر ، فلا يجوز صرف الزكاة لأحدٍ أو في وجهٍ غير داخل في هذه الأصناف ، وقد أكد ذلك ما ورد { أن رسول الله أتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال : إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجرأها ثمانية ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك } . ومن كان داخلًا في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكاة إلا بأن تنطبق عليه شروط معينة تأتي بعد بيان الأصناف . بيان الأصناف الثمانية : الصنفان الأول والثاني : الفقراء والمساكين :

157 - الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم ، وإذا أطلق لفظ ( الفقراء ) وانفرد دخل فيهم ( المساكين ) ، وكذلك عكسه ، وإذا جمع بينهما في كلام واحد ، كما في آية مصارف الزكاة ، تميز كل منهما بمعنى . وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين ، واحتجوا بأن الله تعالى قدّم ذكرهم في الآية ، وذلك يدل على أنهم أهمّ بقوله تعالى : { أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر } . فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينةً ويحصلون نولاً ، واستأنسوا لذلك أيضاً بالاشتقاق ، فالفقير لغةً : فعيل بمعنى مفعول ، وهو من نزع بعض فقار صلبه ، فانقطع ظهره ، والمسكين مفعيل من السكون ، ومن كسر صلبه أشدّ حالاً من السباكن . وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشدّ حاجة من الفقير ، واحتجوا بأن الله تعالى قال : { أو مسكيناً ذا متربة } . وهو المطروح على التراب لشدة جوعه ، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك ، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة ، وبالاشتقاق أيضاً ، فهو من السكون ، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح . ونقل الدسوقي قولاً أن الفقير والمسكين صنف واحد ، وهو من لا يملك قوت عامه ، سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك أقل من قوت العام .

158 - واختلف الفقهاء في حدّ كل من الصنفين : فقال الشافعية والحنابلة : الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئاً أصلاً ، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلةٍ وغيرها على أقل من نصف كفايته . فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين . وقال الحنفية والمالكية : المسكين من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له . واختلف قولهم في الفقير : فقال الحنفية : الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب ، فإذا ملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئاً من الزكاة ، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق ، وكذا لو ملك نصاباً غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية ، فإن لم يكن مستغرقاً منع ، كمن عنده ثياب تساوي نصاباً لا يحتاجها ، فإن الزكاة تكون حراماً عليه ، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصاباً فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس ، أو آلات حرفية ، أو نحو ذلك . وقال المالكية : الفقير من يملك شيئاً لا يكفي لقوت عامه .



الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة :  
 159 - الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة ، وهذا اتفاق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { لاحظ فيها لغني } . ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكاة : فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدامها المتأخرون من أصحابه : إن الأمر معتبر بالكفاية ، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة ، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصبا زكويًا ، وعلى هذا ، فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة . وقال الحنفية : هو الغنى الموجب للزكاة ، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم } . ومن ملك نصبا من أي مال زكوي كان فهو غني ، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه ، ومن لم يملك نصبا كاملا فهو فقير أو مسكين ، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة ، كما تقدم . وفي رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب : إن وجد كفايته ، فهو غني ، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب خاصة ، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه ، لحديث { من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح . قالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب } . وإنما فرّقوا بين الأثمان وغيرها اتباعا للحديث .

وفيما يلي تفصيل فروع هذه المسألة : إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالا وله مورد رزق :  
 160 - من لم يكن له مال أو له مال لا يكفيه فإنه يستحق من الزكاة عند الجمهور ، إلا أن من لزمته نفقته مليئا من نحو والد لا يعطى من الزكاة ، وكذا لا تعطى الزوجة لاستغنائها بانفاق زوجها عليها . ومن له مرتب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزكاة . وكذا من كان له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالا . فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقل من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية . ونقل النووي أن من له ضيعة تغل بعض كفايته أنه لا يلزمه بيعها لتحل له الزكاة ، وكذلك آلات المحترفين وكسب العالم . وقال الحنفية : يجوز دفع الزكاة إلي من عنده دخل سنوي أو شهري أو يومي من عقار أو نحو ذلك ، إن لم يملك نصبا زكويًا ، ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غني إن كان الولد كبيرا فقيرا ، سواء كان ذكرا أو أنثى ؛ لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه ، أما الولد الصغير الذي أبوه غني فلا تدفع إليه الزكاة لأنه يعد غنيا بيسار أبيه ، وسواء كان الصغير في عيال أبيه أم لا . وكذا قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز دفع الزكاة إلى رجل فقير له ابن موسر . وقال أبو يوسف : إن كان الأب في عيال الابن الموسر لا يجوز ، وإن لم يكن جاز . قالوا : وكذلك المرأة الفقيرة إن كان لها زوج غني يجوز إعطاؤها من الزكاة ، لأنها لا تعد غنية بيسار زوجها ، ويقدر النفقة لا تصير موسرة ، واستيجابها النفقة بمنزلة الأجرة . ومن كان مستغنيا بان تبرع أحد من الناس بان ينفق عليه ، فالصحيح عند الحنابلة أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة ، ويجوز للمتبرع بنفقته أن يدفع إليه من الزكاة ولو كان في عياله ، لدخوله في أصناف الزكاة ، وعدم وجود نص أو إجماع يخرج من العموم .

إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب :

161 - من كان من الفقراء والمساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه ، أو تمام الكفاية ، لم يحل له الأخذ من الزكاة ، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها ، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله ، لقول النبي في الصدقة : { لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب } . وفي لفظ { لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي } . وهذا مذهب الشافعية

والحنابلة . وقال الحنفيّة : يجوز دفع الزّكاة إلى من يملك أقلّ من نصاب ، وإن كان صحيحًا مكتسبًا ، لأنّه فقير أو مسكين ، وهما من مصارف الزّكاة ؛ ولأنّ حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها ، وهو فقد النّصاب . واحتجّوا بما في قصّة الحديث المذكور سابقًا ، وهي { أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصّدقات فقام إليه رجلان يسألانه ، فنظر إليهما فراهما جليدين فقال : إنّه لا حقّ لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما } . لأنّه أجاز إعطاءهما ، وقوله : { لا حقّ لكما فيه } معناه لا حقّ لكما في السّؤال . ومثله قول المالكيّة المعتمد عندهم ، إلا أنّ الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النّصاب ، كما عند الحنفيّة .

إعطاء الزّكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه :  
162 - من كان عنده مال يكفيه فلا يستحقّ من الزّكاة ، لكن إن كان ماله غائبًا أو كان دينًا مؤجلًا ، فقد صرح الشافعيّة بأنّه لا يمنع ذلك من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحلّ الأجل . والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعيّ لم يمنع ذلك من إعطائه من الزّكاة ؛ لأنّ طلب العلم فرض كفاية بخلاف التّفرغ للعبادة . واشترط بعض الشافعيّة في طالب العلم أن يكون نجيًّا يرجى نفع المسلمين بتفقهه . ومن كان قادرًا على كسب لكنّ ذلك الكسب لا يليق به ، أو يليق به لكن لم يجد من يستأجره ، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزّكاة .

جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزّكاة :

163 - الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بدّ منه على ما يليق بالحال من غير إسرافٍ ولا تقبیر ، للشّخص نفسه ولمن هو في نفقته . وصرّح المالكيّة وغيرهم بأنّ مال الزّكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزّواج .

القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزّكاة :

164 - ذهب الجمهور ( المالكيّة وهو قول عند الشافعيّة وهو المذهب عند الحنابلة ) إلى أنّ الواحد من أهل الحاجة المستحقّ للزّكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزّكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عامًّا كاملًا ، ولا يزداد عليه ، إنّما حدّدوا العام لأنّ الزّكاة تتكرّر كلّ عام غالبًا ، ولأنّ { النبيّ صلى الله عليه وسلم أذخر لأهله قوت سنة } . وسواء كان ما يكفيه يساوي نصابًا أو نصيبًا . وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام . وذهب الشافعيّة في قول منصوص والحنابلة في رواية إلى أنّ الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغني وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، لحديث قبيصة مرفوعًا { إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، أو قال : سدادًا من عيش .. } الحديث . قالوا : فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته قلت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا ، وإن كان تاجرًا أعطي بنسبة ذلك ، وإن كان من أهل الصّياغ يشتري له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام . قال بعضهم : يشتريها له الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه . وذهب الحنفيّة إلى أنّ من لا يملك نصابًا زكويًا كاملًا يجوز أن يدفع إليه أقلّ من مائتي درهم أو تمامها . ويكره أكثر من ذلك ، وقال زفر لا يجوز تمام المائتين أو أكثر . وهذا عند الحنفيّة لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه ، فإن كان له عيال فلكلّ منهم مائتا درهم ، والمدين يعطى لدينه ولو فوق المائتين كما يأتي في الغارمين .

( إثبات الفقر ) :

165 - إذا ادعى رجل صحيح قوياً أنه لا يجد مكسباً يجوز أن يعطى من الزكاة إن كان مستور الحال ، ويقبل قوله بغير يمين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث المتقدم : { إن شئتما أعطيتكما } لكن من علم كذبه بيقين لم يصدق ولم يجز إعطاؤه من الزكاة . وإن ادعى أن له عيلاً وطلب من الزكاة لأجلهم ، فعند الشافعية والحنابلة لا يقبل قوله إلا ببينة ، لأن الأصل عدم العيال ، ولا تتعدر إقامة البينة على ذلك . وكذا من كان معروفاً باليسار لا يعطى من الزكاة ، لكن إن ادعى أن ماله تلف أو فقد كلف البينة على ذلك . واختلف قول الحنابلة في عدد البينة ، فقيل : لا بد من ثلاثة ، لما ورد في حديث قبيصة أن النبي قال له : { أقم حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ... وذكر منهم : رجل أصابته فاقة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش } . وقيل عندهم : يقبل قول اثنين فقط كسائر الحقوق ، والحديث وارد في المسألة ، لا في الإعطاء دون مسألة .

الصنف الثالث : العاملون على الزكاة :

166 - يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها . ويشترط في العامل الذي يعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها . ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر ؛ لأنه يأخذ بعمله لا لفقره . وقد قال النبي : { لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .. فذكر منهم العامل عليها } . قال الحنفية : يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن ، ولا يزداد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر . وقال الشافعية والحنابلة : للإمام أن يستأجر العامل إجارةً صحيحةً بأجر معلوم ، إما على مدة معلومة ، أو عمل معلوم . ثم قال الشافعية : لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة ، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال . وقيل من باقي السهام . ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال . وله أن يعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل . وإن تولى الإمام ، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئاً ؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام .

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم :

167 - اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم : فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط . وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن سهمهم انقطع لعز الإسلام ، فلا يعطون الآن ، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا . قال ابن قدامة : لعل معنى قول أحمد : انقطع سهمهم ، أي لا يحتاج إليهم في الغالب ، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً ، فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم ، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة . وقال الحنفية : انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضاً ، فكتب لهما بذلك ، فمرا على عمر ، فرأى الكتاب فمزقه ، وقال : هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتالفكم ، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ، فرجعا إلى أبي بكر ، فقالا ، ما ندري : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء ، ووافق . ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك .

168 - ثم اختلفوا : ففي قول للمالكية : المؤلفة قلوبهم كقار يعطون ترفيهاً لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين ، فعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلاً . وقال الشافعية : لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلاً ، لأن الزكاة لا تعطى لكافر ، للحديث : { تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم } بل تعطى لمن أسلم فعلاً ، وهناك أقوال أخرى

للشَّافِعِيَّةِ . وقال الحنابلة : يجوز الإعطاء من الزَّكَاةِ للمؤلَّفِ مسلمًا كان أو كافرًا . وعند كلِّ من الشَّافِعِيَّةِ والمالكيَّةِ أقوالٌ بمثل هذا . قال ابن قدامة : المؤلَّفة قلوبهم ضربان : كُفَّارٌ ومسلمون ، وهم جميعًا السَّادة المطاعون في قومهم وعشائرهم . ثمَّ ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضربٍ :

- 1 - سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونبتهم ضعيفة فيعطون تشيئًا لهم .
- 2 - قوم لهم شرفٌ ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكُفَّار لیسلموا .
- 3 - صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكُفَّار ، ويحموا من يليهم من المسلمين .

4 - صنف يراد بإعطائهم من الزَّكَاةِ أن يجبوا الزَّكَاةَ ممَّن لا يعطيها . ثمَّ ذكر ابن قدامة الكُفَّار فجعلهم ضربين :

- 1 - من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام .
- 2 - من يخشى شرَّه ويرجى بعطيته كفَّ شرَّه وكفَّ غيره معه .

الصَّنْفُ الخَامِسُ : فِي الرِّقَابِ :

169 - وهم ثلاثة أضرب : الأوَّلُ : المكاتبون المسلمون : فيجوز عند الجمهور الصَّرف من الزَّكَاةِ إليهم ، إعانةً لهم على فكِّ رقابهم ولم يجز ذلك مالكٌ ، كما لم يجز صرف شيءٍ من الزَّكَاةِ في إعتاق من انعقد له سبب حرَّيةٍ بغير الكتابة ، كالتدبير والاستيلاء والتبويض . فعلى قول الجمهور : إثمًا يعان المكاتب إن لم يكن قادرًا على الأداء لبعض ما وجب عليه ، فإن كان لا يجد شيئًا أصلًا دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء . الثاني : إعتاق الرقيق المسلم ، وقد ذهب إلى جواز الصَّرف من الزَّكَاةِ في ذلك المالكيَّةُ وأحمد في روايةٍ ، وعليه فإن كانت الزَّكَاةُ بيد الإمام أو السَّاعي جاز له أن يشتري رقبةً أو رقابًا فيعتقهم ، وولاؤهم للمسلمين . وكذا إن كانت الزَّكَاةُ بيد ربِّ المال فأراد أن يعتق رقبةً تامَّةً منها ، فيجوز ذلك لعموم الآية { وفي الرِّقَابِ } ويكون ولاءها عند المالكيَّةِ للمسلمين أيضًا ، وعند الحنابلة : ما رجع من الولاء ردًّا في مثله ، بمعنى أنه يشتري بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق . وعند أبي عبيدٍ : الولاء للمعتق . وذهب الحنفيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ وأحمد في روايةٍ أخرى إلى أنه لا يعتق من الزَّكَاةِ ، لأنَّ ذلك كدفع الزَّكَاةِ إلى القنِّ ، والقنُّ لا تدفع إليه الزَّكَاةُ ؛ ولأنَّه دفع إلى السَّيِّد في الحقيقة ، وقال الحنفيَّةُ : لأنَّ العتق إسقاط ملكٍ ، وليس بتمليكٍ ، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبةٍ جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة . الثالث : أن يفندي بالزَّكَاةِ أسيرًا مسلمًا من أيدي المشركين ، وقد صرَّح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكيَّةِ بجواز هذا النوع ؛ لأنَّه فكُّ رقبةٍ من الأسر ، فيدخل في الآية بل هو أولى من فكِّ رقبةٍ من أيدينا . وصرَّح المالكيَّةُ بمنعه .

الصَّنْفُ السَّادِسُ : الغارمون : والغارمون المستحقُّون للزَّكَاةِ ثلاثة أضربٍ : الصَّرب الأوَّلُ : من كان عليه دين لمصلحة نفسه . وهذا متَّفِقٌ عليه من حيث الجملة ، ويشترط لإعطائه من الزَّكَاةِ ما يلي :

- 1 - أن يكون مسلمًا .
- 2 - أن لا يكون من آل البيت ، وعند الحنابلة قولٌ : بجواز إعطاء مدين آل البيت منها .
- 3 - واشترط المالكيَّةُ أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزَّكَاةِ ، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسَّع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها ، بخلاف فقيرٍ استدان للضرورة ناويًا الأخذ منها .
- 4 - وصرَّح المالكيَّةُ بأنَّه يشترط أن يكون الدين ممَّا يحبس فيه ، فيدخل فيه دين الولد على والده ، والدين على المعسر ، وخرج دين الكفَّارات والزَّكَاةِ .

5- أن لا يكون دينه في معصية ، وهذا عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، كأن يكون بسبب خمر ، أو قمار ، أو زنا ، لكن إن تاب يجوز الدّفع إليه ، وقيل : لا . ورَجَّح المالكيّة الأوّل ، وعدّ الشّافعيّة الإسراف في التّفقة من باب المعصية التي تمنع الإعتاء من الزّكاة .

6- أن يكون الدّين حالاً ، صرّح بهذا الشّرط الشّافعيّة ، قالوا : إن كان الدّين مؤجّلاً ففي المسألة ثلاثة أقوالٍ ثالثها : إن كان الأجل تلك السّنة أعطي ، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السّنة .

7- أن لا يكون قادراً على السّداد من مال عنده زكويّ أو غير زكويّ زائد عن كفايته ، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائةً وعليه مائةٌ ، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتّى تبايع ، ويدفع الرّائد في دينه على ما صرّح به المالكيّة ، ولو وجد ما يقضي به بعض الدّين أعطي البقيّة فقط ، وإن كان قادراً على وفاء الدّين بعد زمن بالاكْتساب ، فعند الشّافعيّة قولان في جواز إعطائه منها . الضّرْب الثاني : الغارم لإصلاح ذات البين :

171 - الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع : { إن المسألة لا تحلّ إلاّ لثلاثة . فذكر منهم

ورجل تحمّل جمالته فحلت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك } فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ هذا التّوع من الغارمين يعطى من الزّكاة سواء كان غنياً أو فقيراً ؛ لأنّه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرّغبة في هذه المكّرمة ، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيّين فتنة ، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال ، فيتحمّله لأجل الإصلاح بينهم ، فيعطى من الزّكاة لتسديد حمالته ، وقيدّ الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعليّ ، ما لم يكن أدّى الجمالة من دين استدانه ؛ لأنّ الغرم يبقى . وقال الحنفيّة : لا يعطى المتحمّل من الزّكاة إلاّ إن كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين . ولم يصرّح المالكيّة بحكم هذا الضّرْب فيما اطلّعنا عليه . الضّرْب الثالث : الغارم بسبب دين ضمانٍ وهذا الضّرْب ذكره الشّافعيّة ، والمعتبر في ذلك أن يكون كلّ من الضّامن والمضمون عنه معسرين ، فإن كان أحدهما موسراً ففي إعطاء الضّامن من الزّكاة خلاف عندهم وتفصيل .

( الدّين على الميّت ) :

171 م - إن مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجر عند الجمهور سداد دينه من الزّكاة . وقال المالكيّة : يوقى دينه منها ولو مات ، قال بعضهم : هو أحقّ بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه ، وهو أحد قولين عند الشّافعيّة . ويأتي بيان ما يتعلق بالمّيّت تفصيلاً .

الصّنف السّابع : في سبيل الله . وهذا الصّنف ثلاثة أضرب .

172 - الضّرْب الأوّل : الغزاة في سبيل الله تعالى ، والذين ليس لهم نصيب في الدّيوان ، بل هم متطوّعون للجهاد . وهذا الضّرْب متّفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة ، فيجوز إعطاؤهم من الزّكاة قدر ما يتجهّزون به للغزو من مركبٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدّة الغزو وإن طال . ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيراً ، بل يجوز إعطاء الغنيّ لذلك ، لأنّه لا يأخذ لمصلحة نفسه ، بل لحاجة عامّة المسلمين ، فلم يشترط فيه الفقر . وقال الحنفيّة : إن كان الغازي غنياً ، وهو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب كما تقدّم في صنف الفقراء فلا يعطى من الزّكاة ، وإلاّ فيعطى ، وإن كان كاسياً ؛ لأنّ الكسب يقعه عن الجهاد . وعند محمّد الغازي منقطع الحاجّ لا منقطع الغزاة . وصرّح المالكيّة بأنّه يشترط في الغازي أن يكون ممّن يجب عليه الجهاد ، لكونه مسلماً ذكراً بالغاً قادراً ، وأنّه يشترط أن يكون من غير آل البيت . وأمّا جنود الجيش الذين لهم نصيب في الدّيوان فلا يعطون من الزّكاة ، وفي أحد قولين عند الشّافعيّة : إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه ، يجوز إعطاؤهم من الزّكاة . الضّرْب الثاني : مصالح الحرب 173 - وهذا الضّرْب ذكره المالكيّة ، فالصّحيح



عندهم أنه يجوز الصَّرف من الزَّكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة ، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو ، ونحو بناء المراكب الحربيَّة ، وإعطاء جاسوسٍ يتجسس لنا على العدو ، مسلمًا كان أو كافرًا . وأجاز بعض الشَّافعيَّة أن يشتري من الزَّكاة السِّلاح وآلات الحرب وتجعل وقفًا يستعملها الغزاة ثمَّ يردُّونها ، ولم يجزه الحنابلة . وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصرُوا سهم سبيل الله على الغزاة ، أو الغزاة والحجَّاج ، أنه لا يجوز الصَّرف منه في هذا الصَّرب ، ووجهه أنه لا تملك فيه ، أو فيه تملك لغير أهل الزَّكاة ، أو كما قال أحمد : لأنه لم يؤت الزَّكاة لأحدٍ ، وهو مأمور بإيثارها . ( الصَّرب الثالث : الحجَّاج ) :

174 - ذهب جمهور العلماء ( الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والثوريُّ وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة : إنه الصَّحيح ) إلى أنه لا يجوز الصَّرف في الحجِّ من الزَّكاة ؛ لأنَّ سبيل الله في آية مصارف الزَّكاة مطلق ، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى ، لأنَّ الأكثر ممَّا ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد ، فتحمل الآية عليه . وذهب أحمد في روايةٍ ، إلى أنَّ الحجَّ في سبيل الله فيصرف فيه من الزَّكاة ، لما روي { أنَّ رجلاً جعل ناقته في سبيل الله ، فأرادت امرأته أن تحجَّ ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : فهلاً خرجت عليه فإنَّ الحجَّ من سبيل الله { فعلى هذا القول لا يعطى من الزَّكاة من كان له مال يحجَّ به سواها ، ولا يعطى إلاَّ لحجِّ الفريضة خاصَّةً ، وفي قولٍ عند الحنابلة : يجوز حتَّى في حجِّ الطَّوْع . وينقل عن بعض فقهاء الحنفيَّة أنَّ مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجَّاج . إلاَّ أنَّ مرید الحجِّ يعطى من الزَّكاة عند الشَّافعيَّة على أنه ابن سبيلٍ كما يأتي .

الصَّنْف الثَّامن : ابن السَّبيل : سَمِّي بذلك لملازمته الطَّريق ، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن . وهذا الصَّنْف ضربان :

175 - الصَّرب الأوَّل : المتغرَّب عن وطنه الَّذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده : وهذا الصَّرب متَّفِق على أنه من أصحاب الزَّكاة ، فيعطى ما يوصله إلى بلده ، إلاَّ في قولٍ ضعيفٍ عند الشَّافعيَّة : أنه لا يعطى ؛ لأنَّ ذلك يكون من باب نقل الزَّكاة من بلدها . ولا يعطى من الزَّكاة إلاَّ بشروطٍ : الشَّرط الأوَّل : أن يكون مسلمًا ، من غير آل البيت . الشَّرط الثَّاني : أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكَّن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلده ، فلو كان له مال مؤجَّل أو على غائب ، أو معسرٍ ، أو جاحِدٍ ، لم يمنع ذلك الأخذ من الزَّكاة على ما صرَّح به الحنفيَّة . الشَّرط الثَّالث : أن لا يكون سفره لمعصيةٍ ، صرَّح بهذا الشَّرط المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة ، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعةٍ واجبةٍ كحجِّ الفرض ، وبتِّ الوالدين ، أو مستحبَّةٍ كزيارة العلماء والصَّالحين ، أو كان سفره لمباحٍ كالمعاشات والتَّجارات ، فإن كان سفره لمعصيةٍ لم يجز إعطاؤه منها لأنَّه إعانة عليها ، ما لم يتب ، وإن كان للتَّزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة : أفواهما : أنه لا يجوز ؛ لعدم حاجته إلى هذا السَّفر . الشَّرط الرَّابع : وهو للمالكيَّة خاصَّةً : أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيًّا . ولا يعطى أهل هذا الصَّرب من الزَّكاة أكثر ممَّا يكفيه للرَّجوع إلى وطنه ، وفي قولٍ للحنابلة : إن كان قاصدًا بلدًا آخر يعطى ما يوصله إليه ثمَّ يردُّه إلى بلده . قال المالكيَّة : فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزَّكاة نزعته منه ما لم يكن فقيرًا ببلده ، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قولٍ عند الحنابلة . ثمَّ قد قال الحنفيَّة : من كان قادرًا على السَّداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزَّكاة . الصَّرب الثَّاني : من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرًا :

176 - فهذا الصَّرب منع الجمهور إعطاءه ، وأجاز الشَّافعيَّة إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره ، وأن لا يكون في معصيةٍ ، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحجَّ من الزَّكاة إن كان لا يجد في البلد الَّذي ينشئ منه سفر الحجِّ ما لا يحجَّ به .

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب ، إلا أن من كان ببلده ، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده ، لا يصل إليه ، رأوا أنه ملحق بابن السبيل .

أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة :

177 - 1 - آل النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، وقد تقدم بيان حكمهم في ( آل ) .

2 - الأغنياء ، وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين . قال ابن قدامة : خمسة لا يعطون إلا مع الحاجة : الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لمصلحة نفسه ، وابن السبيل ، وخمسة يأخذون مع الغنى : العامل ، والمؤلف قلبه ، والغازي ، والغارم لإصلاح ذات البين ، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده . وخالف الحنفية في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين ، فرأوا أنهم لا يأخذون إلا مع الحاجة .

3 - الكفار ولو كانوا أهل ذمة : لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة . نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك لحديث : { إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم } وأجاز الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة . ويستثنى المؤلف قلبه أيضًا على التفصيل والخلاف المتقدم في موضعه . ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتب ، ومن كان متسميًا بالإسلام وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن ، أو سب الله أو رسوله ، أو دين الإسلام ، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقًا ، وانظر مصطلح : ( ردة ) .

كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة . ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده ، وجداته ، وارثين كانوا أو لا ، وكذا أولاده وأولاد أولاده ، وإن نزلوا ، قال الحنفية : لأن منافع الأملاك بينهم متصلة ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة . أما سائر الأقارب ، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وأولادهم ، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة } وهذا مذهب الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة . وأما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة ، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدّة ، والابن والبنات دون أولادهما ، وللأزواج نفقة الابن ما دام في حد الصغر ، والبنات إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها . والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع . وفي رواية عند الحنابلة وهو قول الثوري : يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث ، فغير الموروث يجرى إعطاؤه من الزكاة ، والموروث لا يجرى ، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيرًا فيستغني بها عن الزكاة ، إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه ، ويشترط هنا شروط الإرث ومنها : أن لا يكون الوارث محجوبًا عن الميراث وقت إعطاء الزكاة واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي ، فلا يجرى إعطاؤه الزكاة ، لأنه أداء واجب في واجب آخر ، على أنهم نصوا على أن يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته . وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين ، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس . وقالوا أيضًا : إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه .

دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه :

178 - لا يجزئ الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته . قال ابن قدامة : هو إجماع ، قال الحنفيّة : لأنّ المنافع بين الزوجين مشتركة ، وقال الجمهور : لأنّ نفقتها واجبة على الزوج ، فيكون كالذّافع إلى نفسه ، ومحلّ المنع إعطاؤها الزّكاة لتنفقها على نفسها ، فأما لو أعطها ما تدفعه في دينها ، أو لتنفقه على غيرها من المستحقّين ، فلا بأس ، على ما صرح به المالكيّة وقريب منه ما قال الشّافعيّة : إنّ الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين ، أمّا من سهم آخر هي مستحقّة له فلا بأس ، وهو ما يفهم أيضًا من كلام ابن تيميّة . وأمّا إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه : فذهب الشّافعيّ وصاحب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر ، إلى جواز ذلك لحديث { زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وفيه أنّها هي وامرأة أخرى سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم : هل تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجرهما ؟ فقال : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة } . وقال ابن قدامة : ولأنّه لا تجب عليها نفقة الزوج ، ولعموم آية مصارف الزّكاة ، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرًا نصّ أو إجماع يمنع إعطاءه . وقال أبو حنيفة ، وهو رواية أخرى عن أحمد : لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدّتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلاقات ؛ لأنّ المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة ، فهي تنتفع بتلك الزّكاة التي تعطيها لزوجها ؛ ولأنّ الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته ، ولا تصحّ شهادته لها . وقال مالك : لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها . واختلف أصحابه في معنى كلامه ، فقال بعضهم : بأنّ مراده عدم الإجزاء ، وقال آخرون : بإجزائه مع الكراهة .

6 - ( الفاسق والمبتدع ) :

179 - ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث : { تصدّق الليلة على كافر } أنّ في إعطاء الزّكاة للعاصي خلًا ، وقد صرح المالكيّة بأنّ الزّكاة لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظنّ المعطي أنّهم يصرفونها في المعصية ، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزّكاة ، وفي غير تلك الحال تجوز ، وتجزئ . وعند الحنابلة قال ابن تيميّة : ينبغي للإنسان أن يتحرّى بزكاته المستحقّين من أهل الدّين المتّبعين للشّريعة ، فمن أظهر بدعةً أو فجورًا فإنّه يستحقّ العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك ؟ ، وقال : من كان لا يصلي يؤمر بالصّلاة ، فإن قال : أنا أصلي ، أعطي ، وإلا لم يعط ، ومراده أنّه يعطى ما لم يكن معلومًا بالتّفاق . وعند الحنفيّة يجوز إعطاء الزّكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثّمانيّة ، ما لم تكن بدعتهم مكفّرةً مخرجةً لهم عن الإسلام . على أنّ الأولى تقديم أهل الدّين المستقيمين عليه في الاعتقاد ، والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزّكاة ، لحديث : { لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ } .

7 - ( الميّت ) :

180 - ذهب الحنفيّة وهو قول للشّافعيّة والحنابلة ( على المذهب ) والتّخعيّ : إلى أنّه لا تعطى الزّكاة في تجهيز ميّت عند من قال بأنّ ركن الزّكاة تمليكها لمصرفها ، فإنّ الميّت لا يملك ، ومن شرط صحّة الزّكاة التّمليك ، قالوا : ولا يجوز أن يقضى بها دين الميّت الذي لم يترك وفاءً ؛ لأنّ قضاء دين الغير بها لا يقتضي تمليكها لها ، قال أحمد : لا يقضى من الزّكاة دين الميّت ، ويقضى منها دين الحيّ . وقال المالكيّة وهو قول للشّافعيّة ونقله في الفروع عن أبي ثور ، وعن اختيار ابن تيميّة ، وأنّ في ذلك رواية عن أحمد : أنّه لا بأس أن يقضى من الزّكاة دين الميّت الذي لم يترك وفاءً إن تمّت فيه شروط الغارم ، قال بعض المالكيّة : بل هو أولى من دين الحيّ في أخذه من الزّكاة ، لأنّه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحيّ ، واحتجّ التّوويّ لهذا القول بعموم الغارمين في آية مصارف الزّكاة ، وبأنّه يصحّ التّبرّع بقضاء دين الميّت كدين الحيّ .

8 - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية :

181 - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في جهات الخير غير ما تقدّم بيانه ، فلا تنشأ بها طريق ، ولا يبنى بها مسجد ولا قنطرة ، ولا تشقّ بها ترعة ، ولا يعمل بها سقاية ، ولا يوسّع بها على الأصناف ، ولم يصحّ فيه نقل خلاف عن معيّن يعتدّ به ، وظاهر كلام الرّمليّ أنّه إجماع ، واحتجّوا لذلك بأمرين : الأوّل : أنّه لا تملك فيها ؛ لأنّ المسجد ونحوه لا يملك ، وهذا عند من يشترط في الزكاة التملك . والثاني : الحصر الذي في الآية ، فإنّ المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية ، وفي الحديث المتقدّم الذي فيه : { إنّ الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء } . ولا يثبت ممّا نقل عن أنس وابن سيرين خلاف ذلك .

ما يراعى في قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية :

أ - ( تعميم الزكاة على الأصناف ) :

182 - ذهب جمهور العلماء ( الحنفيّة والمالكيّة وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الثوريّ وأبي عبيد ) إلى أنّه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف ، سواء كان الذي يؤدّيها إليها ربّ المال أو السّاعي أو الإمام ، وسواء كان المال كثيرًا أو قليلًا ، بل يجوز أن تعطى لصفٍ واحدٍ أو أكثر ، ويجوز أن تعطى لشخص واحدٍ إن لم تزد عن كفايته ، وهو مروى عن عمر وابن عبّاس ، قال ابن عبّاس : في أيّ صنفٍ وضعته أجزاءك .

183 - واحتجّوا بحديث : { تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم } قالوا : والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية ، وبوقائع أعطى فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم الزكاة لفرّدٍ واحدٍ أو أفرادٍ ، منها : { أنّه أعطى سلمة بن صخر البياضيّ صدقة قومه } . وقال لقيصة : { أقم يا قبيصة حتّى تأتينا الصدقة فنامر لك بها } . قالوا : واللام في آية الصدقات بمعنى " أو " ، أو هي لبيان المصارف ، أو هي للاختصاص ، ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم . وصرّح المالكيّة بأنّ التعميم لا يندب إلاّ أن يقصد الخروج من الخلاف ، وكذا استحَبّ الحنابلة التعميم للخروج من الخلاف . وذهب الشافعيّة ، وهو رواية عن أحمد وقول عكرمة ، إلى أنّه يجب تعميم الأصناف ، وإعطاء كلّ صنفٍ منهم الثمن من الزكاة المتجمّعة ، واستدلّوا بأية الصدقات ، فإنّه تعالى أضاف الزكاة إليهم فاللام التملّيك ، وأشرك بينهم بواو التّشريك ، فدلّ على أنّها مملوكة لهم مشتركة بينهم ، فإنّه لو قال ربّ المال : هذا المال لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم ووجبت التّسوية ، فكذا هذا ، ولو أوصى لهم وجب التعميم والتّسوية . وتفصيل مذهب الشافعيّة في ذلك أنّه يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم إن قسم الإمام وهناك عامل ، فإن لم يكن عامل بأن قسم المالك ، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام ، فالقسمة على سبعة أصنافٍ ، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين منهم ، ويستوعب الإمام من الزكوات المجتمعة عنده أحاد كلّ صنفٍ وجوبًا ، إن كان المستحقّون في البلد ، ووفى بهم المال . وإلاّ فيجب إعطاء ثلاثة من كلّ صنفٍ ؛ لأنّ الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع . قالوا : وينبغي للإمام أو السّاعي أن يعتني بضبط المستحقّين ، ومعرفة أعدادهم ، وقدر حاجاتهم ، واستحقاقهم ، بحيث يقع الفراغ من جمع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجّل وصول حقّهم إليهم . قالوا : وتجب التّسوية بين الأصناف ، وإن كانت حاجة بعضهم أشدّ ، ولا تجب التّسوية بين أفراد كلّ صنفٍ إن قسم المالك ، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض ، أمّا إن قسم الإمام فيحرم عليه التّفضيل مع تساوي الحاجات ، فإن فقد بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية ، وكذا إن اكتفى بعض الأصناف وفضل شيء ، فإن اكتفى جميع أفراد الأصناف جميعًا بالبلد ، جاز التّقل إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر ، على ما يأتي بيانه . وقال النّخعيّ : إن كانت الزكاة قليلةً جاز صرفها

إلى صنفٍ واحدٍ ، وإلاَّ وجب استيعاب الأصناف ، وقال أبو ثورٍ وأبو عبيدٍ : إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف ، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنفٍ واحدٍ .

الترتيب بين المصارف :

184 - صرح الشافعيَّة والحنابلة بأنَّ العامل على الزَّكاة يبدأ به قبل غيره في الإعطاء من الزَّكاة ؛ لأنَّه يأخذ على وجه العوض عن عمله ، وغيره يأخذ على سبيل المواساة ، قال الشافعيَّة وهو قول عند الحنابلة : فإن كان سهم العاملين وهو ثمن الزَّكاة قدر حقه أخذه ، وإن زاد عن حقه ردَّ الفاضل على سائر السَّهام ، وإن كان أقلَّ من حقه تمَّ له من سهم المصالح ، وقيل : من باقي السَّهام . والمذهب عند الحنابلة أنَّ العامل يقدِّم بأجرته على سائر الأصناف ، أي من مجموع الزَّكاة . أمَّا ما بعد ذلك ، فقال الشافعيَّة : يقسم بين باقي الأصناف كما تقدَّم . ونظر الحنفيَّة والمالكيَّة إلى الحاجة ، فقال الحنفيَّة : يقدِّم المدين على الفقير لأنَّ حاجة المدين أشدُّ ، وراعى الحنفيَّة أمورًا أخرى تأتي في نقل الزَّكاة . وقال المالكيَّة : يندب إثارة المضطرِّ على غيره بأن يزداد في إعطائه منها . ونظر الحنابلة إلى الحاجة مع القرابة فقالوا : يقدِّم الأرحام فالأرحام استحبابًا ، فإن تساووا قدِّم الأقرب إليه ، ثمَّ من كان أقرب في الجوار وأكثر دينًا ، وكيف فرَّقها جاز ، بعد أن يضعها في الأصناف الذين سمَّاهم الله تعالى .

نقل الزَّكاة :

185 - إذا فاضت الزَّكاة في بلدٍ عن حاجة أهلها جاز نقلها اتِّفاقًا ، بل يجب ، وأمَّا مع الحاجة فيرى الحنفيَّة أنَّه يكره تنزيهاً نقل الزَّكاة من بلدٍ إلى بلدٍ ، وإثما تفرَّق صدقة كلِّ أهل بلدٍ فيهم ، لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : { تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم } . ولأنَّ فيه رعاية حقِّ الجوار ، والمعتبر بلد المال ، لا بلد المزكي . واستثنى الحنفيَّة أن ينقلها المزكي إلى قرابته ، لما في إيصال الزَّكاة إليهم من صلة الرَّحم . قالوا : ويقدِّم الأقرب فالأقرب . واستثنوا أيضًا أن ينقلها إلى قوم هم أرحام إليها من أهل بلده ، وكذا لأصلح ، أو أروع ، أو أنفع للمسلمين ، أو من دار الحرِّب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم . وذهب المالكيَّة والشافعيَّة في الأظهر والحنابلة إلى أنَّه لا يجوز نقل الزَّكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر ، لحديث معاذ المتقدِّم ، ولما ورد أنَّ عمر رضي الله عنه بعث معاذًا إلى اليمن ، فبعث إليه معاذ من الصَّدقة ، فأنكر عليه عمر وقال : لم أبعثك جانيًا ولا أخذ جزيةً ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النَّاس فتردُّ على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد من يأخذه مني . وروي أنَّ عمر بن عبد العزيز أتى بزكاة من خراسان إلى الشَّام فردَّها إلى خراسان . قالوا : والمعتبر بلد المال ، إلا أنَّ المالكيَّة قالوا : المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال ، وفي التَّقد وعروض التَّجارة البلد الذي فيه المالك . واستثنى المالكيَّة أن يوجد من هو أرحام ممَّن هو في البلد ، فيجب حينئذٍ التَّقل منها ولو نقل أكثرها .

186 - ثمَّ إن نقلت الزَّكاة حيث لا مسوِّغ لنقلها ممَّا تقدَّم ، فقد ذهب الحنفيَّة والشافعيَّة ، والحنابلة على المذهب ، إلى أنَّها تجزئ عن صاحبها ؛ لأنَّه لم يخرج عن الأصناف الثمانية . وقال المالكيَّة : إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة ، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير ، وقال الدسوقي : نقل المواق أنَّ المذهب الإجزاء بكلِّ حال . وقال الحنابلة في روايةٍ : لا تجزئه بكلِّ حال . وحيث نقلت الزَّكاة فأجرة التَّقل عند المالكيَّة تكون من بيت المال لا من الزَّكاة نفسها . وقال الحنابلة : تكون على المزكي .

حكم من أعطي من الزَّكاة لوصفٍ فزال الوصف وهي في يده :



187 - من أهل الزكاة من يأخذ أخذًا مستقرًا فلا يسترد منه شيء إن كان فيه سبب الاستحقاق بشروطه عند الأخذ ، وهم أربعة أصناف : المسكين ، والفقير ، والعامل ، والمؤلف قلبه . ومنهم من يأخذ أخذًا مراعيًا ، فيسترد منه إن لم ينفقه في وجهه ، أو تأدى الغرض من باب آخر ، أو زال الوصف والزكاة في يده ، وهم أيضًا أربعة أصناف ، على خلاف في بعضها :

1 - المكاتب ، فيسترد من المعطى ما أخذ على الأصح عند الشافعية ، وفي رواية عند الحنابلة إن مات قبل أن يعتق ، أو عجز عن الوفاء فلم يعتق ، وقال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة : يكون ما أخذه لسيده وبحل له ، وفي رواية عن أحمد : لا يسترد ، ولا يكون لسيده ، بل ينفق في المكاتبين . ولا ترد المسألة عند المالكية ؛ لأنهم لا يرون صرف الزكاة للمكاتبين كما تقدم .

2 - الغارم : فإن استغنى المدين الذي أخذ الزكاة قبل دفعها في دينه تنزع منه ، وكذا لو أبرئ من الدين ، أو قضاه من غير الزكاة ، أو قضاه عنه غيره . وهذا عند المالكية ، وعلى الأصح عند كل من الشافعية والحنابلة ، ما لم يكن فقيرًا .

3 - الغازي في سبيل الله : وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه إن أخذ الزكاة للغزو ثم جلس فلم يخرج أخذت منه ، وقال الشافعية والحنابلة أيضًا : لو خرج للغزو وعاد دون أن يقاتل مع قرب العدو تؤخذ منه كذلك . وحيث وجب الرد تنزع منه إن كان باقيه في يده ، وإن أنفقها أتبع بها ، أي طولب بدلها إن كان غنيًا ؛ لأنها تكون دينًا في ذمته .

4 - ابن السبيل : ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج ، ما لم يكن فقيرًا ببلده ، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ويعتبر له عند الشافعية ثلاثة أيام ، وفي قول : تمام السنة . قالوا : ويرد ما أخذ لو سافر ثم عاد ولم يصرف ما أخذه ، وقال المالكية : إنما تنزع منه إن كانت باقية ، فإن كان أنفقها لم يطالب ببدلها . وظاهر كلام الحنفية أنه لا يلزم بالرد ؛ لأنهم قالوا : لا يلزمه التصدق بما فضل في يده .

حكم من أخذ الزكاة وليس من أهلها :

188 - لا يحل لمن ليس من أهل الزكاة أخذها وهو يعلم أنها زكاة ، إجماعًا . فإن أخذها فلم تسترد منه فلا تطيب له ، بل يردّها أو يتصدق بها ؛ لأنها عليه حرام ، وعلى دافع الزكاة أن يجتهد في تعرف مستحقي الزكاة ، فإن دفعها بغير اجتهاده ، أو كان اجتهاده أنه من غير أهلها وأعطاه لم تجزئ عنه ، إن تبين الأخذ من غير أهلها ، والمراد بالاجتهاد النظر في أمارات الاستحقاق ، فلو شك في كون الأخذ فقيرًا فعليه الاجتهاد كذلك .

189 - أما إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال بعضهم : تجزئه ، وقال آخرون : لا تجزئه ، على تفصيل يختلف من مذهب إلى مذهب . فعند أبي حنيفة ومحمد : إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرًا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر ، أو دفع في ظلمة ، فبان أن الأخذ أبوه ، أو ابنه فلا إعادة عليه ، لحديث معن بن يزيد قال : { كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إيّاك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن } . ولأن لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الحرج ؛ لأنه ربما تكرّر خطؤه ، واستثنوا من هذا أن يتبين الأخذ غير أهل للتملك أصلًا ، نحو أن يتبين أن الأخذ عبده أو مكاتبه ، فلا تجزئ في هذا الحال . وقال أبو يوسف : لا تجزئه إن تبين أن الأخذ ليس من المصارف ، لظهور خطئه بيقين مع إمكان معرفة ذلك ، كما لو تحزى في ثياب فبان أنه صلى في ثوب نجس . وفصل المالكية بين حالين : الأولي : أن يكون الدافع الإمام أو مقدم القاضي أو الوصي ، فيجب استردادها ، لكن إن تعذر ردّها ، أجزأت ، لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب . والثانية : أن يكون الدافع رب المال فلا تجزئه ، فإن

استردّها وأعطائها في وجهها ، وإلا فعليه الإخراج مرّةً أخرى ، وإنما يستحقّ استردادها إن فوّتها الآخذ بفعله ، بأن أكلها ، أو باعها ، أو وهبها ، أو نحو ذلك . أمّا إن فاتت بغير فعله بأن تلفت بأمر سماويّ ، فإن كان عرّ الدافع بأن أظهر له الفقر ، أو نحو ذلك فيجب عليه ردّها أيضًا ، أمّا إن لم يكن عرّه فلا يجب عليه الرّد . وقال الشافعيّة : يجب الاسترداد ، وعلى الآخذ الرّد ، سواء علم أنّها زكاة أم لا ، فإن استردّت صرفت إلى المستحقّين ، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضمن ، وإن كان الذي دفعها المالك ضمن ، وهذا هو المقدّم عندهم ، وفي بعض صور المسألة عندهم أقوال أخرى . وقال الحنابلة : إن بان الآخذ عبدًا أو كافرًا أو هاشميًّا ، أو قرابةً للمعطي ممّن لا يجوز الدّفع إليه ، فلا تجزئ الزّكاة عن دفعها روايةً واحدةً ؛ لأنّه ليس بمستحقّ ، ولا تخفى حاله غالبًا ، فلم يجزه الدّفع إليه ، كديون الأدميين . أمّا إن كان ظنّه فقيرًا فبان غنيًّا فكذلك على روايةٍ ، والأخرى يجزئه ، لحديث معن بن يزيد المتقدّم ، وحديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { قال رجل : لأتصدّقن بصدقة ، فخرج بصدفته فوضعها في يد غنيّ ، فأصبحوا يتحدّثون : تصدّق على غنيّ ... الحديث وفيه : فأني فقيل له : أمّا صدقتك فقد قبلت ، لعلّ الغنيّ يعتبر فينفق ممّا آتاه الله } . ولأنّ تخفى غالبًا .

من له حقّ طلب الزّكاة وهو من أهلها :

190 - فرّق الحنفيّة بين مستحقّي الزّكاة من الفقراء من حيث جواز طلبهم الزّكاة بالرّغم من استحقاقهم ، فقالوا : إنّ الذي يحلّ له طلب الزّكاة هو من لا شيء له ليومه وليته فيحتاج للسؤال لقوته ، أو ما يوارى بدنه ، وهو في اصطلاحهم المسمّى مسكينًا ، وكذا لا يحلّ السؤال لمن لا يملك قوت يومه وليته لكنّه قادر على الكسب ، أمّا الفقير وهو في اصطلاحهم من يملك قوته ليومه وليته ، فلا يحلّ له سؤال الصدقة ، وإن كان يحلّ له أخذها إن لم يكن مالكًا لخمسين درهمًا على ما تقدّم . وعند الحنابلة على المذهب : من أبيع له أخذ الزّكاة أبيع له طلبها ، وفي روايةٍ : يحرم طلبها على من له قوت يومه وليته ، وقال ابن الجوزي : إن علم أنّه يجد من يسأله كلّ يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يومه وليته ، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أبيع له السؤال أكثر من ذلك .

زكاة الفطر .

التّعريف

1 - من معاني الزّكاة في اللّغة : التّماء ، والزيادة ، والصّلاح ، وصفوة الشّيء ، وما أخرجته من مالك لتطهّره به . والفطر : اسم مصدر من قولك : أفطر الصّائم إفطارًا . وأضيفت الزّكاة إلى الفطر ؛ لأنّه سبب وجوبها ، وقيل لها فطرة ، كأنّها من الفطرة التي هي الخلقة . قال التّوويّ : يقال للمخرج : فطرة . والفطرة - بكسر الفاء لا غير - وهي لفظة مولدة لا عربيّة ولا معرّبة بل اصطلاحية للفقهاء ، فتكون حقيقةً شرعيّةً على المختار ، كالصّلاة والزّكاة . وزكاة الفطر في الاصطلاح : صدقة تجب بالفطر من رمضان . حكمة مشروعيّتها :

2 - حكمة مشروعيّة زكاة الفطر الرّفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السّرور عليهم في يوم يسرّ المسلمون بقدم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصّوم من اللغو والرّفث . روى أبو داود عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قال : { فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طهّرةً للصّائم من اللغو والرّفث ، وطعمةً للمساكين ، من أداها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصدقات } .

( الحكم التّكليفِيّ ) :

3 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ زكاة الفطر واجبة على كلّ مسلم . واستدلّ القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : { فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على النَّاسِ صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كلّ حرٍّ ، أو عبْدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين } . ويقوله صلى الله عليه وسلم : { أدوا عن كلّ حرٍّ وعبْدٍ صغِيرٍ أو كبيرٍ ، نصف صاع من برٍّ أو صاعًا من تمر أو شعير } وهو أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . وفي قولٍ للمالكيّة مقابل للمشهور : إنّها سنّة ، واستبعده الدّسوقيّ .

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر : يشترط لوجوب أدائها ما يلي :

4 - أوّلاً : الإسلام : وهذا عند جمهور الفقهاء . وروي عن الشّافعيّة في الأصحّ عندهم أنّه يجب على الكافر أن يؤدّيها عن أقاربه المسلمين ، وإنّما كان الإسلام شرطاً عند الجمهور ؛ لأنّها قرينة من القرب ، وطهرة للصّائم من الرّفث واللغو ، والكافر ليس من أهلها إنّما يعاقب على تركها في الآخرة . 5 - ثانياً : الحرّيّة عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة ؛ لأنّ العبد لا يملك ، ومن لا يملك لا يملك .

6- ثالثاً : ألا يكون قادراً على إخراج زكاة الفطر ، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها : فذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النّصاب في وجوب زكاة الفطر . وذهب الحنفيّة إلى أنّ معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنّصاب الذي تجب فيه الزّكاة من أيّ مال كان ، سواء كان من الذهب أو الفضة ، أو السّوائم من الإبل والبقر والغنم ، أو من عروض التّجارة . والنّصاب الذي تجب فيه الزّكاة من الفضة مائتا درهم . فمن كان عنده هذا القدر فاضلاً عن حوائجه الأصليّة من مأكّل وملبس ومسكن وسلاح وفرس ، وجبت عليه زكاة الفطر . وفي وجه آخر للحنفيّة إذا كان لا يملك نصاباً تجوز الصّدقة عليه . ولا يجتمع جواز الصّدقة عليه مع وجوبها عليه . وقال المالكيّة : إذا كان قادراً على المقدار الذي عليه ولو كان أقلّ من صاع وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه ، بل قالوا : إنّها تجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء ؛ لأنّه قادر حكماً ، وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه . وقال الشّافعيّة والحنابلة : إنّها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ، ويشترط كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصحّ . وأنفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النّصاب على أنّ المقدار الذي عنده إن كان محتاجاً إليه لا تجب عليه زكاة الفطر ، لأنّه غير قادر . استدلّ الجمهور على عدم اشتراط ملك النّصاب بأنّ من عنده قوت يومه فهو غنيّ ، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر ، والدليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظليّة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : { من سأل وعنده ما يغنيه فإنّما يستكثر من الثّار ، فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : أن يكون له شيع يوم و ليلة } . دلّ الحديث على أنّ من عنده قوت يومه فهو غنيّ وجب عليه أن يخرج ممّا زاد على قوت يومه . واستدلّ الحنفيّة ومن وافقهم على اشتراط ملك النّصاب بقوله صلى الله عليه وسلم : { لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى } . والظاهر هنا كناية عن القوّة ، فكأنّ المال للغنيّ بمنزلة الظهر ، عليه اعتماده ، وإليه استناده ، والمراد أنّ التّصدّق إنّما تجب عليه الصّدقة إذا كانت له قوّة من غنى ، ولا يعتبر غنياً إلاّ إذا ملك نصاباً .

من تؤدّي عنه زكاة الفطر :

7 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ زكاة الفطر يجب أن يؤدّيها عن نفسه من يملك نصاباً ، وعن كلّ من تلزمه نفقته ، وبلي عليه ولاية كاملة . والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى ، فابنه الصّغير ، وابنته الصّغيرة ، وابنه الكبير المجنون ، كلّ أولئك له حقّ

التَّصَرَّفُ فِي مَا لَهُمْ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالتَّفْعِ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا . وَيُنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَخْرُجُهَا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ } . وَيَخْرُجُهَا عَنِ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً ، أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ مِنْهُمْ ، بَأَنْ أَهْدِي إِلَيْهِمْ مَالًا ، أَوْ وَرَثُوا مَالًا ، فَيَخْرُجُ الصَّدَقَةُ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ عِبَادَةً مُحَضَّةً ، بَلْ فِيهَا مَعْنَى التَّفَقُّةِ ، فَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، كَمَا وَجِبَتْ التَّفَقُّةُ فِي مَالِهِ لِأَقْرَبِهِ الْفُقَرَاءَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : تَجِبُ فِي مَالِ الْأَبِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُفٍ . أَمَّا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ ، فَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَجِبَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَعَمَّنْ يَلُونُ عَلَيْهِمْ وَوَالِيَّةً كَامِلَةً ، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءً لَا يَخْرُجُ الزَّكَاةُ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُمْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ وَوَالِيَّةً كَامِلَةً فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّصَرَّفِ فِي مَالِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مَجْنُونًا ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا دَفَعَ عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَيَلِي عَلَيْهِ وَوَالِيَّةً كَامِلَةً ، فَلَهُ حَقُّ التَّصَرَّفِ فِي مَالِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِمُ الْمَذْكُورَةِ : لَا تَجِبُ عَنِ زَوْجَتِهِ لِقِصُورِ الْوَالِيَّةِ وَالتَّفَقُّةِ ، أَمَّا قِصُورُ الْوَالِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهَا إِلَّا فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَمَّا التَّصَرَّفُ فِي مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا فَلَا يَلِي عَلَيْهِ . وَأَمَّا قِصُورُ التَّفَقُّةِ فَلَأَنَّهُ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي الرِّوَاتِبِ كَالْمَأْكَلِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَلْبَسِ . وَكَمَا لَا يَخْرُجُهَا عَنِ زَوْجَتِهِ لَا يَخْرُجُهَا عَنِ وَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِهِ الْفُقَرَاءَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ وَوَالِيَّةً كَامِلَةً . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَخْرُجُهَا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ . وَهُمْ الْوَالِدَانُ الْفُقَرَاءُ ، وَالْأَوْلَادُ الذُّكُورُ الْفُقَرَاءُ ، وَالْإِنَاثُ الْفُقَرَاءُ ، مَا لَمْ يَدْخُلِ الرُّوجُ بِهِنَّ . وَالرُّوجَةُ وَالرُّوَجَاتُ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتُ مَالٍ ، وَزَوْجَةُ وَالِدِهِ الْفَقِيرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : { أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ } . أَيُّ : تَنْفِقُونَ عَلَيْهِمْ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ يَخْرُجُهَا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِقَرَابَةٍ ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ ، أَوْ مَلِكٍ ، وَهِيَ : أَوْلًا : زَوْجَتُهُ غَيْرَ النَّاشِزَةِ وَلَوْ مُطَلَّقَةً رَجَعِيَّةً ، سِوَاءَ كَانَتْ حَامِلًا أَمْ لَا ، أَمْ بَائِنًا حَامِلًا ، لَوْ جُوبَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٌ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَمِثْلَهَا الْخَادِمُ إِذَا كَانَتْ نَفَقَتُهُ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً بَأَنْ كَانَ يُعْطَى أَجْرًا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ الصَّدَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ وَالْأَجِيرُ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ . ثَانِيًا : أَصْلُهُ وَفِرْعُهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى وَإِنْ عَلُوا ، كَجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ . ثَالِثًا : فِرْعُهُ وَإِنْ نَزَلَ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ وَفِرْعُهُ فَقَرَاءً . وَقَالُوا : إِنْ كَانَ وَلَدُهُ الْكَبِيرُ عَاجِرًا عَنِ الْكَسْبِ أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ عَنْهُ ، وَقَالُوا : لَا يَلْزَمُ الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ الْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَخْرُجُهُ لْجَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَزَوْجَتِهِ ، فَأُمِّهِ ، فَأَبِيهِ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ، فَالْأَبَ وَإِنْ عَلَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ الشَّقِيقِ ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ . أَمَّا ابْنَةُ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ فَيَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ .

( سبب الوجوب ووقته ) :

8 - ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد ، وهو أحد قولين مصححين للمالكية . واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة } . دل الحديث على أن أداءها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد ، فعلم أن وقت وجوبها هو يوم الفطر ، ولأن تسميتها صدقة الفطر ، تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر ؛ لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم ، أما قبله فليس بفطر ؛ لأنه في كل ليلة من ليالي رمضان يصوم ويفطر ، فيعتبر مفطرًا من صومه بطلوع ذلك اليوم . وذهب الشافعية في الأظهر والحنبلة ، إلى أن الوجوب هو بغروب

شمس آخر يوم من رمضان ، وهو أحد قولين للمالكيّة ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : { فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات } . دلّ الحديث على أنّ صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، من جهة أنّه أضاف الصدقة إلى الفطر ، والإضافة تقتضي الاختصاص ، أي الصدقة المختصّة بالفطر ، وأوّل فطرٍ يقع عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان . ويظهر أثر الخلاف فيمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان : فعند الشافعيّة ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر ؛ لأنّه كان موجوداً وقت وجوبها ، وعند الحنفيّة ومن وافقهم لا تخرج عنه صدقة الفطر لأنّه لم يكن موجوداً ، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه صدقة الفطر عند الحنفيّة ومن وافقهم ؛ لأنّه وقت وجوبها كان موجوداً ، ولا تخرج عنه الصدقة عند الشافعيّة ومن وافقهم ؛ لأنّه كان جنيناً في بطن أمّه وقت وجوبها . ومن أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، لا تخرج عنه الصدقة عند الشافعيّة ومن وافقهم ؛ لأنّه وقت وجوبها لم يكن أهلاً ، وعند الحنفيّة ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر ؛ لأنّه وقت وجوبها كان أهلاً .

( وقت وجوب الأداء ) :

9 - ذهب جمهور الحنفيّة إلى أنّ وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسّع ، لأنّ الأمر بأدائها غير مقيّد بوقت ، كالزكاة ، فهي تجب في مطلق الوقت وإنّما يتعيّن بتعيّنه ، ففي أيّ وقت أدّى كان مؤديّاً لا قاضياً ، غير أنّ المستحبّ إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { اغنوهم في هذا اليوم } . وذهب الحسن بن زياد من الحنفيّة إلى أنّ وقت وجوب الأداء مضيق كالأضحى ، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان أثماً ، وهو مذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة . واتفق جميع الفقهاء على أنّها لا تسقط بخروج وقتها ؛ لأنّها وجبت في ذمّته لمن هي له ، وهم مستحقّوها ، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء ؛ لأنّها حقّ للعبد ، أمّا حقّ الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والتّدامة

. إخراجها قبل وقتها :

10 - ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه يجوز تقديمها عن وقتها يومين لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين . وذهب الشافعيّة إلى أنّه يسنّ إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة ، ومحرمّ تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ؛ لفوات المعنى المقصود ، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخرها بلا عذر عصي وقضى ، لخروج الوقت . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنّه يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو سنتين كالزكاة . وذهب بعض الحنفيّة إلى أنّه يجوز تقديمها في رمضان فقط ، وهو قول مصحّح للحنفيّة .

( مقدار الواجب ) :

11 - اتفق الفقهاء على أنّ الواجب إخراجها في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والرّيب ، فقد اختلفوا في المقدار فيهما : فذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، إلى أنّ الواجب إخراجها في القمح هو صاع منه . وسيأتي بيان الصّاع ومقداره كيلاً ووزناً . واستدلّ الجمهور على وجوب صاع من برّ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : { كنّا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجها ما عشت } . وذهب



الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع ، وكذا دقيق القمح وسوبقه ، أما الزبيب فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب نصف صاع كالبر ، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح ، وذهب الصحاحيان - أبو يوسف ومحمد - إلى أنه يجب صاع من زبيب ، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : { كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعاً من أقط ، أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرج ، حتى قدم علينا معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، وكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعني القمح تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت ، كما كنت أخرجه } . دل الحديث على أن الذي كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من الزبيب . استدل الحنفية على وجوب نصف صاع من بر بما روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدوا صاعاً من بر بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير ، عن كل حر ، وعبد صغير أو كبير } .

( نوع الواجب ) :

12 - ذهب الحنفية إلى أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر القيمة من النقود وهو الأفضل ، أو العروض ، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سوبقه أجزاء نصف صاع ، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع ، لما روي ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : { كان الناس يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب } . قال ابن عمر : فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة ، مكان صاع من تلك الأشياء . ثم قال الحنفية : ما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز ، أو غير الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض ، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها ، فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلاً ، فيقوم نصف صاع من بر ، فإذا كانت قيمة نصف الصاع ثمانية قروش مثلاً ، أخرج من العدس ما قيمته ثمانية قروش مثلاً ، ومن الأرز واللبن والجبن وغير ذلك من الأشياء التي لم ينص عليها الشارع ، يخرج من العدس ما يعادل قيمته . وذهب المالكية ، إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز ، وال فول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن . وما عدا ذلك لا يجزئ ، إلا إذا اقتات الناس وتركوا الأنواع السابقة ، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب ، إلا إذا كان أفضل ، بأن اقتات الناس الدرة فأخرج قمحاً . وإذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع ، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خبز ، أخرج من اللحم ما يشبع اثنين . وذهب الشافعية إلى أنه يخرج من جنس ما يجب فيه العشر ، ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده ، وقيل : من غالب قوته ، وقيل : مخير بين الأقوات ، ويجزئ الأعلى من الأدنى لا العكس . وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج من البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير ، لحديث أبي سعيد السابق وفيه : { كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ... } الحديث وبخير بين هذه الأشياء ، ولو لم يكن المخرج قوتاً . ويجزئ الدقيق إذا كان مساوياً للحب في الوزن ، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز أو نحو ذلك .

13 - والصاع مكيال متوارث من عهد النبوة ، وقد اختلف الفقهاء في تقديره كيلاً ، واختلفوا في تقديره بالوزن . وينظر تفصيله في مصطلح ( مقادير ) .

مصارف زكاة الفطر :

14 - اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراء : ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال ، وينظر مصطلح :

( زكاة ) . وذهب المالكيّة وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيميّة إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين . وذهب الشافعيّة إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية ، أو من وجد منهم .

( أداء القيمة ) :

15 - ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجوز دفع القيمة ، لأنّه لم يرد نصّ بذلك ، ولأنّ القيمة في حقوق النَّاس لا تجوز إلاّ عن تراضٍ منهم ، وليس لصدقة الفطر مالكٌ معيّن حتّى يجوز رضاه أو إبراؤه . وذهب الحنفيّة إلى أنّه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر ، بل هو أولى ليتيسّر للفقير أن يشتري أيّ شيءٍ يريدّه في يوم العيد ؛ لأنّه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب بل هو محتاج إلى ملابس ، أو لحم أو غير ذلك ، فأعطاؤه الحبوب ، يضطرّه إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب ، وقد يبيعها بثمن بخس أقلّ من قيمتها الحقيقيّة ، هذا كله في حالة اليسر ، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق ، أمّا في حالة الشدّة وقلة الحبوب في الأسواق ، فدفع العين أولى من القيمة مراعاةً لمصلحة الفقير ، وينظر التفصيل في الزكاة .

مكان دفع زكاة الفطر :

16 - تفرّق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه ، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن ؛ لأنّ الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها ، فتفرّق في البلد الذي سببها فيه .

نقل زكاة الفطر :

17 - اختلف في نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه إلى غيره ، وتفصيله ينظر في مصطلح : ( زكاة ) .

نهاية الجزء الثالث والعشرين / الموسوعة الفقهية